المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٠٣٤

العنوان: مجموع يشتمل على رسالتين أولاهما رسالة في [illegible] وغير [illegible]

المؤلف: [illegible] لم يعلم الثاني

تاريخ النسخ: ١٠٥٠هـ

اسم الناسخ: ابراهيم بن محمد بن الشيخ [illegible]

عدد الأوراق: ٢٠ ورقة [illegible]

ملاحظات: [illegible]

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين اعلم بان العبد مبتلى
بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق
بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير
المشروعات
وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله
التوفيق المشروع انواع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح
والمشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوها المفسد للعمل المشروع فيه فالكل
ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه
الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب
ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده و
السنة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع ترك مرة او مرتين وحكمها الثواب بالفعل
والعتاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى و
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب بالترك والمباح ما خير العبد فيه بين
الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا والحرام ما ثبت النهي فيه بلا
معارض
وحكمه الثواب لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع
المعارض
وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد

هو الناقص له من المشروع فيه وحكمه العقاب بالترك عمدا او تعدده سهوا ثم اعلم بان
الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا وقد يوجد الاربع الاخر فيها طبعا فلا بد من تفصيل
كل نوع وتعداده بطريق الاختصار والاختصار بنينا على ثمانية ابواب تيسير للمومنين
ان شاء الله تعالى **الباب الاول** في بيان الفرايض وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية
اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة والنية والتكبيرة للاولى **واما الداخلة** فسبعة القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة
او في جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي **الباب الثاني** في الواجبات وهي احد وعشرون
منها ما يعم جميع المصلين والصلوة وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين و
بعض الصلوة وهي اربعة عشر **اما العام** فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد
في القعدتين وطمانينة الركوع والسجود واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك
والخروج بلفظ السلام **واما الخاص** فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما
واقتصارها على مرة وضم سورة او ثلث ايات قصار او اية طويلة معها وتقديم الفاتحة
عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر في موضع جماعة
والمخافتة كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي
حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلوته وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات
العيدين وتكبير ركوعها وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك واجب في الثانية

الاول من الاخير وفي جميع الصلوة من القعود الاول الا الطمانينة فانها واجبة
للغير **الباب الثالث** في السنن وهي سبعة وعشرون العام سبعة عشر وهي
رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع
ثم والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقال حتى القنوت وتسبيح
الركوع ثلثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة
على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلثا والصلوة على النبي عم بعد التشهد قبل السلام و
الدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والسلام عنه ويسرة **والخاص**
عشرة جهر الامام بالتكبيرات ومقارنة تكبيرة المقتدي بتكبيرة الامام ومتابعته له
في سائر افعاله والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة
للامام والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدي في الجهرية والتسميع للامام والتحميد للمقتدي
والمنفرد كلاهما في اي صلوة وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى
اي سواء كانت فرضا او نفلا وقتية كانت او فايتة وهو الاصح كذا ذكر في الجامع الصغير
في القعدة للرجال وللنساء التورك **الباب الرابع** في المستحبات وهي ثلثة وعشرون
العام اربعة عشر ترك الالتفات يمنا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب
بل ينظر وقت القيام الى موضع السجود وقت الركوع الى قدميه وفي
ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث ايات والترتيل في القراءة وتسوية
الراس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود
وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه
نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر اربعة

الاصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة ... على كل الوجه بمنزلة ... عند

السلام والخامس تسعة رفع يديه فيما مر حذاء شحمتي للرجال وحذاء المنكبين للنساء

ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين

عند التحريمة للرجال والقراءة على قدر المسنون للامام وزيادة التسبيحات على الثلث

وترا للمنفرد وابعاد الضبعين مع البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق

والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة

بعد الاوليين للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة ... والانتظار

للسبوق فراغ الامام الباب الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر على ... الجهر بالتسمية

والجهر بالتأمين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء

على الاسطوانة ... اليدين ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع

عن الارض في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او بدنه

دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام على جانب واحد

والقنوت في غير الوتر والزيادة في التكبيرات والثناء والتسبيحات والتشهد

على السنة وترك واجب ما سبق عمدا وفي المحيط ذكر المحرمات في المكروهات الباب

السادس في المكروهات التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون العلم اثنان و

اربعون تكرار التكبيرة والعد باليد الآي ونحوها والنخم وما هو من اخلاق

الجبابرة والتنحنح بلا عذر ولو بغير حرف والتنخم غير المسموع وارسال الدراهم و

53

... الرابع نحو السماء ... تلاع بين الاسنان ولو

قليلا وترك سنة من السنن واتمام القراءة في الركوع ... الاذان ...

لا ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه

للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين و

قبل الفراغ وكف الثوب والتثاؤب بلا عذر والتمطي ... من التراب والعرق

ونقع الاصابع و... من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل في القراءة وترك تسوية

الراس مع الظهر راكعا والتخطي ثلثا قاصدا بلا عذر ولو وقف بعد كل خطوة

والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلث ودفنها كذلك والقاء البزاق

ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب والترويح بالثوب او المروحة دون الثلث وتعيين

السورة لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بعد واحدة

بينهما في ركعة والانتقال من آية الى آية ولو بينهما سورة وتقديم السورة المتاخرة

على المتقدمة ولو في ركعتين والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة و... بلا عذر

والخامس سبعة عشر انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه للصلوة وتطويل

الثانية على الاولى في الفرائض والتوقف في آية الرحمة والعذاب للامام والمقتدي

مطلقا والمنفرد في الفرائض والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال

وكذلك بسطهم العضدين ونزع القميص والقلنسوة او لبسهما وتطويل الامام

الصلوة بحيث يتقرب القوم ويخففه
[illegible] او ما يجري [illegible] القراة في نوافل النهار وقراة الامام اية
سجدة فيما يخافة الا اواخر السورة وتكرار الاية سرورا وحزنا في
الفرايض بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار التعوذ فكذى
عند اية الترغيب او الترهيب وصدق الله وبلغت رسوله والاعتماد بحايط
او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل **الباب السابع** في المباحات وهي احد
عشر او اثنا عشر ثمانية نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع
سجوده مرة او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج
الى المعالجة [illegible] ذراعا او دنانيرا لتمنعه عن سنة القراة وفي يده مالا يمنعه
عن سنة الاعتماد وقراة القران على التاليف ونفض الثوب كيلا يلتصق
بجسده في الركوع وقراة اخر سورة في ركعة واخرى في اخرى على الاصح وثلاث
ثلثة تكرار السورة في ركعة التطوع والقيام معتمدا على حايط او اسطوانة
في التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام الى من خلفه شاكا ليقوم ان
قام هو ونحوه **الباب الثامن** في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم
التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح و
وترك فرض من الفرايض بلا عذر ولو طرء قوله بدون اختياره وتعمدا

53

اذا مالت الشمس فيصلي بالناس الجمعة ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها
لانه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين الى زوالها ولو ان
قوما شهدوا عند رسول الله عليه السلام برؤية الهلال بعد الزوال فامر عليه السلام بالخروج
الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعده لم يكن للتاخير معنى **فصل** واوقات الكراهية ثمانية
ثلثة منها يكره فيها كل صلوة فرضا ونفلا وسجدة التلاوة والسهو وذلك عند طلوع الشمس واستوائها (اي الزوال)
وغروبها لنهيه عليه السلام عنها في هذه الاوقات لخبث في الوقت وهو انه وقت عبادة الكفرة
لانه عليه السلام قال انها تطلع بين قرني الشيطان يزينها في عين من يعبدها حتى يسجدوا لها فاذا
ارتفعت فارقها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا مالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها واذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات ولو صلى فيه النوافل يجوز مع الكراهية
لا قضاء الفرايض والواجبات الفايتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
والوتر لانها وجبت كاملة فلا يتادى ناقصة بخلاف سجدة وجبت فيها بتلاوة لانها
وجبت ناقصة فاداؤها كما وجبت والحديث حجة على الشافعي حيث جوز الفرايض
مطلقا والنوافل بمكة وعلى ابي يوسف في تجويزه النفل وقت الزوال يوم الجمعة قال الامام
قاضيخان اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن
الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر يباح فيه الصلوة وكذا في قرص الشمس فهو في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب حتى ترتفع قدر
رمح او رمحين الا عصر يومه فانها غير مكروهة عند الغروب لانه اداها كما وجبت اذ سبب
الوجوب الجزء القايم من الوقت الذي يلي الشروع فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو
السبب والا ينتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا قيد بعصر يومه لان عصر السابق عليه لا يجوز

في ذلك الوقت ووقتان منها يكره فيهما التطوع لنهيه عم عن ذلك فيهما والمنذورة وركعتا
الطواف وقضاء تطوع افسده لانها ملحقة بالفرائض في وجوبها من جهته ولا يكره غيرها لذلك
كقضاء فايتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة لان النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض اخر مثله
وهما اي ذلك الوقتان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب لقوله عم
لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس الحق
ما بعد العصر قبل تغير الشمس لما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا كذا في التبيين وثلثة اوقات
منها يكره فيها التطوع فقط وذلك بعد الغروب قبل صلوة المغرب لما فيه من تاخير المغرب
وهو مكروه لقوله عم لا يزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم وفيه خلاف
الشافعي لما روي ان الصحابة كانوا يصلون منها والنبي عم لم ينههم عنها قلنا كان ذلك
في الابتداء ليعرف ان وقت الكراهية قد خرج بالمغرب ولهذا لم يفعله احد بعدهم
ووقت خطبة الجمعة لما فيه من الاشتغال من سماع الخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم
خرج الامام ذكر في النوادر ان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة وبه اخذ
المشايخ اما لو صلى ركعتين وقعد ثم قام الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا و
يخفف القراءة وقبل صلوة العيدين في المشهور خلافا للشافعي قلنا انه عم لم يفعل مع
حرصه على الصلوة وهذا دليل الكراهة اذ جاز لفعل تعليما للجواز والجمهور على الكراهة
في الجبانة وغيرها وذكر الامام قاضيخان انه يتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن
بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولو افتتح التطوع في الاوقات
المكروه ففي ظاهر الرواية يقطع ثم يقضي الشرط الثاني منها الطهارة طهارة المصلي بدنه

ولباسه

الكراهية لمعنى في غير الوقت وهو حال الوقت
كالمغفور فهو بعض الوقت كما هو افضل ع

ولباسه ومكانه الذي يصلي فيه شرط لصحة الصلوة لما ذكرنا والنجاسة نوعان مخففة وهو
بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه عند ابي ح وابي يوسف على اختلاف اصلهما من تعارض النصين
والاختلاف وكذا خرء ما لا يؤكل من الطيور على قول ابي ح وعندهما مغلظة وهذا على رواية
ابي جعفر الهندواني وهو الصحيح وفي رواية الحسن الكرخي خفيفة عند ابي ح وابي يوسف
غليظة عند محمد ويمنع منها اي من الخفيفة قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة اي الذي
اصابته النجاسة كالذيل والدخريص والكم ونحوها هو الصحيح لان الربع حكم الكل وعن ابي ح ربع ادنى
ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد
لا ما دونه اي لا يمنع منها ما دون ذلك القدر لانه لم يوجد حد الفحش ومغلظة وهي
بقيته النجاسة كالبول والغايط والدم والخمر وخرء الدجاج والبط وبول الحمار والهرة
والفارة والخثي والروث فلا يمنع منها حتى يكون اكثر من قدر الدرهم وهو على ما ذكره
محمد في المبسوط وزن مثقال وهو الدرهم الكبير وعلى ما ذكره في النوادر ما يكون مثل
عرض الكف قال الفقيه ابو جعفر يوفق بين الروايتين فالاولى في الكثيف والثانية في الرقيق
وهو الصحيح والى هذا اشار بقوله وزن مثقال عفو في ذات الجرم اي النجاسة التي
لها جرم مع الكراهية وقدر عرض الكف في المايعة اي في النجاسة الرقيقة وما زاد على ذلك
مانع وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به ومحل الاستنجاء
خارج عن العفو يعني لا يكون معفوا بل ينبغي ان يستنجي عما ينقيه لمواظبته عم ورشاش البول
كرؤس الابر عفو لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح فيسقط اعتباره للضرورة
وفي نوادر المعلى عن ابو يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد ان يغسله وان لم يغسل حتى
صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة كذا ذكره البقالي ولو صلى

على بساط صغير في طرفه نجاسة لا تصح ولو كان كبيرا تصح والحد الفاصل بين الكبير والصغير انه
اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك طرفه الاخر فهو كبير وان كان يتحرك فهو صغير وقيل يصح
مطلقا قال صاحب المحيط هو الاصح لانه بمنزلة الارض وبه اختيار الفقيه ابو جعفر و
لو صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر الطرف الطاهر والقى الطرف
النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته كذا في اما قاضيخان ولو
كانت النجاسة على بطانة مصلاه او في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم يمكن احدهما
مخيطا على صاحبه ولا مضربا لانه يكون بمنزلة ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس وان كان
احدهما مخيطا على صاحبه في رواية نوادر الصلوة انه يجوز في قول محمد خلافا لابي يوسف
وكذا الخلاف في المكعب اذا كان اسفله نجسا فنزع وقام عليه ولو قام على النجاسة ورجليه
نعلان او جوربان لم يجز صلوته بخلاف ما لو افترش نعليه وقام عليهما واللبنة و
الآجرة اذا كان احد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى ان كانت مفروشة
على الارض جاز والا فلا في رواية عن محمد وعن ابي يوسف انه يجوز ولو تنجس ظاهر ثوب
ذي طاقين قدر الدرهم ونفذت الى البطانة بحيث لو ضم لزاد على قدر الدرهم لا يجوز
صلوته عند محمد مذكور في المحيط ولو حمل المصلي نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها
الماء لا يفسدها الماء اي لا ينتن تصح صلوته مطلقا سواء كان من حيوان مذكى او لم يكن
لانها بمنزلة جلد الميتة قد دبغ وان كانت بحيث يفسدها الماء تصح بشرط كونها من حيوان
مذكى لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت بالتذكية وان لم يكن منه فلا لانها بمنزلة
جلد ميتة لم يدبغ والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصارت طاهرة كرماد العذرة

ذكره

ذكره قاضيخان وفي المحيط لو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مذبوحة
كانت او غير مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة ولو صلى ومعه حية او سنور
او فارة او كل ما لا يجوز ان يتوضا بسوره قيل لم يجز والاصح ان كان فمه مفتوحا لم
يجز لان لعابه يسيل في كمه وان كان فمه مسدودا بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه جاز لان
ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ولو صلى وفي كمه قنفذة حية فلما فرغ من
صلوته رآها ميتة فان كان غالب رايه انها ماتت في الصلوة لاعادها والا فلا ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما اي وجوبا لان الربع يقوم مقام الكل
فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة ولم يعد بعد ما وجد ثوبا طاهرا لانها صلوة
مامور بها والشافعي في الاعادة قولان وان كان الطاهر اقل من الربع يخير عند ابي حنيفة
وابي يوسف بين الصلوة فيه اي في ذلك الثوب بركوع وسجود وبين الصلوة عاريا بالايماء
لانهما يستويان في حكم المنع فيستويان في حكم الصلوة وقال محمد وزفر لزمه الصلوة
فيه لان فيه ترك فرض وهو طهارة الثوب في الصلوة عاريا ترك الفروض
والاولى اي الصلوة في ذلك الثوب افضل لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة الا
ولو كان معه ثوبان نجس احدهما اكثر من قدر الدرهم والاخر اقل لم يجز الصلوة الا في الاقل
ولو كان نجاسة كل واحد اكثر من قدر الدرهم دون الربع واحدهما اكثر من الاخر يستحب
في الاقل فان بلغ احدهما الربع والاخر اقل لم يجز الا في الاقل ولو كان نجاسة احدهما الربع
ونجاسة الاخر اكثر من الربع يصلي في ايهما شاء ذكره صاحب المحيط والثالث منها ستر العورة
عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة لقوله عم عورة الرجل ما بين سرته حتى يجاوز
ركبته والركبة عورة لقوله عم الركبة من العورة ولان الركبة ملتقى عظم الساق و

الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى

والفخذ وعظم الفخذ عورة وعظم الساق ليس بعورة فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجب
لكونها عورة وكونها غير عورة فيترجح الموجب لكونها عورة احتياطا ترجيحا
للمحرم خلافا للشافعي والسرة لا اي ليست بعورة لما روي عن ابن عمر رض انه كان اذا اتزر ابدى
عن سرته والتعامل الظاهر بين الناس انهم اذا اتزروا في الحمامات ابدوا عن السرة بلا نكير منكر
دليل على انها ليست بعورة خلافا للشافعي وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها
النازل عن الرأس عورة لقوله عم المرأة عورة مستورة اي يجب سترها وهي اسم
للمجموع فيتناول كلها وفي الحجة المنتقى شعرها ليس بعورة فان كان اكثر من الثلث
او الربع لانه لا يوازي الرأس فلا يكون له حكم لكن مع هذا يحرم النظر الى شعورهن
عن شهوة لانه فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والرواية الاولى اصح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث الا الوجه والكفين والقدمين فانها ليس بعورة للابتلاء بابدائها فانها
لا تجد بدا من مناولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في
الشهادة والمحاكمة والنكاح والضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة
الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة على
ظهوره وروي ان القدم عورة والاولى اصح لان الوجه اكثر اشتهاء من القدم
فاذا خرج عن ان يكون عورة فالقدم بالطريق الاولى وعورة الامة مثل عورة
الرجل لانها محل الشهوة دونه فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها بالطريق
الاولى مع زيادة بطنها وظهرها لان النظر اليها سبب للفتنة وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة لقول عمر رض القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر وام الولد والمدبرة والمكاتبة
والمستسعاة على قول ابي ح بمنزلة الامة والعورة الغليظة كالقبل والدبر وما حولهما

والخفيفة

والخفيفة وهي ما عدا ذلك سواء في الحكم وهو ان انكشاف الربع منها يمنع جواز
الصلوة وما روي عن الكرخي من انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة
وهم منه وغلط لان تغليظ يؤدي الى تخفيفه او الى الاسقاط وما دون ربع العضو عفو
للضرورة كالنجاسة القليلة خلافا للشافعي والربع مانع لانه يقام مقام الكل وعن ابي يوسف
ما دون النصف لا يمنع وفي النصف عنه روايتان حتى لو صلت وربع ساقها مكشوف
لم تجز خلافا له والاثنيان يعتبر عضوا على حدة كما في الدية وقيل هما تبع للذكر
وعلى هذا الدبر مع الاليتين والركبة مع الفخذ وثدي المرأة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها
وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها واذنها عورة بانفرادها ولو انكشفت العورة
مواضع متفرقة يجمع على ما ذكره محمد في الزيادات ولو غطى المصلي ما انكشفت من
عورته بلا لبث لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بسنة فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا قالوا في الامة المصلية
بغير قناع اذا اعتقت في صلوتها انها لم تستر من ساعتها فسدت صلوتها وان
سترت من ساعتها بعمل قليل جازت بخلاف العاري اذا وجد الكسوة في خلال الصلوة
فانه يلزمه الاستقبال والساتر رقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي يعني لا يحصل به
الستر لانه مكشوف العورة معنى ولهذا قال عم لعن الله الكاسيات العاريات وشرط بعض
المشايخ ستر عورته من نفسه حتى قالوا ان صلى بغير ازار وهو محلول الجيب وكان
لو نظر راى عورة نفسه لم تجز هكذا روى هشام عن محمد وشرط بعضهم من غيره
وهو المختار وهكذا روى ابن شجاع عن ابي ح وابي يوسف حتى لو صلى عاريا في ليلة
مظلمة لم تجز وفي المحيط اللبس في الصلوة ثلثة انواع مستحب وجائز ومكروه فالمستحب

ان يصلي في ثلثة انواع مستحب وجايز واثواب قميص واذار ورداء او عمامة لان الواجب
ستر العورة واخذ الزينة وتمام الزينة يحصل بهذا والجايز ان يصلي في ثوب واحد
متوشح به لانه سئل ع م عن الصلوة في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين وروى
ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به
والمكروه ان يصلي في سراويل واحد لانه ترك اصل الزينة واصل الزينة واجب الا يرى
ان الدخول بازار واحد مما يقبح فيما بين الناس فكيف لا يقبح عند قيامه مقام مناجات
ربه والمستحب في المراة ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب واحد متوشحة
به لا يجوز الا اذا استترت بالثوب الواحد راسها وجميع جسدها ومن فقد الساتر اي
ما يستتر به عورته صلى عريانا قاعدا بان يمد رجليه نحو القبلة يومئ الركوع والسجود
ليحصل الستر هكذا فعل اصحاب رسول الله ع م حين انكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة
او قايما يركع ويسجد لان [illegible] في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان
فيميل الى ايهما شاء والاول اي الصلوة عاريا قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة
وحق الناس والركوع والسجود لم يجب الا في الصلوة فكان الاول اقوى ولان فيه ترك
الاركان الى خلف بخلاف الثاني والربع منها استقبال القبلة لغير الخايف وفرضه عين
الكعبة للمكي حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله
على شطر الكعبة وجهتها اي وجهة الكعبة لغيره اي لغير المكي لان الغرض في حقه اصابة
جهتها في الصحيح اذ ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وبه اختيار الشيخ ابي الحسن
الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي وعن الجرجاني فرضه اصابة عينها لغيره ايضا لاطلاق النص
والفائدة تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط خلافا لهما واما نية الكعبة

بعد ما توجه اليها فعند الشيخ ابي بكر محمد ابن الفضل يشترط خلافا للشيخ ابي بكر محمد
بن حامد هو الصحيح وبعضهم قالوا ان كان يصلي في المحراب فكما قال الحامد وان كان
يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي ولو صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي ح انه يكفر وان
اصاب القبلة وبه اخذ [illegible] الفقيه ابو الليث وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك
بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال القاضي الامام علي السعدي
وشمس الائمة الحلواني وغيرهما من مشايخ بخارى لا يكفر لان ذلك جايزة حالة الاختيار
فيما اذا تطوع على الدابة ومن اشتبهت عليه القبلة اي عجز عن استقبالها بانطماس
الاعلام وتراكم اجتماع الظلام لا يتحرى وعنده اي والحال ان عنده من يسأله عنها لامكان
الوصول اليها بالاستخبار اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وكذا لا يتحرى في الصحراء والسماء
اي والحال ان السماء مصحية اي ليس فيها غيم لانه يعلم من الشمس والقمر في يوم في الشتاء والى الغروب
في طول يوم في الصيف فيجعل الثلثين من ذلك عن يمينه وبالثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك و
اذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وهو بذل المجهود في نيل المقصود وصلى لان الصحابة تحروا
عند اشتباه القبلة عليهم وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ع م ولان العمل بالدليل الظاهر وهو
التحري واجب عند عدم دليل فوقه وهو الاستخبار فلو تبين الخطاء فيها اي الصلوة بعد ما تحرى
استدار الى القبلة وبنى عليها لان اهل قبا لما سمعوا بتحويل القبلة وهم في الصلوة استداروا
الى القبلة كهيئتهم واستحسنه النبي ع م ولو تبين اي خطا وبعدها اي بعد الصلوة لا يعيد خلافا
للشافعي اذا استدبر لتيقنه بالخطاء ولنا ان التكليف يعتمد الوسع ولا وسع في اصابة حقيقة الجهة
لفقدان الامارة الموصلة الى اليقين فلم يكلف باصابتها فصارت جهة التحري هنا كجهة
الكعبة للغايب عنها بخلاف ما لو صلى من غير تحر وان اصاب وعن ابي ح انه قال يخشى

اي القبلة الى جهة [illegible] ذلك انه [illegible]

علیه الکفر لاستخفافه بحکم من احکام الشرع والخامس منها النیة وهی ارادة الصلوة
وشرطها ان یعلم بقلبه ای صلوة یصلی بحیث لو سئل لامکنه ان یجیب علی البدیهة من
غیر تفکر وان لم یقدر علی ان یجیب الا بتامل لم یجز هکذا روی عن محمد بن سلمة واللفظ
ای لفظه لفظ النیة سنة لا عبرة به فی صحة الشروع لانه کلام فان فعله لیجتمع مع
عزیمة قلبه فهو حسن والمقتدی ینوی اصل الصلوة کالمنفرد ومتابعة امامه ایضا او
الاقتداء به ای الامام او نحو ذلک کالایتمام لان الفساد یلحقه من امامه فلا بد من التزامه
ولو نوی الاقتداء ولم یعین الصلوة لا یجوز وقیل یجوز ولو نوی صلوة الامام ولم
یعلم انه فی ای صلوة فی الظهر او فی الجمعة اجزائه لوجود نیة الدخول فی صلوته بخلاف
ما لو نوی الاقتداء به ولم ینو صلوة الامام لکنه نوی الظهر فاذا هی الجمعة لان اختلاف
الفرضین یمنع الاقتداء ولو لم ینو الاقتداء لکنه نوی صلوة الامام او فرض الامام
لا یصح اقتداؤه الا ان ینوی فرض الامام مقتدیا به او ینوی الشروع فی صلوته وقیل
لا یکون مقتدیا بنیة الشروع وقیل اذا انتظر تکبیرة الامام فکبر معه یجوز ویکون مقتدیا
به والاحسن ان یقول نویت ان اصلی مع الامام ولو نوی الجمعة ولم ینو الاقتداء قال بعضهم
یجوز لان الجمعة لا یکون الا مع الامام ولو نوی الاقتداء به ونوی الظهر والجمعة جمیعا
قال بعضهم یجوز وترجح نیة الجمعة بحکم الاقتداء ولو نوی الاقتداء به ولم یخطر بباله
انه زید او عمرو جاز وکذا لو نوی الاقتداء به وهو یری انه زید فاذا هو عمرو لان العبرة
للمنوی بخلاف ما لو نوی الاقتداء بزید فاذا هو عمرو کما فی الصوم اذا نوی قضاء صوم
الخمیس فاذا هو علیه صوم اخر ولو کان المقتدی یری شخص الامام فقال اقتدیت بهذا الامام
الذی هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وکذا لو قال فیما اذا کان لا یری شخص الامام اقتدیت

بالامام

٩

بالامام الذی هو قایم فی المحراب الذی هو عبد الله فاذا هو جعفر لان فیه تعریفا
بالاشارة فلغت التسمیة واما الامام والمنفرد فلا بد من ان ینوی فی الفرض فرض الوقت
او ظهر الوقت لان الفرایض متنوعة مشروعة فی الوقت فلا بد من التعیین وان
نوی الظهر ولم ینو ظهر الوقت قیل لا یجزیه لانه ربما یکون علیه ظهر فایتة وقیل
یجزیه لان ظهر الوقت مشروع الوقت وانه اصلی والفایتة عارضی فی الوقت ومطلق
الاسم ینصرف الی الاصل دون العارضی بمنزلة نقد البلد مع غیره من النقود وفی النفل
یکفیه مطلق نیة الصلوة وکذا فی التراویح وسایر السنن علی ما قاله عامة مشایخنا
والاحوط ان ینوی التراویح او سنة الوقت او قیام اللیل وفی سایر السنن ینوی السنة
لیکون ابعد عن الخلاف وعلی هذا لو صلی التراویح مقتدیا لمن یصلی مکتوبة او وترا
او نافلة قیل یصح الاقتداء به فی التراویح والاصح انه لا یصح لانه مکروه وهو مخالف
لعمل السلف ولو اقتدی من یصلی التسلیمة الاولی عمن یصلی التسلیمة الثانیة فالصحیح
انه یجوز لان الصلوة متحدة ونیة الاولی والثانیة لغو الا تری انه لو اقتدی فی
الرکعتین بعد الظهر عمن یصلی الاربع قبل الظهر جاز فهذا اجوز والاحوط مقارنة
النیة للتکبیر بلا فصل بینهما بعمل یمنع الاتصال وان قدمها علیه ای النیة علی التکبیر صح
ان لم تبطل بقاطع وهو عمل لا یلیق بالصلوة حتی لو نوی عند الوضوء انه یصلی الظهر
او العصر ولم یشتغل بعد ما لیس من جنس الصلوة روی عن محمد انه یجوز بخلاف ما لو اشتغل به
ولا عبرة بالنیة المتاخرة عن التکبیر فی ظاهر الروایة خلافا للکرخی قیل علی قوله یجوز الی
الثناء وقیل الی التعوذ وقیل الی ان یرکع وقیل الی ان یرفع راسه من الرکوع والسادس
منها تکبیرة الاحرام ویصح الافتتاح بالتکبیر ای بقول الله اکبر والتهلیل ای بقوله لا اله

الا الله والتسمية اى بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم من اسماء الله تعالى كقوله
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الحمد لله او سبحان الله يجزئ التكبير ولا
وهو اعند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح الا بالتكبير لورود النص به قال عليه السلام
تحريمها التكبير ولهما ان معنى التكبير حاصل بهذه الاسماء وهو التعظيم قال الله تعالى
ذكر اسم ربه فصلى وتقييد مطلق الذكر بلفظ دون لفظ نسخ والتكبير بالفارسية
يجوز عند ابي ح مطلقا لان المامور به ذكر اسم الله تعالى وذا لا يختلف بالعربية والفارسية
كما في الذبيحة وعندهما لا يجوز ان كان يحسن العربية فابو يوسف مر على اصله في رعاية
المنصوص ومحمد فرق فقال للعربية من الفضيلة ما ليس بغيرها من الالسنة قال عم
انا عربي والقرآن عربي ولساني عربي ولسان اهل الجنة عربي وبقوله اللهم في الاصح
لان معناه يا الله عند البصريين والميم المشددة خلف عن النداء وقيل لا يصح لان معناه
عند الكوفيين يا الله امنا بالخير اى اقصدنا به وامرفه الينا فكان سوالا او لا يصح بقوله
اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو ادرك الامام راكعا
اى في حال ركوعه فكبر للركوع مقتديا به صار مفتتحا للصلوة بان كبر وهو قائم فان كبر
وهو راكع لم يصر مفتتحا لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام قال الامام القاضيخان انه يكبر
للافتتاح قايما ويترك الثناء ثم يكبر ويركع ولو ادركه ساجدا فانه يكبر للافتتاح
قايما ويأتى بالثناء ثم يكبر ويسجد ولو ادركه بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يأتى بالثناء بل يستمع وقيل يأتى بالثناء وينبغى ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء فان كان يسر بالقراءة يأتى بالثناء
ولو كبر قبل امامه او قبل تكبير امامه للاحرام ناويا للاقتداء بطل اصلا يعنى لا يصير شارعا

في صلوة

في صلوة الامام لوجود الاقتداء بمن ليس في الصلوة ولا في صلوة نفسه في الاصح
لانه قصد صلوة الاشتراك وهي غير صلوة الانفراد قيد بقوله ناويا للاقتداء لانه
لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلوة نفسه وعن ابي ح لو افتتح المؤتم بقوله الله قبل
ان يقول الامام لم يرد اخلا في صلوته لانه صار شارعا في صلوة نفسه قبل شروع الامام
لان الشروع يصح بمجرد الاسم عنده وعندهما لا يسبق الامام في الاسم الا من فالشروع
ابي ح حصل بمجرد التكبير فلا يصح ذكره صاحب المحيط والافضل مقارنة الامام في التكبير عند
وقالا الافضل ان يكون تكبيره بعد تكبير الامام هو الصحيح قيل المقارنة على قوله
كمقارنة الخاتم مع حركة الاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل همزة الله براء اكبر
والفائدة تظهر في ادراك فضيلة تكبير الاحرام لهما قوله عم اذا كبر الامام فكبروا والفاء
للتعقيب مع الوصل وله قوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث
وتحقيق الايتمام انما يكون بالقران قال الامام خواهر زاده قوله ادق واجود وقولهما
ارفق واحوط وفي المحيط لو مد الامام التكبير وجزم رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الامام
مام اجزء على قياس قولهما وعلى قول ابي يوسف لا يجزيه ولو كبر المؤتم ولم يعلم انه كبر قبل الا
او بعده فان كان اكثر رايه انه كبر قبله لا يجزيه والا فيجزيه لان امره محمول على الصلاح حتى
تبين الخطأ بيقين او بغالب الراى والتاخير في التسليم يعنى الافضل ان يكون تسليم
المقتدى مؤخرا عن تسليم الامام في رواية عن ابي ح وهو قول ابي يوسف لان السلام
خروج عن العبادة ففيه المبادرة والمسارعة افضل وفي رواية عنه يسلم مقارنا التسليم
الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدى
عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدى عن يساره وذكر شمس الائمة في نوادر المبسوط

ان الموافقة في سائر ... على الخلاف المذكور في التكبير وعلى ... في مبسوط

خواهر زاده المبادرة افضل بالاجماع و يرفع يديه مقارنا للتكبير عند ابي يوسف
وهو المحكي عن الطحاوي وعندهما يرفع يديه اولاً ثم يكبر وهو الاصح لان في فعله وقوله
معنى النفي والاثبات فانه برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غيره تعالى والنفي مقدم على
الاثبات كما في كلمة الشهادة وله ان التقديم ثبت هنا لضرورة التكلم ولا ضرورة هنا
في رفعه مقارنا له حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه
لحديث ابي حميد رض قال كان النبي عم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن
حجر انه عم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه وما رواه محمول على حالة العذر ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ويجعل بطن كفيه مستقبل القبلة ناشر الاصابع يديه وكيفية الرفع
على ما قال الفقيه ابو جعفر انه يقبض اولاً اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير نشر اصا
بعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج
في الركوع ويضم كل الضم في السجود وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد
يعني يرفع يديه فيهن كما مر وترفع المراة يديها حذاء منكبيها وبه قال محمد بن مقا
تل الرازي وهو الاصح لانه استر لها وروى الحسن بن زياد عن ابي ح انها ترفع كالرجل
لان كفيها ليست بعورة ولا يرفع يديه في غير تكبير الاحرام خلافا للشافعي في الركوع
والرفع منه لحديث ابن عمر رض انه قال رايت رسول الله عم يرفع يديه عند كل
خفض ورفع ولنا قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث والذي
يروى من الرفع محمول على الابتداء والسنة قيام الامام والقوم اذا كانوا في المسجد عند
قول المؤذن حي على الفلاح وقال زفر يقومون حين قول المؤذن قد قامت الصلوة
ويشرع الامام حين قوله ذلك مرة ثانية لئلا يكذب في اخباره ولنا ان قوله حي على

الفلاح

الفلاح امر بالمسارعة الى الصلوة فيستحب الابتدار على امرهم المؤذن والان قوله
قد قامت الصلوة اخبار عن فعلها تحقيقا فلا بد ان يكون القيام قبل الاخبار
عنه ليكون للمؤذن فيه اجابة وتصديقا فان لم يكن الامام حاضرا وكان الامام
هو المؤذن لا يقومون حتى يصل اليهم وقيل حتى يقف الامام مكانه لقوله عم
لا تقوموا حتى رايتموني قمت مقامي وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الا
ظهر لانه صلى الامام في ذلك الصف كانه وقف مكانه لانه صار ذلك الصف بحيث
لو اقتدوا بالامام امكنهم ولو كان الامام يدخل قدام المسجد فكما راوه يقومون
لانه كما دخل صار قائما في مكان صلوته ولو كان المؤذن هو الامام او غيره فهو
بالخيار ان شاء اتم الاقامة في مكانه اعتبارا بالاذان وان شاء اتمها ماشيا لئلا يقع
الفصل بين الصلوة والاقامة كذا ذكره صاحب المحيط ويكبر الامام عند قوله قد قا
مت الصلوة مرة اولى عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يكبر عند فراغه من الاقامة
محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة له على ادراك التحريمة ولهما ان المؤذن
امين وقد اخبر عن قيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب قيل قول
ابي يوسف اعدل لان معنى قد قامت الصلوة قرب وقت قيام الصلوة ليبادروا
الى الجماعة فلا يلزم من تاخير الشروع تكذيب المؤذن اذ هو صادق في قرب قيامها

الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفروض والواجب كالوتر وصلوة
العيدين ونحوها بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة فان فيها يجوز اداء الفرا
يض والواجب قاعدا بركوع وسجود مع القدرة على القيام عند ابي ح وقالا لا
يجوز الا من عذر لانه لا يسقط الا بعذر متحقق وله ان القيام فيها مع جريانها

موجب لدوران الرأس غالبا فصارت الضرورة كالمتحقق باعتبار الغالب بخلاف
النفل فانه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام اتفاقا بخلاف السفينة المربوطة على
جانب الشاطئ فانها ان كانت مستقرة لا يجوز الصلوة فيها الا قائما بالاتفاق لانه
كالارض وان كانت مضطربة لم تجز لانها تشبه الدابة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت
سرته لقوله على ان من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت سرته في الصلوة و
هو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر والمرأة تضع على
صدرها لان ذلك استر لها قال محمد يضع المصلي يمينه على يساره بحيث يكون الرسغ
وسط الكف لما روي انه عم فعل كذا وقال ابي يوسف يقبض بالايمن رسغ الايسر لما روي
انه عليه السلام اخذ شماله بيمينه والمختار ان يأخذ رسغها بالخنصر والابهام ليكون
عملا بالحديثين ثم انه يقبض كما فرغ من التكبير وعند محمد حين فرغ من الثناء بناء على
ان الاعتماد عنده سنة القراءة وعندهما سنة القيام ذكر صاحب المحيط روي عن
ابي يوسف ومحمد انه يضعهما في صلوة الجنازة وعند القنوت وهو اختيار مشايخهم
قد وذكر الطحاوي والكرخي عن اصحابنا انه يرسلهما وهكذا روى الحسن عن ابي ح و
هو اختيار شايخنا ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك يقوله اماما كان او منفردا او مقتديا ولا يقرأ وجهت وجهي الى اخره
خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجمع بينهما ولنا ما رواه عايشة رض انه عم كان اذا
افتتح الصلوة كبر وقال سبحانك اللهم الى اخره ما رواه محمول على النافلة والامر فيه
واسع وعن ابي ح ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن لانه ابلغ في
الفرعية وقيل لا لانه يؤدي الى ان يطول مكثه قائما مستقبل القبلة غير مصل وانه مذموم

وبه يطابق الحديث فان ذلك انه عليه السلام كان يجمع بينهما ع

شرعا لقوله عليه السلام مالي اراكم سامدين اي متحيرين (الثالث) منها القراءة ثم
يتعوذ اي يقول بعد الثناء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت قراءته ان كان اماما او منفردا هذا على قول محمد
لان التعوذ عنده تبع القراءة وهو رواية عن ابي ح فيأتي به لا المقتدي لانه لا
قراءة عليه وعن ابي يوسف تبع للثناء فيأتي به المقتدي ايضا والمختار في التعوذ ان يقول
استعيذ بالله ليوافق القرآن كذا قال الفقيه ابو جعفر وقيل المختار فيه هو اللفظ
المنقول اعوذ بالله وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد
لفوات محله وكذا لو كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو
عليه ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء في كل واحدة
من الركعتين الاوليين فقراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة
اليها وانما الركن قراءة القرآن مطلقا خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما
لقوله عم لا (صلوة) الا بالفاتحة وسورة معها ولنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما كذا ذكره صاحب
الهداية وفي شرح الهداية لم يقل احد ان ضم السورة واجب وخطأ صاحب الهداية
فيه ثم القراءة عند الشافعي فرض في الركعات كلها وعند الحسن البصري فرض في ركعة
واحدة وعند اصحابنا فرض في ركعتين من غير تعيين وانما عينت في الاوليين لقوله
عم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وفرض القراءة مطلق الاية قصيرة كانت
او طويلة عند ابي ح وقالا وهو رواية عنه لا بد ان يكون اية طويلة كاية الكرسي
او ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قارئا عرفا بدونه فاشبه ما دون الاية وله

لقوله عم لا صلوة الا بالفاتحة ع

وعند مالك فرض في ركعات ع

قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من غير فصل الآن ما دون الآية خارج والآية التامة
ليست في معناه لانه قراءة حقيقة وحكما والحقيقة المستعملة اولى من المجاز
المتعارفة عنده وعندهما بالعكس ثم اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو
قوله فقتل كيف قدر ثم نظر يجوز عنده بلا خلاف بين المشايخ اما لو قرأ آية هي
كلمة واحدة كمدهامتان او حرف واحد كص وق ون اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يجوز ووجباتها اي واجبات القراءة ما بيناه من قراءة الفاتحة
والسورة في الاوليين واما سنتها ان يقرأ في الفجر باربعين آية سوى الفاتحة وفي الجامع
الصغير ستين آية وعن الكرخي في الركعة الاولى من اربعين الى ستين وفي الثانية
من عشرين الى ثلثين وبكل ذلك ورد الآثار وقيل ينبغي الا يراعى حال القوم فان كانوا
كسالى او ضعفاء يقرأ فيها باربعين آية وان كانوا عبادا لا يثقل عليهم الطويل يقرأ
الى مائة فان كانوا اوساطا يقرأ خمسين او ستين لان الآثار في الباب مختلفة فسبيلها
التوفيق وبناء الامامة على التحقيق فيقرأ قدر ما لا يؤدي الى الملالة والسامة
ويقرأ في الفجر والظهر نحو ذلك او دونه وفي العصر والعشاء عشرين آية وفي المغرب
بالفاتحة وسورة قصيرة واصله ما روي عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل وهذا كله في الحضر واما في السفر يقرأ بقدر الحال واذا قال الامام ولا
الضالين امن هو والمأموم سرا لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فان
الملائكة يؤمنون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وعن ابي ح ان الامام لا يقولها وبه قال مالك لانه داعي وانما يؤمن المستمع

لا الداعي

لا الداعي كما في خارج الصلوة واما السر فلقوله عليه السلام ثلث يخفيهن الامام
التعوذ والتسمية والتامين وفيه خلاف الشافعي والمد والقصر فيه وجهان
والتشديد خطأ فاحش كذا قاله صاحب الهداية والفاتحة وحدها في الاخريين
سنة في ظاهر الرواية لما روى جابر انه عليه السلام كان يقرأ في كل ركعة من الاخريين
بفاتحة الكتاب وروى الحسن عن ابي ح ان قراءتها في الاخريين واجبة لو تركها
عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يلزم سجود السهو كذا في المبسوط وعن ابي يوسف
انه اذا قرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين
وعنه انه لو سبح فيهما جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ولو سكت عمدا كره
لانه ترك السنة وان ضم السورة فيهما ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف
خلافا لهما في اظهر الروايات والقراءة واجبة في كل ركعات النفل لان كل شفع منه
صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة حتى لو قالوا يستفتح
في الثالثة وكذا في كل ركعات الوتر للاحتياط لانه بالنظر الى قولهما يجب وبالنظر
الى قوله لا فيجب احتياطا فلان يؤدي ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه
يجهر الامام حتما اي وجوبا في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء الاصل فيه ان
النبي م كان يجهر بالقراءة في الصلوة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذون
ويسبون من انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار
واما في المغرب فلانهم كانوا مشغولون بالاكل واما في العشاء والفجر فلكونهم
رقودا ويخير المنفرد بين الجهر والاخفاء في صلوة الجهرية اداء وقضاء

في الصحيح ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه اماما لنفسه وان شاء خافت لان
الجهر لاسماع من خلفه فليس خلفه احد يسمعه والجهر افضل ليؤدي صلوته على
هيئة الجماعة صلت قال عليه السلام من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته
صفوف من الملائكة وقيل يخافت حتما ان قضى ويخفيا اي الامام والمنفرد في الباقي
يعني الظهر والعصر حتما لان المشركين كانوا متعدين للايذاء في هذين الوقتين
ويجهر في الجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة وما كان لهم بها
قوة للايذاء وهذا العذر وان زال بكثرة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغني
عن بقاء السبب وادنى الجهر عند الكرخي ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى
المخافتة تصحيح الحروف وقال الهندواني والفضلي ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وما دونه ذلك ليس بقراءة لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت
الا يرى ان الحان الطيور لا يسمى كلاما مع انها مسموعة لانها غير مفهومة وكذا الكتابة
لا يسمى كلاما مع انه مفهوم لانه غير مسموع قال شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه
ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
ونحوهما والاخرين يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني لا يلزمه ذلك في النفل يخفي نهار القوم صلوة
النهار عجماء لا يسمع فيها قراءة ويخير ليلا بين الجهر والمخافتة والجهر افضل اعتبارا بالفرض
في حق المنفرد لان النوافل مكملات للفرايض قال عليه السلام اول ما يحاسب
به العبد الصلوة فان صلحت افلح وانجح وان نقصت تكمل بالنوافل فكانت
اتباعا للفرايض فالحقت بها ويكره تخصيص سورة بعينها للصلوة لما فيه من هجران

القرآن الا اذا كان ذلك ايسر عليه او اتبع فيه النبي عليه السلام تبركا بقراءته مفتقرا للتسوية
بين السور فلا باس به ولا يقرأ المأموم خلف الامام لان قوله تعالى فاذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا نزلت فيمن قرأ خلف النبي عليه السلام وعن عبد
الله البلخي
من قرأ خلف الامام ملئ فوه من التراب وعن سعيد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت
من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وعن شمس الائمة السرخسي انه تفسد صلوته
في قول عدة من الصحابة خلافا لمالك في القراءة في الصلوة السرية لا في الجهرية
وخلافا للشافعي في قراءة الفاتحة في الكل **والثالث** منها الركوع فاذا فرغ
من القراءة كبر للركوع وركع معتمدا بيديه على ركبتيه وقال سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عم
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال اي كمال الجمع
وان زاد على الثلث فهو افضل ويختم بالوتر ولو سبح مرة كره كذا روي عن محمد و
اذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول معه ربنا لك
الحمد ان كان اماما هذا على قول ابي ح وقالا يقول معه ذلك سرا وهو اختيار الفضلي
وجماعة من المتاخرين لما روى ابو هريرة ان النبي عم كان يجمع بينهما ولان قوله
سمع الله لمن حمده تحريض على الحمد اذ معناه اجاب الله فلا يجوز ان يحرض
الحمد
غيره وينسى نفسه وله قوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
قسم الذكر بين الامام والمقتدي ومطلق القسمة ينافي الشركة وما رواه محمول
على حالة الانفراد ويقول القوم ربنا لك الحمد لان الامام يحث من خلفه على
التحميد فلا معنى لمقابلتهم اياه بالحث بل ينبغي لهم يشتغلوا بالتحميد خلافا
للشافعي فعنده يجمع بينهما والمنفرد يجمع بينهما في رواية الحسن عن ابي ح وهو

الاصح لانه عم يجمع بينهما فياتى بالتسميع حالة الارتفاع وبالتحميد حالة الاستواء
وفى رواية يكتفى بالتسميع وفى رواية بالتحميد الرابع منها السجود لحكم فاذا
اطمان قايما كبر وسجد وقال سبحان ربى الاعلى ثلثا لقوله عم اذا سجد احدكم فليقل
فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وندب ان يزيد عليه فان كان اماما
لا يطول على وجه يمل القوم كيلا يؤدى الى التنفير وقيل ينبغى للامام ان يقول خمسا
حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلثا وعن ابى مطيع البلخى تلميذ ابى ح ان تسبيحات الركوع
والسجود ركن لو نقص من ثلث لا يجوز صلوته وفى زاد الفقهاء ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات ثم يرفع راسه مكبرا لانه عليه السلام
كان يكبر عند كل خفض ورفع ويقعد مطمئنا بقدر تسبيحة فاذا اطمئن جالسا كبر و
سجد ثانية كالاولى لقوله عم فى حديث الاعرابى ثم ارفع راسك حتى تستوى جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن قايما ثم افعل ذلك فى صلوتك
كلها ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه لانه عم كان يسجد على كور عمامته
ويصلى على ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها خلافا للشافعى فيهما لقوله عم
الزق جبهتك بالارض والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض وان لم يجد لا يجوز اجماعا
وتفسير وجدان الحجم انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ولو سجد على كمه لنفى
التراب عن وجهه يكره لان هذا نوع تكبر بخلاف ما لو سجد عليه لنفى التراب عن عمامته
وفى الصلوة الاصل انه كما يجوز السجود على الارض يجوز على ما هو بمعنى الارض
بان يجد جبهته حجمه ويستقر عليه كالطنفسة والحصير ونحوهما وكذا لو سجد على
الحشيش او القطن ان وجد حجمه وتمكن منه وكذا لو سجد على الحنطة والشعير

بخلاف

بخلاف ما لو سجد على الارز والذرة ونحوهما ولو سجد على السرير جاز وكذا على العجلة
ان كانت على الارض بخلاف ما اذا كانت على البقر سائرة لان السجود عليها كالسجود
على ظهر البقرة ولو سجد على ظهر رجل فى الصلوة جاز للضرورة بخلاف ما لو سجد على ظهر
غير المصلى ولو سجد على فخذه ان كان بعذر جاز بخلاف ما لو سجد على ركبته وان كان بعذر
الخامس منها الانتقال من ركن الى ركن كالانتقال من الركوع الى السجود ومن السجدة
الى السجدة فى الرواية الصحيحة عن ابى ح وكذا رفع الراس من الركوع والى السجود فى رواية
عن ابى ح وهو قول محمد والصحيح من مذهب ابى ح رفع الراس من الركوع والقعود
الى القيام ليس بفرض لان الانتقال الى السجدة من السجدة بلا رفع راس لا يمكن فشرط رفعه
لتحقق الانتقال لانه فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بدونه فان سجد على وسادة
فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض يجوز السادس منها القعدة الاخيرة
قدر التشهد الاول واذا قرا التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد اى عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله فى الاصح كما روى عن ابى يوسف ونص محمد فى كتاب المشيخة على ذلك
لانه عم كان يفعل ذلك فيعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام وفى الواقعات انه لا يشير
لان مبنى الصلوة على السكون ولا يزيد فى القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لانه عم كان يزيد على التشهد فى القعدة الاولى ويزيد فى الثانية
الصلوة على النبى عم وعلى آله لحديث فضالة رض انه عم قال اذا صلى احدكم فليبدا
بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلى على ثم يدعو وكيفية الصلوات ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد وعن بعض المشايخ لا يقول وارحم محمدا لان الدعاء بالترحم انما يكون
من الفعل الاثام لان فيه تقصير الادعو له واكثر المشايخ على انه لا باس به باعتبار
انه راجع الى الامة ويدعو بما شاء من الدعاء والسوال كل ما لا يعطيه الا الله تعالى
كالرحمة والمغفرة ونحوهما مما يستحيل سواله من غيره لانه يختص بها سبحانه وتعالى
قال الله تعالى والله يختص برحمته من يشاء ومن يغفر الذنوب الا الله لا بما يستحيل
سواله من العباد نحو اعطني كذا او زوجني ولو دعا به فالصحيح انه اذا لم يقعد
قدر التشهد يفسد صلوته ولو دعا بعده يخرج عن الصلوة ولا يفسد ثم يسلم تسليمتين
احديهما عن يمينه والاخرى عن يساره لقول ابن مسعود رض كان النبي عم يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوى
بكل تسليمة من تلك الجهة من الملائكة والحاضرين لانه يستقبلهم بوجهه وسره
يخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه وفي الهداية لا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة
له في الصلوة هو الصحيح ثم تقديم الملائكة على رواية المبسوط بناء على قول ابي ح
الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الاخير في تفضيل
مومن البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة والمنفرد ينوي من الملائكة
فقط لانه ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب والماموم ينوي امامه في اي جهة
كان من الايمن والايسر لانه من الحضور وهو احق لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم
صحة وفسادا وان كان بحذائه نواه فيهما اي في التسليمة الاولى لانه تعارض
الجانبين ورجح اليمن لان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء **فصل** في السنن الرواتب
اي النوايب وهي السنن الموكدة وغيرها وهو ما زاد عليها وهو ركعتان

قبل

قبل الفجر لقوله عم لا تدعوا ركعتي الفجر فان فيهما من الرغايب والرهايب وقال عم من
ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها الحديث وروي عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي عم كان يداوم على اربع قبل الظهر فقلت يا رسول الله انك لتداوم على
اربع قبل الظهر فقال ان هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء من شيء الا وهو
يسبح الله تعالى في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح واربع قبل العصر
لقوله عم من صلى قبل العصر اربع ركعات حرم الله تعالى لحمه ودمه على النار او ركعتان
في رواية عن ابي ح لما روي انه عم كان يصلي قبل العصر ركعتين خير محمد بين الاربع والر كعتين
لاختلاف الاثار والافضل هو الاربع لقوله عم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا و
ركعتان بعد المغرب كذا ذكر في الحديث المثابرة واربع قبل العشاء لما روي انه عليه السلام
صلى قبلها اربعا وبعدها اربع كذا ذكره الكرخي لقوله عم من صلى بعد العشاء اربع
ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر او ركعتان كذا ذكر في حديث المثابرة واربع
قبل الجمعة لانه عم كان يتطوع قبلها باربع ركعات واربع بعدها لقوله عم من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا قال علي رض يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين
وبه اخذ ابو يوسف والسنة لا تقضى اذا فاتت عن وقتها الا سنة الفجر فانها اذا فاتت
مع الفجر قضاها قبل الزوال تبعا للفرض لما روي انه قضاها مع الفرض غداة ليلة
التعريس بعد ارتفاع الشمس وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وقالت بلا فرض
لا تقضى عند ابي ح وابي يوسف كساير السنن خلافا لمحمد وسنة الظهر ايضا اذا فاتت
يقضيها في وقتها عند الجمهور كذا روي عن ابي ح وصاحبيه لا بعد خروج الوقت

واختلفوا في كيفية القضاء قال ابو يوسف هو ركعتان اي الاربع عن ركعتين قال محمد يقدمها
عنهما هذا على رواية الجامع الصغير وهو الاصح وقيل الخلاف على عكس المذكور وقيل
الاختلاف بناء على انه نفل مبتداء او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمه على الركعتين لانه
لو بداء به لفاتته ركعتان عن وقتها ومن قال انه سنة يقدمه عليهما لان كل واحد منهما
سنة الا ان احدهما فائتة والاخرى وقتية فيقدم الفائتة على الوقت والتطوع
بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع لانه عم كان يواظب على اربع في الضحى وبالليل ركعتان
او اربع او ست او ثمان لما ورد عائشة رض انه عم كان يصلي بالليل ركعتين واربعا وستا
وثمانيا بتحريمة واحدة ويكره الزيادة على ذلك فيهما اي في الليل والنهار لان السنة
وردت في صلوة الليل الى ثمان وفي صلوة النهار الى الاربع وما ورد بالزيادة فيكره
والايراد تعليما للجواز وفي المبسوط الاصح انه لا يكره لما فيها من وصل العبادة وهو
افضل والاربع افضل فيهما عند ابي ح وعندهما مثنى في الليل لقوله عم صلوة الليل
مثنى مثنى وله ما روي عن عائشة رض انها سئلت عن صلوة رسول الله عم في رمضان
بالليل فقالت كانت صلوته في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء اربعا
لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسئل عن حسنهن وطولهن ولان التتابع
اشق وانصب على البدن فيكون افضل وثوابه اجزل وانما اخترنا في التراويح مثنى مثنى لانها
يؤدى بالجماعة واداؤها كما مثنى مثنى على الناس اخف وايسر وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما
لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى والافضل والنوافل المنزل لقوله عليه السلام افضل
صلوة الرجل في بيته وبين اهله ويختم له بالايمان ويتطوع قاعدا بغير عذر لقوله عم
صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان ترك التطوع يجوز فترك وصفه وهو القيام

اولى الا شبه الفرض فانها لا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام كذا روى الحسن عن ابي ح لان
هذه اختصت بزيادة توكيد وترغيب وتوعيد وترهيب فالتحقق بالواجبات
ولو شرع التطوع قاعدا ثم قام واتم قائما او بالعكس يعني يشرع فائما ثم قعد واتم قاعدا
اصح عند ابي ح خلافا لهما اعتبارا بالنذر فانه لو نذر قائما لم يصح له القعود فكذا ولانه
كان مخيرا في الابتداء بين القيام والقعود فبقي على خياره في الانتهاء واختلفوا في
كيفية القعود والمختار ان يقعد في حالة التشهد ولو شرع راكبا على دابة ثم نزل بنى
على ما مضى لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول
فكان له ان ياتي بالايماء خصة وبالركوع والسجود عزيمة وعن ابي يوسف انه يستقبل وكذا
عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة لئلا يؤدى الى بناء القوي على الضعيف وفي عكسه يعني فيما
لو شرع نازلا ثم ركب استقبل لان احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز
ترك ما التزمه من غير عذر ويكره التطوع بجماعة الا التراويح فانه يستحب ادائها بالجماعة
وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد عن الرياء وابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده
فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة بمحضر
من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل حتى لو صليها في بيته وحده
كان مسيئا تاركا للسنة كذا ذكره الامام قاضيخان ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاه
ان افسد خلافا للشافعي لانه متبرع ولا لزوم عليه قلنا ان المؤدى وقع قربة فيجب
صيانته عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك الا بلزوم المضي فيه فاذا
لزمه المضي وجب عليه القضاء بالافساد فصل في التراويح هي جمع ترويحة وهي

لهم لكل اربع ركعات سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات وهي اي
التراويح سنة مؤكدة في الاصح للرجال والنساء توارثها الخلق عن السلف من لدن تاريخ
رسول الله عم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي ح لقوله عليه السلام ان الله تعالى
فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفي رواية القدوري مستحب وقال قوم
من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم انها ليست بسنة اصلا لانه
عليه السلام اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رض قلنا انه عم
بين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ومواظبة الخلفاء الراشدين
بعده عليها دليل السنة قال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال عم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهي خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين
لانه عم صلاها بجماعة عشرين ركعة بعشر تسليمات وقال مالك يصليها ستة وثلثين ركعة
سوى الوتر اتباعا لاهل المدينة وعلى رض وفي المحيط لو صلى ترويحة بتسليمة وقعد في الثانية
قدر التشهد قيل لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال عامة مشايخنا يجزيه عن تسليمتين
وهو الصحيح وكذلك لو صلى التراويح بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين قال الاصح
انه يجوز عن الكل ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في آخرها
قيل يجزيه عن الترويح كلها والاصح انه يجزيه عن تسليمة واحدة ويجلس ندبا بين
كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لتعارف اهل الحرمين غير ان اهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بذلك اربع ركعات
واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ولا يجلس بعد تسليمة
الخامسة في الاصح لانه خلاف اهل الحرمين واستحسن البعض الجلوس على خمس تسليمات

وليس بمستحب كذا ذكره صاحب الهداية ثم يوتر بهم هكذا روى الحسن عن ابي ح
انه عليه السلام فعل هكذا ليلتين ثم تركه خشية الوجوب ثم جمع الناس عمر وعلي
وابي بن كعب رضوان الله عليهم اجمعين فكان يصلي بهم كذلك وقيل يوتر
في منزله منفردا وهو المختار لان الصحابة لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم
على التراويح كذا في التبيين والسنة فيها الختم يعني ختم القران مرة في الشهر كذا قال عامة
المشايخ ولا يترك لكسل القوم او في كل ركعة عشر آيات كذا روى عن الحسن عن ابي ح
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا للناس وبه يحصل السنة وهو الختم لان عدد ركعات
في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القران ستة آلاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم وقيل في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين لان عمر رض دعا ثلثة من الائمة
فاستقرأهم وامر احدهم ان يقرا في كل ركعة ثلثين آية وامر الثاني ان يقرا في كل
ركعة خمسا وعشرين آية وامر الثالث ان يقرا في كل ركعة عشرين آية قال صاحب
المحيط ما قال عمر رض فضيلة وبما قال ابو ح يحصل الختم مرتين والافضل في زماننا
ان يقرا ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجماعة فيها
سنة على الكفاية ومحافظتها افضل من تطويل القران والجماعة فيها سنة على الكفاية في
الصحيح حتى لو تركها اهل المسجد كلهم فقد اساؤوا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وقيل من تركها بالجماعة وصلاها في بيته فقد اساء و
لو فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في
الغد ما لم يدخل وقت التراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان
والصحيح انه لا يقضي لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا يقضي اذا فاتت

بغيرة فريضة فكذا التراويح ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم [illegible] القوم
وان علم انه لا يعلمهم يزيد من الصلوة او الاستغفار وقيل ياتي بالصلوة [illegible] انها فرض
عند الشافعي ووقتها اي وقت التراويح بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده
وهو الصحيح لانها نافلة بعد العشاء فاشبهت التطوع المسنون بعده حتى لو صلاها قبله
لم يجز وعن بعض مشايخ بلخ الليل كلها وقت لها وعن عامة مشايخ بخارى وقتها
ما بين العشاء والوتر والتاخير الى نصف الليل لم يستحب عند بعضهم كتاخير العشاء
والاصح انه يستحب لانها قيام الليل وقيام في اخر الليل افضل **فصل** في الوتر وهو
واجب في ظاهر الرواية عن ابي ح وهو الصحيح وفي رواية عنه فريضة وبه اخذ زفر حتى
لو اجتمع اهل قرية على تركه ادبهم الامام وحبسهم فان لم ينتهوا قاتلهم وفي رواية عنه
سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو ثلث ركعات متصلة لا يفصل بينهن بسلام لقول
ابي بن كعب كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلث ركعة لا يسلم حتى ينصرف وهو
احد اقوال الشافعي وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك وفي قول هو بالخيار
ان شاء اوتر بركعة من غير قنوت او بثلث او بخمس او بسبع او باحدى عشر ركعة
فلا يزيد على هذا ويقنت اي يقرا دعاء القنوت في ركعة الثالثة سرا قبل الركوع
لا بعده خلافا للشافعي لانه عليه السلام قنت في اخر الوتر وبعد الركوع ولنا
انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء اخره ثم المختار انه يقنت
سرا اماما كان او ماموما لانه ذكر كسائر الاذكار كذا روي عن شيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل عن ابي يوسف انه يجهر الامام ويخير المؤتم بين الجهر والاخفاء وبين
القنوت والتامين وعنه في رواية يقنت معه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم

يسكت

يسكت وعن محمد انه لا يقنت المؤتم وفي رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام
موضع الدعاء ثم يؤمن وفي المحيط لو شك في الوتر في القيام انه في الثالثة ام في الثا نية
يقنت في تلك في الركعة لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويصلي ركعة اخرى يقنت فيها
ايضا احتياطا لجواز ان الثالثة هذه وذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى ام
في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وهو الاصح وقيل يقنت في الكل اصلا
ثم انه يقنت في كل سنة اي يقنت في كل السنة لا في النصف الاخير من رمضان فقط
خلافا للشافعي لان عمر رض امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان وامر بالقنوت
في النصف منه ولنا انه عم علم الحسن دعاء القنوت وقال اجعل هذا في وترك بلا فصل
ولا يقنت في الفجر خلافا للشافعي لما روى انس انه عم قنت في الفجر ولنا ما روى
ابن مسعود انه عم قنت في الفجر شهرا ثم تركه والترك دليل النسخ وهذا الحديث
مرجح بفقه الراوي وعن ابي مالك الاشجعي انه قال سالت ابي عن القنوت في
صلوة الفجر فقال صليت خلف رسول الله عم فلم يقنت وصليت خلف الخلفاء الا ربعة
فلم يقنتوا يا بني بدعة يا بني بدعة فان قنت امامه فيه اي في الفجر بان كان شافعيا
يسكت هو قائما في الاصح ليتابعه فيما يجب متابعته وهو قول ابي ح ومحمد وقال
ابو يوسف يقنت معه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات
كما تكبيرات العيدين ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة اذ الساكت شريك الداعي وعلى الخلاف اذا كبر الامام خمسا في صلوة الجنازة
ولو فات الوتر يقضي بقنوته لقوله عم من نام عن وتر او نسيه فليقضه اذا ذكره

القنوت

ولا يجوز قاعدا وراكبا بغير عذر خلافا لهما بناء على ما مر من مذهبهما ولا يجوز بدون

نية الوتر ولا يجوز بخلاف التراويح والسنن الرواتب على ما قيل وعن محمد ليس فيه

دعاء معين غير لاختلاف الاثار فيه قيل معنى قول محمد ليس فيه دعاء معين غير قوله اللهم

انا نستعينك واللهم اهدنا فان هذا معين في الوتر لان الاخبار قد تواترت به وجرى

التوارث به كذا في المحيط وفي الجامع الاصول عن علي رض ان النبي عم كان يقول في وتره

اللهم اعوذ بك برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي

ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقيل يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك

ونؤمن بك ونتوكل ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم

اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك

بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت

وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا نقضي انت غني ولا يمني

عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا

وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام رب اغفر وارحم وانت

خير الوارثين وفي الامالي لقاضيخان من لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة

الاية وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ثلثا ولا يصلي على النبي عم في القنوت

عند بعضهم لان هذا ليس موضع واختيار الفقيه ابو الليث ان يصلي على النبي عم

وهو المروي عن ابراهيم النخعي لانه يستحب في كل دعاء الصلوة على النبي عليه السلام

كذا في المحيط يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده لانه لما

نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة

الخشوع

بك

الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع

رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الا

يمن وعند الثانية الى كتفه الايسر ولا يلتفت التفاتا يخرج وجهه من ان يكون جهة

القبلة لقوله عليه السلام اوعلى المصلي مع من يناجي ما التفت اما لو نظر بمؤخر عينيه

عنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه فلا باس به لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه

في صلوته بموق عينيه ولا يعبث بثوبه او عضوه لقوله عليه السلام ان الله تعالى

كره لكم ثلثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر ويكره تغميض

عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ويكره سبقه الامام بالافعال بان اتى

بالركوع او السجود قبل الامام لانه لم يوجد المتابعة ففي هذا وجهان اوجه اما ان

اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعده او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام

او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع او السجود قبل الامام في الركوت

كلها يجب ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل

الامام لم يقع معتبرة فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة

قامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتين فينتقل

ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فيصير ثلث ركعات وبقيت الرابعة بغير الركوع وسجود

فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم الصلوة اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء

ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر

سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى

الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود

عينيه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلوة فلا يغمض

ثم الركوع في الثالثة مع الامام وسجد قبله يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذا
كذا انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالث وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحاصل ركعتان
فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة اما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء
اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر لان المقتدي ركوع فيلزم من اربع
ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في آخره يجوز لانه اتى بما هو الواجب
لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته ولو رفع المقتدي راسه
من السجدة قبل الامام والحال ان الامام في السجدة فظن المقتدي انه في السجدة الثانية
فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى المتابعة والسجدة التي
فيها الامام والسجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى
ورفع الامام راسه عنها وانحط للثانية فقيل ان يضع الامام جبهته على الارض
للثانية رفع المقتدي راسه عن الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وان كان عليه اعاد
تها حتى لو لم يعد فسدت صلوته كذا ذكره الامام قاضيخان وكذا لا يكره عد الاي و
التسبيح باليد على قول ابي ح وكذا عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة وعن ابي يو
ومحمد انه لا باس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا لانه مضطر الى ذلك لمراعاة سنة
القراءة قيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرائض وقيل لا خلاف في الفرائض
انه يكره والخلاف في النوافل وقال ابو جعفر فيهما وفي الحاقانية ان غمز برأس الاصابع
لا يكره وفي المحيط لو احتاج في صلوة التسبيح ونحوها الى العد عد اشارة لا افصاحا
واختلفوا في العد خارج الصلوة فكرهه بعضهم ليكون ابعد من الرياء وقيل لا يكره
وهو الصحيح وكذا يكره حمل شيء بيده او فمه بان صلى وحامل صبيا او اخذ بيده

او فمه

او فمه شيا لانه دخل فيها ما ليس منها وما روي انه عم صلى وهو حامل صبية او اخذ
بنت ابي العاص يحتمل انه فعل لانه لم يكن هناك من يحفظها وتعهدها وهي تبكي فلم يكره
لهذا كذا ذكره في المحيط وكذا يكره تطويل الامام الركوع لداخل يعرفه لانه يشبه الميل
والاشتراك لغير الله تعالى في الطاعة بخلاف ما لو طول لمن لا يعرفه ليدرك تلك الركعة فانه
لا باس به على ما ذكر في الفتاوى لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم
بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق
الجماعة وفي النوادر عن ابي ح ومحمد اذا سمع الامام خفق النعال في الركوع فيطول
ليدرك الجائي الصلوة اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما الا القراءة فانه لا باس
للامام ان يطول القراءة في الركعة ليدرك القوم تلك الركعة مقدار ما لا يكون سببا
لتقليل الجماعة وكذا المؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء ويكره
افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها
وان مضى عليه اجزه وقد اساء لانه عم نهى عن الصلوة حين يدافعه الاخبثان
وهما البول والغائط قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو تطهر
خرج الوقت صلى على حاله خلافا لبعض صاحب الشافعي لانه لا خلف للخشوع الذي
هو المقصود من الصلوة بخلاف الصلوة فان لها خلف اذا فاتت ويكره الصلوة
خلف الصف وحده فيما وجد في الصف فرجة لقوله عم لا صلوة للمنفرد خلف الصفوف
وان لم يجد فرجة روي عن ابي ح انه ينتظر حتى يجيء اخر فيقوم معه فان لم يجيء احد حتى
ركع الامام يجذب واحدا من الصف فيقوم معه ويستحب للمجذوب ان يساعد عليه
لما روي انه عم قال لرجل صلى منفردا خلف الصف ايها المنفرد خلف الصف هلا

بالصف او جذب الى نفسه واحدا فصلت معه وان لم يفعل صحت صلوته خلافا
لمحمد ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره لعدم علة الكراهة ويكره
قراءة القرآن في الحمام جهرا لانه موضع النجاسة وفي كتاب الآثار انه لا باس به سرا ولا يكره
القراءة فيه سرا وهذا اذا كان فيه احد مكشوف العورة فان لم يكن الحمام طاهرا وان لم يكن كذلك
فلا بأس بذلك وتكلموا في القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون الى
التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا الصلوة على النبي عم واما قراءة المكلف
والمحترف ان كان لا يشغل العمل والمشي جاز والا فلا وذكر الامام ظهير الدين القرآن
شئ لا يقرأ القرآن جهرا عند المشتغلين بالاعمال الماضية من قطعهم عنها او ترك التعظيم
بترك الاستماع ومن حرمته ان لا يقرأ في الاسواق ومواضع اللغو ويكره صورة ذي روح
في صلوته جهة المصلي لقوله عم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلبا او صورة ولانه
يشبه عبادتها فيكره ولذا كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه
ثم على يساره ثم خلفه وفي الجامع الصغير ان كان في موضع قيامه وجلوسه لا يكره
لانه الاستهانة الا محوة الرأس بحيث لا يبقى له اثر اصلا فانه لا يكره لانها لا تعبد بدون
الرأس عادة والصغر جدا بحيث لم يبد للناظر الا بتامل فانه ايضا لا يكره لانها لا تعبد
مثلها والكراهة اعتبار العبادة قيل الصورة بذي الروح لانه لا كراهة بصورة غير
ذي الروح مثل صورة النخل او غيره من الاشجار لانها لا تعبد عادة عن ابن عباس انه رخص
في تمثال الاشجار ولو استقبل تنورا ايقدا او كانونا فيه نار يكره لانه يشبه عبادتها
بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوه فانه لا يكره لو صلى مستقبلا
اليها لانها لا تعبد والعمل الكثير يقطع الصلوة واختلفوا في حده قال بعضهم

هو ما لا يوجد الا باليدين وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر وهو اختيار
ابي بكر محمد بن الفضل فعلى هذا لو ضرب دابته مرة او مرتين لم يفسد صلوته وكذا
لو رفع العمامة ووضع على رأسه بيد واحدة او حك جسده مرة او مرتين او سوى
عمامته مرة او مرتين بخلاف ما لو تعمم او حك جسده ثلثا متواليا او ضربها ثلثا في ركعة واحدة
وقيل هو ما لو نظر الناظر اليه ظن انه ليس في الصلوة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وهو
المختار وقيل ان يرى المصلي ان العمل كثير او ان استقله كان قليلا قال شمس الائمة
الحلواني هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع
فصاعدا في غلظ الاصابع فما زاد لقوله عم ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون
امامه مثل مؤخرة الرحل وهي خشبة عريضة تحاذي رأس الراكب ولان ما دون ذلك
لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل به الغرض ويقرب منها اي من السترة لقوله عم اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه لما روى مقداد انه قال
ما رسول الله عليه السلام الى الشجرة ولا عمود الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد
صمدا اي يقصده قصدا بالمواجهة وكفى سترة الامام للقوم ولا عبرة بالالقاء اي القاء
السترة ولا بالخط لانه لا يصير حائلا بينه وبين المار وفي مبسوط شيخ الاسلام اذا كانت
الارض صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضعها وضعا او وفيه لكن يضعها طولا عرضا
ليكون على مثل الغرز فان لم يكن معه خشبة او شئ يضع هل يخط خطا قيل لا وقيل
يخط وهو قول الشافعي ويأثم المار في موضع سجوده فيما وراءه في الصحراء او في المسجد
الجامع في الاصح لان موضع صلوته ذكر القدر دون ما وراءه وبه اختار فخر الاسلام
والامام التمرتاشي قال عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف ولو ان يعين

يوما وقيل يأثم في مقدار ما بين الصفين لان هذا القدر في الصحراء اعتبر حائلا في حق
منع صحة الاقتداء فكذا لك يجعل حائلا بينه وبين المار واما في المسجد الصغير فالحد هو
المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة او غيرها وقيل الجامع كالصغير ويدرأ اي يدفع
المار ان لم يكن بعيد او مر بينه وبينها لقوله عم فادرأوا ما استطعتم باشارة برأسه او عينه او غيرهما
كما في فعل رسول الله عم بولدي ام سلمة او تسبيح لقوله عم اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة
فليسبح ولا يدرأ بهما اي بالاشارة والتسبيح لوقوع الكفاية باحدهما ولا باس بترك السترة
اذا امن المرور لا الداعي اليه قد عدم وان تنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه فحصلت
به حروف نحو اح بطلت صلوته عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وان كان ذلك
بعذر بان كان مدفوعا اليه فلا يبطل بالاجماع لعدم امكان الاحتراز عنه فصار كالعطاس
والجشاء فانهما لا يقطعان الصلوة ولو حصلت حروف بهما وفي الكفاية اذا حصل به الحروف
ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وفي التبيين لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه
لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام وفي الغاية
التنحنح للاعلام انه في الصلوة لا يفسد ولو نفخ ان كان مسموعا يبطل والا فلا

فصل في الجماعة هي سنة مؤكدة تشبه الواجب في القوة لقوله عم الجماعة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا فبها ونعم
والا يحل مقاتلتهم لانها من شعائر الاسلام وخصائصه فانها لم تكن مشروعة في سائر
الاديان والملل وما كان من شعائر هذا الاسلام وخصائصه فالسبيل فيها اظهاره
واشعاره ويزجر عن تركه وادراسه وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة لقوله عم صلوا
صلوة اضعفهم وانما كان سنة مراعاة لحق الناس في التخفيف كيلا يؤدي التطويل

الى

الى التنفير ومراعاة حق الله تعالى في التتميم وهكذا روي عن انس بن مالك انه قال ما رايت
احدا اقصر صلوة من رسول الله عم في تمام واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام لقوله
عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة ولم يرد به حقيقة الجماعة وانما اراد به حكمها
ولو كان ذلك الواحد امراة او صبيا يعقل لانهما من اهل الصلوة ففي هذا احدث الامام
تعين ذلك الواحد للاستخلاف بلا نية من الامام ان كان صالحا للامامة بان لم يكن صبيا
ولا امراة صيانة للصلوة ويتم الامام صلوته مقتديا للثاني كما اذا استخلف حقيقة
فلو لم يصلح لها بان كان صبيا او امراة اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته وهو
قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة المقتدي لانه خلا مكان امامه عن الامام في الا
كذا قال الامام التمرتاشي لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وعلى هذا مسافرا
ويقيم يقضيان فائتة والمسافر هو الامام فاحدث لا يصير المقيم اماما له لعدم
صلاحيته امامته له والاولى بالامامة الافقه اي افقههم في الدين اذا كان يحسن
من القراءة ما يجوز به الصلوة ثم الاقرأ اي اقرأهم بعلم القراءة يقف في موضع الوصل
الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما وعن ابي يوسف
الاقرأ اولى لقوله عليه السلام ليؤم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء
فاعلمهم بالسنة الحديث ولنا حديث عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام قال
ليؤم القوم اعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقرأهم بكتاب الله تعالى الحديث
وانما قدم فيما رواه لانهم كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت باحكامه ثم الاورع
اي اشد احترازا عن الشبهات لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى
خلف نبي ثم الاكبر سنا اي اعظمهم حرمة عادة لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة وليؤمكما

صح

اكبر كما سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها لما روينا من قوله عليه السلام
ليوم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا سواء
فاقدمهم هجرة وان كانوا سواء فاكبرهم سنا وان كانوا سواء فاحسنهم خلقا وان كانوا سواء
فاحسبهم وان كانوا سواء فاصبحهم وجها يعني اكثرهم صلوة في الليل لقوله عليه السلام
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ومقام واحد اقام عن يمينه مقارنا لحديث
ابن عباس رض فانه عليه السلام صلى به فاقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية
وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام
الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف وان صلى في يساره او خلفه جاز مع الاساءة
واذا ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما لان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود في بيته وقام وسطهما
ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما
فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة وبه قيل وكره بعضهم توسط لترك السنة بغير عذر
وفي المحيط ان كان معه رجل وامراة اقامه عن يمينه واقامها خلفه وان كان رجلان و
امراة اقام الرجلين خلفه والمراة خلفهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه
لان التبع لا يسبق متبوعه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته لانه تارك خطوته
ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى
خيرهن فلا يجوز تقديمهن ولا بالصبي مطلقا فرضا كان او نفلا بناء على ان صلوة الصبي
نفل واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وعن بعض مشايخ بلخ انه يصح اقتداؤه بالصبي
في التراويح والسنن والنوافل والمختار انه لا يصح الاقتداء في الصلوة كلها لان نفل
الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزم القضاء بالافساد في نفله اجماعا بخلاف نفل

البالغ

البالغ فلا يبنى القوي على الضعيف ويصح اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة لكونها
غير مضمونة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لقوله عم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى وقال عم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها
اولها وانما تاخر الخناثى عن الصبيان فلاحتمال كونهم اناثا وتقديمهم على النساء لاحتمال كونهم
ذكورا ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا اي في الصلوة كلها لقوله عليه السلام
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ولان في حضورهن من خوف الفتنة
ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة لانه يمكنها ان يصلي معتزلة عن الرجال للاتساع
وكذا في الفجر والمغرب والعشاء لا الظهر والعصر عند ابي ح وقالا يخرجن في الصلوة كلها لان
الفتنة معدومة لقلة الرغبة فلا يكره كالعيدين والجمعة وله ان احتمال الفتنة قائم لان
المنتقبة لا تعرف انها عجوز ام لا لانتشارهم في الظهر والعصر اما في الفجر والعشاء وهم نائمون
وفي المغرب بالطعام مشغولون والفتوى اليوم على الكراهة في صلوات لظهور الفساد ولو
ظهر حدث الامام اعاد ماموم لقوله عليه السلام ايما رجل صلى بقوم ثم
تذكر جنابة اعاد واعادوا وهذا اذا علم الماموم حدث امامه وان لم يعلموا لا يجب عليهم
الاعادة ولا على الامام الاعلام بانه صلى على غير طهارة ولا ياثم بترك الاعلام وذكر الامام
قاضيخان لو راى المقتدي على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة
جواز الصلوة وعند الامام لا تمنع جازت صلوة الامام دون المقتدي بناء على اعتقاده
وفي العكس جازت صلوة المقتدي لانه معتقد جواز الصلوة الامام وصحت الاقتداء به
ومتى كان بين الامام والماموم حائل كالحائط ونحوه ان كان بحيث يشتبه معه حال الامام
عليه اي على الماموم منع الصحة اي صحة الاقتداء كذا روى الحسن عن ابي ح لما روى

عمر انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط وطريق فليس معه وان لم يشتبه
منه حاله بسماع او رؤية بان كان على الحائط باب مفتوح او ثقب يمكنه الوصول الى الامام
لو اراد لا يمنع الصحة في حكم جميعا ولو كان عليهم مسدودا او ثقب صغير مثل النجرة ،،
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكن لكن لا يشتبه عليه حال الامام ذكر الائمة الحلواني العبرة
في هذا لا اشتباه حال الامام وعدمه لا التمكن من الوصول اليه بصحة ما روي من انه ،،
عليه السلام صلى في حجرة عايشة والناس يقتدون به ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه في حجرة عايشة رض ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد ،،
فهي على هذا التفصيل ايضا وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان لم يشتبه عليه حال الامام بخلاف ما اذا قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد
اذا لم يشتبه عليه حال الامام وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا
يمكن الاصطفاف فيه صح وقيل ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء
واما صلوة العيد في الجبانة فتصح وان كان بين الصفوف فضاء واتساع ولو كان بينه
وبين الامام طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع والا يمنع فان كان ،،
على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم اذ الثلثة صف في بعض الروايات وعند ،،
اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان اثنان على قياس قول ابي يوسف خلافا
لمحمد
في الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله ع م لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في فنائه لان فناء الحق فيما كان من حوائج
اهله واداء الجمعة من حوائج اهل المصر فيلحق به في اداء الجمعة واختلفوا في تقديره
قدره محمد بالغلوة وبه قال شمس الائمة السرخسي وقدره ابو يوسف بميل او ميلين وقدره

بعضهم

بعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح من المصر فلم تجز في القرى خلافا للشافعي وهو اي
المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كذا روي عن ابي
يوسف وهو اختيار الكرخي وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو
اختيار البلخي وعنه هو كل موضع يكون فيه محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس
اليه في معايشهم ثم اقامة الحدود وان كانت مستفادة من قوله ينفذ الاحكام فذكرها على الانفراد
لفائدة ان المرأة اذا كانت قاضية لا يجوز لها اقامة الحدود وذكر الحدود دون القصاص
اكتفاء ولا يقيمها اي الجمعة الا السلطان او نائبه وهو الامير او القاضي لانه لو لم يتولها الا اختار كل
جماعة اماما فلا يتفقون على واحد فيقع بينهما المنازعة فتؤدي الى الترك او الفوات على
البعض ومع وجوده لا يكون ذلك ويخطب قبلها اي قبل الصلوة خطبتين خفيفتين
يفصل بينهما بجلسة ومقدارها ان يستقر كل عضو منه موضعه يحمد الله في الاول ويتشهد
ويصلي على النبي صلعم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث
ولو ذكر اسم الله بدل الخطبة بان قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله صح عند ابي ح من ذكر
طويل يسمى خطبة واقله على ما قال القاضي الزنجري مقدار التشهد يثني بها على الله ويصلي
على النبي ع م ويدعو للمسلمين لان ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وله قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان رض انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بمحضر من الصحابة
وشرطها يعني شرط اداء الجمعة بالجماعة ثلثة غير الامام على قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
اثنان غيره لان في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة وقال الشافعي اقلها اربعون رجلا احرارا
مقيمين لا يرحلون عن ذلك الموضع صيفا ولا شتاء الا لحاجة لما روي ان ابا هريرة رض
اول ما قام الجمعة باربعين احرار مقيمين ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لكونه جمعا

تمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من الاخر وما رواه الـ
شافعي لا يدل على شرطية لان النبي عم صلى الجمعة باثني عشر رجلا حين نفروا عنه عليه السلام
لينظروا الى العير ولا جمعة على مسافر لانه يحرج في الحضور ولا على المراة لاشتغالها بخدمة
الزوج ولا على مريض لما فيه من الحرج ولا على عبد لاشتغاله بخدمة المولى واما المكاتب
وعبد المأذون فالمشايخ اختلفوا في وجوب الجمعة عليهما ولا على اعمى عند ابي ح سواء وجد
قائدا يمشي معه ويوصله الى الجمعة او لم يجد وقالا يجب عليه الجمعة ان وجد قائدا والاصل
فيه ان التكليف يعتمد القدرة كيلا يكون التكليف ما ليس في الوسع والتكليف للاعمى يؤدي الى
هذا لعدم قدرته بنفسه الا انهما يجعلانه قادرا بقدرة الغير وان صلوها اكفتهم عن فرض
الوقت لانهم تحملوه فصار كالمسافر اذا صام ويصح امامتهم فيها خلافا لزفر لانها غير
واجبة عليهم وان جازت صلوتهم على سبيل التبع فلا يكون اصلا ولنا انهم اهل للامامة
وانما سقط عنهم الوجوب تحقيقا للرخصة فاذا حضروا يقع فرضا الا المراة فانه لا
تصح امامتها فيها لانها لا تصلح لامامة الرجال وكذا الصبي لانه مسلوب الاهلية و
يحصل بهم الجماعة ايضا حتى لو لم يحضر غيرهم ينعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة
فاولى ان يصلحوا للاقتداء ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر قبل صلوة الامام
كره له ذلك واجزاه خلافا لزفر بناء على ان الاصل عنده هي الجمعة والظهر بدل عنها فلا يصار
اليه مع القدرة على الاصل وعندنا هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها
على شرايط لا تتم به وحده الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة والتكليف يجري على الوسع فان
بدا له ان يحضرها بعد ما صلى الظهر في منزله وتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند ابي ح
خلافا لهما ما لم يدخل الجمعة ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وروى

ذلك

ذلك عن علي رض لانه يكون تقليل الجماعة الجمعة ومعارضة لها بخلاف اهل السواد لانه
لا جمعة عليهم فرض ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة عند ابي ح وابو يوسف
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية اتم الجمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا لانه جمعة
من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فاعتبار الجمعة يفترض القعدة على راس
الركعتين والقراءة في الشفع الثاني لانه نفل وباعتبار الظهر لا فوجب القعدة والقراءة
في الكل احتياطا ولهما قوله عم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امرهم بقضاء ما فاته
من صلوة الامام والذي فات من صلوته هو الجمعة لا الظهر ولو ادرك في الركعة الثانية
يقضي ركعتين اتفاقا وبالاذان الاول يحرم البيع والشراء ويجب السعي لقوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلف في الاذان الاول
قال الطحاوي هو الاذان عند المنبر اذ لم يكن على عهد رسول الله عم الا هذا وكذا كان في عهد
ابي بكر وعمر فلما كثر الناس في عهد عثمان رض زاد النداء على الزوراء وهو الذي يبدا به
في زماننا وروى الحسن عن ابي ح انه هو الاذان على المنارة بعد الزوال وهو الاصح لحصول
الاعلام به ولانه لو انتظر الاذان عند المنبر ربما يفوته اداء السنة وسماع الخطبة واختلف
ايضا فيمن يجب عليه الجمعة قال محمد يجب على من سمع النداء اي نداء الجمعة من اعلى الموضع
لقوله عم الجمعة على من سمع النداء فقط اي لا يجب على من لم يسمعه وقال ابو حنيفة يجب
على كل قرية يجيء خراجها مع المصر لانها تابعة للمصر وعن ابي يوسف في رواية يجب على من هو
من الجامع ببعد ثلثة فراسخ وفي رواية على من كان داخل الحد الذي من فارقه يثبت له حكم
السفر وقدره مالك رح بثلثة اميال الى الجامع وعن بعض المشايخ يجب على من امكنه
ان يبيت باهله بعد ادائها واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى

يصلوا عند ابي ح المراد بالصلوة التطوع لان قضاء الفايتة جايز من غير كراهة والمراد
بالكلام في الاصح ما هو من كلام الناس دون التسبيح ونحوه وقالا لا بأس بالكلام اذا
خرج قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
بخلاف الصلوة لانها قد تمتد وله قوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان
الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة فاذا خطب وجب الاستماع والسكوت على القريب والبعيد
فان لم يقدر على الاستماع لبعده فقد قدر على الانصات فيلزمه كذا اختيار محمد بن سلمة ولجان
بعضهم التسبيح والتهليل فيمن كان بعيدا منه واختار نصر بن يحيى قراءة القرآن واما دراسة
الفقه والنظر في كتابة الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع
صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف وتكلموا فيمن كان قريبا من الامام روي عن ابراهيم
النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة وتاويله ان في ذلك الزمان كانوا
يصلون الظهر في منازلهم ويجعلون الجمعة سبحة لان سلطانهم يومئذ كان جايرا وقال
بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع
والانصات فاذا اخذ في الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام وقال شمس الائمة الحلواني
الصحيح انه يسمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها كذا ذكره الامام قاضيخان فاذا
قرأ يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلوا السامع في نفسه كذا روي عن ابي يوسف وهو
قول الطحاوي ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض بالنص فلا يجوز تعطيل الفرض فاذا تمت الخطبة اقيم وصلى الامام ركعتين يقرأ
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية سورة واختلفوا في قراءة رسول الله عم في صلوة
الجمعة روي انه كان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح

سبح

فصل

سبح اسم ربك الاعلى الكرمى وهل اتيك حديث الغاشية فصل في العيدين يجب
صلوة العيد في الرواية الاصح عن ابي ح على من يجب عليه الجمعة ويشترط له ما يشترط لها
من المصر والسلطان والاذن العام الا في الخطبة فانه يجوز بدونها بخلاف الجمعة
ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة لما روي انه عم كان يطعم في يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى وفي الاضحى بعدها لما روي انه عم كان يطعم في يوم النحر حتى
يرجع فيأكل من اضحيته ولو اكل قبلها قيل يكره وقيل لا وهو المختار ويغتسل فيهما
اي في الفطر والاضحى لانه عم كان يغتسل في العيدين ويتطيب دفعا للتاذي بالرايحة الكريهة
ويلبس احسن ثيابه لما روي عن ابن عباس رض ان النبي عم كان يلبس في العيدين برد حبرة ويتوجه
الى المصلى غير مكبر جهرا عند ابي ح خلافا لهما اعتبارا بالاضحى ولان التكبير فيه من الشعاير ومبناها
على الاشهاد والاظهار وله قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقال عم خير الذكر الخفي بخلاف
الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق بالاتفاق لانه يوم التكبير ورد الشرع وصلوة
الاضحى كالفطر يصلي فيهما الامام ركعتين يكبر في الاول للافتتاح ويثني ويكبر ثلثا بعدها
ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر للركوع وفي الثانية يقدم القراءة عليها وبه قال ابن مسعود
وعلى قول ابن عباس يكبر للزوايد فيهما خمسا قال الامام قاضيخان الائمة في زماننا يكبرون
على ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد
الاضحى وبالثانية في عيد الفطر ويخطب بعد كل منهما خطبتين يعلم في خطبة احكام صدقة
الفطر وفي خطبة الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلوة
الاضحى وتاخير صلوة الفطر فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر تصلى في
في اليوم الثاني وبغير عذر لا تجوز فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر

لا يصلي بعد ذلك بخلاف الاضحى فانها ان فاتت بعذر او بغير عذر يؤخر الى ثلثة ايام لا الى اكثر
من ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية والوقوف يوم عرفة في موضع اخر تشبها باهل
عرفة بدعة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بالمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر
المناسك وما روي عن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة فيحتمل انه خرج للدعاء لا لاجل الاستسقاء
ونحوه لا للتشبه باهل عرفة والتكبير التشريق اوله بعد الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلي
ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا واخره بعد العصر يوم النحر على قول ابن مسعود وذلك ثمان
صلوات وبه اخذ ابو ح لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا وعلى قول
عمر وعلي بعد عصر اخر ايام التشريق وذلك ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد اذ هو الاكثر وهو الاحوط في العبادات وصفته اي صفة تكبير التشريق على قول عمر
وابن عباس رضي الله عنهما الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد يقولها مرة واحدة وبه اخذ علمائنا وهو المأثور عن الخليل ع م لما روي ان الله تعالى امر
جبرائيل عليه السلام ان يذهب الى ابراهيم بالفداء فرآه اضجع ابنه للذبح فقال الله اكبر
الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم عليه السلام صوته علم انه يأتيه بالبشارة
فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عليه السلام كلامهما علم انه فدي فقال
الله اكبر ولله الحمد بعد الفرض اي بعد اداء الصلوة المفروضة قيد به لانه لا يكبر بعد السنن
والنوافل وانما يجب على كل مقيم مصل في جماعة مستحبة يعني جماعة الرجال لا غير يعني لا يجب على المسافر
ولا على اهل القرى ولا على المنفرد ولا على النساء اذا صليت وحدهن بجماعة هذا على قول
ابي ح وقالا يجب على من يصلي المكتوبة لانه تبع لها وله ما روينا من قوله ع م لا جمعة ولا
تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع اريد بالتشريق هنا التكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد

ولان الجهر بالتكبير ثبت بخلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورد النص فلا يجب الا عند اجتماع
هذه الشرائط ولا يكبر عقيب الوتر لانه وان كان واجبا عنده لكنه غير مكتوبة ولا بعد صلوة العيد
لانها غير مكتوبة ويكبر بعد الجمعة لانها مكتوبة ولو اقتدى المسافر بالمقيم يجب عليه ايضا بتبعية
وكذلك النساء اذا اقتدين بالرجال فكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا كوجوب الزكوة
في الحملان تبعا للكبير في الغربين سميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي
اي يقددونها ويقطعونها فان ترك الامام التكبير كبر المأموم لانه يؤدي في اثر الصلوة لا
في نفسها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة في الامالي لقاضيخان من خرج الى الجبانة ولم
يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلي
اربعا فيكون ذلك له صلوة الضحى لما روي ان ابن مسعود رض انه قال من فاته صلوة العيد
صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي
الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى ويروى في ذلك عن رسول الله ع م وعدا جميلا
واجرا جزيلا ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيدين يعني يستحب ان يذهب في طريق
ويعود في اخر لانه ع م كان يفعل هكذا ليتبرك بهما اهلهما او ليستفيد فيهما او لتتصدق على فقرائهما
وليشهد له طريقان والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء
والمرضى والعراة ويصلي هو بالجبانة بالاصحاء والاقوياء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك

فصل

في المسافر والسفر المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلثة ايام هذا اشارة الى ان
الترخص برخصة المسافرين للمطيع والعاصي سواء خلافا للشافعي فان عنده سفر المعصية
لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص
ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره والرخصة

متعلق

بالسفر لا بالمعصية ثم الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلثة ايام بسير الابل
ومشي الاقدام اقصر ايام السنة وعن ابي يوسف انه مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث و
عند الشافعي بيوم وليلة والحجة عليهما قوله ع م يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وعن ابي ح انه مقدر بثلثة
مراحل وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير في كل مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة
وقيل انه معتبر بالفراسخ فقدر باحدى وعشرين فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل بخمسة
عشر والصحيح هو الاول واما السير في الماء فعن ابي ح انه يعتبر مسيرة ثلثة ايام في البر وان
اسرع في السير وسار في يومين او اقل والمختار للفتوى ان ينظر سير السفينة في ثلثة
ايام ولياليها ان كانت الريح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو القدر لانه اليق بحاله
كما في الجبل كذا في التبيين وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال
الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا حديث عمر ابن الخطاب رض
قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام وقد خاب من افترى وعن ابن عمر رض
قال صحبت النبي ع م في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ولو
صلى اربعا وقرا في الاوليين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا
وما بعدهما نفلا اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر
التشهد بطلت صلوته لاختلاط النافلة بالفرض قبل اكماله ويترخص المسافر بمفارقة بيوت
المصر من الجانب الذي خرج لما روي ان عليا رض لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى
اربعا ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا يزال على السفر حتى

يرجع اليها اي الى مصره او ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما الا في مفازة في ظاهر
ظاهر الرواية لانها غير صالحة للاقامة فيتم صلوته حين وجد الرجوع اليها او نية الاقامة
مدة ذلك لما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلوتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر ولانه
لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان
موجبتان ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا يترخص لان
ابن عمر رض اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك
ولا يصح نية اقامة العسكر المحارب الكفار في دار الحرب او البغاة في دار الاسلام في غير مصر لان
نية الاقامة فيها لا تصح لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة وقال
زفر تصح اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهرا وقال ابو يوسف رح تصح اذا كانوا
في بيوت المدر لانه موضع الاقامة بخلاف اهل الكلاء وهم اهل الاخبية فان نية الاقامة
الاقامة تصح منهم في الاصح وان كانوا في المفازة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى ويتم المسافر المقتدي بالمقيم في الوقت لتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كتغيره
بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان افسده يصلي ركعتين لزوال المتابعة
وبعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه بالمقيم لعدم تغير فرضه بعده لانقضاء السبب واما
اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز في الوقت وبعده واذا صلى المسافر بالمقيم ركعتين سلم
هو اي الامام المسافر وقال ندبا اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه ع م قال حين صلى با
هل مكة وهو مسافر فيتمون صلوتهم بغير قراءة في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض
صار مؤدى فيتركها احتياطا ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق

له وطنا لان نفسخ بوطن الاقامة الا يرى انه عم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين و
هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينقل باهله لكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى
فلا يبطل وطنه الاول وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين لان القضاء بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتته في المرض في حالة لا يقدر على الركوع
والسجود حيث يقضيها في الصحة راكعا وساجدا لان سقوطهما عنه هناك بالعجز
والمعتبر في ذلك اي في وجوب الاربع او الركعتين اخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند
عدم الاداء في اول الوقت فان كان مسافرا في اخر الوقت وجب عليه ركعتان وان كان
مقيما وجب عليه الاربع كما لو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت
العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل المغرب ثم علم انه صلاها على غير الوضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر
اربعا ولو صلاها وهو مقيم ثم سافر قبل المغرب فانه يقضي الظهر اربعا وفي العصر ركعتين
كذا في الينابيع ويصير المسافر مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل ففيه يكفيه بمجرد
النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
اذا فارق عمران المصر في الوقت وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال وبعد الفجر يكره الا
لغزو او حج او نحوه كذا في شرح القدوري للعلامة الزاهدي ومن بدا له اي ظهر له
الرجوع من الطريق بعد ما خرج مسافرا فرجع الى مصره وليس بينهما اي بينه وبين مصره
مدة سفر يصير مقيما في الحال اي بمجرد الرجوع اليها وان لم يدخلها لانه نقض السفر
قبل الاستحكام والا اي وان كان بينهما مدة سفر فهو مسافر حتى يصل الى مصره لوجود
السفر وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه كالمرأة مع زوجها بعد ما اوفاها مهرها المعجل
والعبد مع مولاه والجندي مع الامير اذا كان يرزق منه والاجير مع المستاجر والغريم

لان السفر فعل والفعل لا يثبت بمجرد النية

مع المديون اذا علم التبع بها اي بنية متبوعه لانه اذا لم يعلم ذلك لا يلزمه الاتمام حتى
يعلم في الاصح كما توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه ولهذا لو كان العبد مشتركا بين
مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم
في نوبة المقيم **مسئلة** في المريض من عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بقيامه صلى قاعدا
يركع ويسجد لقوله عم لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
الجنب ولان الطاعة بحسب الطاقة فان لم يطق الركوع والسجود اومأ قاعدا لانه وسع مثله
والتكليف بقدره وجعل سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قائم مقامهما فيأخذ حكمهما
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه صح لوجود الايماء والا لا لانعدامه
فان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود
لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان
لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه او اضطجع على جنبه متوجها اليها وهو رواية
عن ابي ح والاول هو الاستلقاء على ظهره اولى من الاضطجاع خلافا للشافعي لما روينا
من حديث عمران قلنا ان اشارة المستلقي يقع على هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء
واشارة المضطجع الى جانب قدميه وبه لا يتأدى الصلوة اذ هو ليس بقبلة ومعنى قوله عم
في حديث عمران على جنبك اي ساقطا لان الجنب يذكر ويراد به السقوط يقال بقي فلان
شهرا على جنبه اذا طال مرضه فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولم تسقط عنه وان
كان العجز اكثر من يوم وليلة ما دام مفيقا هو الصحيح على ما ذكره صاحب الهداية لانه
مفهوم الخطاب بخلاف المغمى عليه وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة سقط عنه القضاء

فصلها

يفهم

كما في الاغماء لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام
ولا يومي بغيره ثم وقال زفر والشافعي يومي بعينه وبقلبه وحاجبه وهو رواية
عن ابي يوسف ونحن نقول نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا يمكن القياس على الرأس لانه يتأدى
به ركن الصلوة دون هذه الاشياء وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى
قاعدا يومي بهما او قائما لان ركنية القيام للتوسل الى السجود لما فيهما من نهاية التعظيم
فاذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قائما وبين الايماء قاعدا والاولى اي الايماء
قاعدا اولى لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وذكر خواهر
زاده انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ومن مرض في صلوته بعد ما شرع صحيحا
قائما بنى على حسب ما يقدر يعني ان قدر على القعود صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
فمومئا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء و
عن ابي ح انه يستقبل اذا صار الى الايماء والصحيح هو الاول لان اداء بعضها بركوع
وسجود وبعضها بايماء اولى من اداء كلها بايماء ومن صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم
صح بنى على صلوته قائما عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد استقبل بناء على اختلافهم
في الاقتداء ومن صلى بعض صلواته مومئا ثم صح فيها حتى قدر على الركوع والسجود
استقبل خلافا لزفر بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء للراكع والساجد
من جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر من يوم وليلة فانه لا قضاء عليه
وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة كاملا وهو قول
الشافعي لان القضاء يبتنى على وجوب الاداء ووجه الاستحسان ان المدة اذا قصرت لا تحرج
في القضاء فيجب كالنائم واذا طالت تحرج فيسقط كالحائض واما الجنون فكالاغماء

فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة معتبرة من حيث الاوقات عند محمد حتى لا
يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات وعند ابي يوسف يعتبر من حيث الساعات
وهو رواية عن ابي ح والاول اصح لان الكثرة بالدخول في التكرار والنائم يقضي مطلقا
اي سواء وجد يوما وليلة او اكثر لان امتداده نادر فيلحق الممتد منه بالتأخير عنه و
يقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله اذ التكليف بحسب الوسع فيكلف في المرض على
القضاء كما يكلف على الاداء ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة لان تحصيل الركن
فرض وانما سقط عند الاداء للعذر فصل في الفائتة ومن فاتته صلوة قضاها

فصل

اذا ذكرها قبل فرض الوقت الاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحق
عندنا ومستحب عند الشافعي لان كل فرض اصل بنفسه فلا يتوقف جوازه على جواز غيره كالصيامات
والزكوات ولنا قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام امر عليه السلام بالاعادة وهو للوجوب

كان مع الامام فيها ثم ليصلي التي ذكرها

الا اذا خاف فوت فرض الوقت لضيق الوقت او خاف وقوعه في وقت مكروه او كان
الفوائت ستا فانه يقدم الوقتية لان الترتيب يسقط بذلك لانه حد التكرار عند ابي ح وابي يو
وقت السادسة وعند محمد بدخولها والصحيح هو الاول لما قلنا ان الكثرة بالدخول
في حد التكرار وذلك بالزيادة على الجنس في هو صلوة يوم وليلة سواء كلها قديمة
او حديثة كمن ترك صلوة شهر مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الوقتيات
فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه الحديثة
ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي كأن لم يكن
احتياطا وزجرا عن التهاون وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى لان القديمة

ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة اذ ذادت الكثرة فيتأكد السقوط ولئلا يلزم
بالحديثة الترجيح بلا مرجح فان قضى واحدة من الست بعد ما سقط الترتيب بذلك عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر وبه اختيار الفقيه ابو جعفر لان سقوطه بعلة الكثرة المفضية الى
الحرج وقد زالت كما يعود حق الحضانة في الولد الصغير الساقط بالتزوج بعد ما
ارتفعت الزوجية لزوال المانع وقيل لا يعود الترتيب واليه مال ابو حفص الكبير
وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام لان الساقط لا يحتمل العود كما قيل بنجس قليل اذا دخل
عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف ما اذا سقط بضيق الوقت
او النسيان حيث يعود بسعة الوقت والتذكر لان السقوط عنه للعجز وهنا حقيقة
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة لقوله ع م لا يخرج من المسجد بعد
النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة الا ان يكون اماما او مؤذنا
لقوم يتفرق الناس في مسجد حيث بغيبته فيذهب الى الجماعة فح لا بأس به لئلا
يكون سببا للتفريق ولانه ينتظم به امر جماعة وذلك تكميل معنى او يكون
قد صلى الفرض فيخرج لان الاذان داع لمن لم يصل لا لمن صلى الا ان يقام للصلوة قبل
خروجه من المسجد فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء لجواز النفل بعدهما وان خرج
يكون مسيئا لانه خلاف للجماعة عيانا وهو بدعة ويخرج في الباقي يعني في العصر والمغرب
والفجر لكراهة النفل بعدها ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة
الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة من الفرض مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى
لتمكن الجمع بين الفضيلتين اذ سنة الفجر لها فضيلة قال ع م ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وقال ع م صلوها وان طردتكم الخيل وللجماعة ايضا فضيلة قال ع م من شذ

شذ من النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة
قال هو في النار فحين ادرك ركعة مع اداء السنة كان احق من تفويت لان بادراك
ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادركها فان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به لانه تعذر احرازهما فيحرز
احقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد فيها وفي سنة الفجر ورد الوعد لا غير
ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى
ولم يقضها اي تلك السنة بعده اما قبل طلوع الشمس فبالاتفاق لان صفة السنة فاتت
بذهاب وقتها فاشبه مطلق النفل وهو مكروه بعد الصبح واما بعد ارتفاعها فعندهما
قال محمد احب الي قضاؤهما الى وقت الزوال قال الامام السرخسي ما حكي عن الفقيه
اسمعيل الزاهد انه كان يقول ينبغي ان يشرع فيها ثم يقطعها حتى يلزمه بالشروع فيتمكن
من القضاء ليس بقوي لان ما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر
قبل الطلوع وسنة الظهر يترك في الحالين سواء خاف فوت ركعة او اكثر واقتدى به لانه
يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح ويقضيها كما مر في فصل السنن من
التقدم والتأخر على الاختلاف وقيل لا يقضيها وهذا غير سديد لحديث من فاته الاربع
قبل الظهر قضاها بعده ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لما روينا فبهذا
يحنث من قال عبده حر ان ادرك الظهر لان ادراك الشيء ادراك اخره يقال ادركت ايامه
اي اخرها بخلاف ما لو قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة حيث لم يحنث بادراك ركعة
لانه منفرد ببعضه حتى لزمته القراءة فلم يكن مصليا بجماعة ومن ادرك الامام راكعا اي في حال
ركوعه فكبر ووقف ولم يركع حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر لانه

لان جمعة الفجر واجبة والجماعة ايضا واجبة
فما هو سنة للفجر
لان السنة الفجر
بالشروع لا يكون اقوى مما وجب

ادرك فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو ادركه في حقيقة
القيام ولم يركع معه ولنا ما روي عن عمر رض انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك تلك
الركعة وثمرة الخلاف تظهر في ان هذا عنده لاحق في هذه الركعة فياتي بها قبل
فراغ الامام وعندنا مسبوق بها فياتي بها بعد فراغ الامام ولو ادركه اي الامام في
القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها اي لتلك الركعة بالاتفاق
لانه شاركه في حقيقة القيام ولكن تخلف عنه في الركوع فصار لاحقا فيه فعليه ان يتبعه
فيه ولو ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام لا تبا
دروا بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع راسه
ان يحول الله راسه راس حمار وقال زفر لا يصح لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي
عنه فكذا ما يبنيه عليه قلنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد وقد وجد كما في الطريق
الاول بان شارك امامه في ابتداء الركوع ورفع راسه قبل الامام ولو سجد المقتدي قبل رفع
الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها روي عن ابي ح انه لا يجوز لانه سجد قبل اوان
السجود في حق الامام فكذلك في حقه لانه تبع له وصار كما لو سجد قبل الركوع و
على قياس هذه الرواية ينبغي انه لو سجد ثانيا قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى لا
يجزيه وان شاركه فيها وعن ابي يوسف انه يجزيه لان قدر ما شاركه الامام فيه وقع
موقعه والمسبوق يقضي ما فاته بعد فراغ الامام بقراءة مثل ما قرا امامه الفاتحة والسورة
لان ما يقضيه اول صلوته في حق الاذكار والقراءة في اوليها فرض فيقضي بها ولو كان قرا
مع الامام فيما ادرك لانه منهي عنها والمنهي عنه لا ينوب عن المامور به بخلاف ما لو قنت المسبوق

في

في الوتر معه اي مع الامام في شهر رمضان فانه لا يقنت فيما قضى لانه مامور بان يقنت معه
متابعة له فصار ذلك موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا يتكرر في موضعه وذلك غير
مشروع ولو ادرك الامام ثالثة المغرب قضى اوليين بجلستين استحسانا والقياس
ان يقضي بجلسة باعتبار قضائهما وروي ان جندبا ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب
ركعتين ثم قعد وصلى مسروق بقعدتين فسالا عن ذلك ابن مسعود فقال كلاهما
اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما عند ابي ح
وابي يوسف وهو المروي عن علي وابن عمر وعند محمد اخر صلوته الا في حق القراءة
وهو المروي عن ابن مسعود والفائدة تظهر في حق الاستفتاح فيستفتح عندهما فيه
فيما يقضي لا اي فيما ادرك وعنده يستفتح فيما ادرك ويتشهد مع امامه لانه مشروع في وسط الصلوة
ولا يدعو معه بالدعوات لانها مشروعة في اخر الصلوة وعن محمد انه يدعو بالدعوات
المذكورة في القران لانه يوتي بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرا حالة القراءة
ثم اذا لم يدع معه قيل يكرر التشهد وقيل يسكت مطلب في السهو يجب في الصحيح للسهو
لا للعمد سجدتان بعد السلام بتشهد وتسليم وقيل سنة حتى ترك واجبا كترك القعدة الاولى و
ترك قراءة الفاتحة في الاوليين ونحو ذلك من الواجبات المذكورة او اخره اي اخر الواجب عن محله
كتاخير السجدة من الركعة الاولى الى اخر الصلوة وتاخير الفاتحة عن السورة وكذا لو غير
واجبا بان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر او اخر ركنا كتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة
على التشهد وكذا ركنا بان ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع او زاد في صلوته فعلا من جنسها
كزيادة الركوع والسجود وكذا لو كرر التشهد في القعدة الاولى او زاد عليه واختلفوا في قدر
الزيادة عليه قال بعضهم يجب بقوله اللهم صل على محمد وهو الاصح وقيل لا يجب

حتى يقول وعلى آل محمد وعن ابي ح يجب بزيادة حرف وعليه اكثر المشايخ ويجب على المؤتم
بسهو الامام لان السبب الموجب تقرر في حق الاصل فيجب على التبع بحسب وجوبه على الاصل فان
ترك الامام السجدة وافقه المأموم في الترك ولم يجد لئلا يصير مخالفا وسهو المأموم لا يوجب
السجود لا عليه ولا على الامام لان سجود المأموم وحده يؤدي الى المخالفة وقد قال عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وسجود الامام معه يؤدي الى انقلاب المتبوع تبعا
والتبع متبوعا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر
وهو الى القعود اقرب قعد وتشهد لان ما قرب الى الشيء له حكمه ولا شيء عليه من السجدة
في الاصح لانه لم يوجد شيء من القيام ومعنى القرب الى القعود ان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه
عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان كان الى القيام اقرب بان كان
النصف الاسفل مستويا لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لترك الواجب وهو القعود الاول
ولو عاد تفسد صلوته في الاصح لكمال الجناية برفض الفرض بعد الشروع اليه لاجل
ما هو ليس بفرض ومن سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة عاد اليها ما لم يسجد
للخامسة لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض والقعود اصلاح صلوته وقد امكنه ذلك
برفض ما اتى به اذ ما دون الركعة محل الرفض ويسجد للسهو لتاخير فرض وهو القعود الاخيرة
فان سجد للخامسة صار فرضه نفلا وانما يبطل فرضه برفع الجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى
وبوضع الجبهة عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد خلافا له ~~وانما صار~~ والفائدة تظهر فيما
اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد خلافا له انما صار نفلا لانه استحكم شروعه
في النفل قبل اكمال اركان الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وهذا عند ابي ح وابي يوسف
وعند محمد لا يصير نفلا بناء على ان صفة الفرضية اذا بطلت لا يبطل التحريمة عندهما

خلافا له وعلى هذا ان ترك القعدة على راس ركعتي النفل لا يبطل عندهما خلافا له فيضم اليها
ركعة سادسة على قولهما لان النفل بالوتر غير مشروع وان لم يضم صح لانه مظنون والمظنون
غير مضمون خلافا لزفر وهل يسجد للسهو على قولهما اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد لان
النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤداة
بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه ولو قعد في الرابعة ثم قام
ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم ليخرج عن الفرض بالسلام
لانه واجب والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي به على وجه المشروع ويسجد
للسهو لتاخير الواجب وان سجد للخامسة زاد سادسة لنهيه عليه السلام عن البتيراء اي الركعة الواحدة
وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة والزائد نفل ولا قضاء لو قطعه غير نائب
عن سنة الظهر في الاصح لانه لا سنة دون المواظبة والمواظبة عليها بتحريمة مقصودة فلم يوجد و
يسجد للسهو استحسانا لجبر التمكن النقصان في النفل بالدخول فيه لا على وجه المسنون عند ابي يوسف ولتمكنه
في الفرض بالخروج لا على وجه المسنون عند محمد ولو اقتدى به انسان في هذه الحالة يصلي
ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض
ولو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا للامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان
السقوط بعارض يخص الامام فلا يتعداه ثم قالوا انه في العصر لا يزيد سادسة لكراهة النفل
بعدها وقيل يضم وهو الاصح لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعده يتناول المقصود
وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة
لكراهة النفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدره لبطلان فرضه بتركه والتنفل قبل الفجر باكثر من الركعتين
مكروه بخلاف مسألة العصر لان التنفل قبله غير مكروه ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه

سهو لم يخرج منها اى من صلوته عند محمد وهو قول زفر حتى لو اقتدى به ان صح اقتداؤه
لان السجود وجب جبر النقصان فلا بد ان يكون فى احرام الصلوة وعندهما يخرج منها على سبيل
التوقف ان عاد الى السجود يعود الى حرمة الصلوة والا فلا لان السلام محلل فى موضعه فيعمل
عمله الا انه يتوقف لحاجته الى جبر نقصان الصلوة بالسجدة فاذا سجد تحققت الحاجة فيعود
والا فلا ويسجد للسهو لان نيته بغير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا او نوى المسافر
الظهر اربعا بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر السجدة الصلوتية حيث تفسد صلوته لانها
تو ثر بها فى حقيقة الصلوة وقد بطلت بالسلام العمد ومن شك فى صلوته فلم يدر اصلى ثلثا
لم اربعا وذلك الشك اول ما عرض له من تلك الصلوة وقيل معناه انه ليس بعادة له لا انه لم يسه
فى عمره قط او هو الاصح استانف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته انه كم
صلى فليستقبل الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام لان السلام عرف محللا قال عليه السلام
وتحليلها التسليم دون الكلام ومجرد النية بدون السلام لغو لانه لا يخرج به من الصلوة
وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر رايه لقوله عليه السلام من شك فى صلوته فليتحر
الصواب وهو محمول على ما وقع له غير مرة والحديث الاول محمول على ما وقع له اول مرة توفيقا
بينهما فان لم يكن له راى اخذ بالاقل لقوله عليه السلام من شك فى صلوته فليأخذ بالاقل
وقعد حيث يتوهم اخر صلوته كيلا يصير تاركا فرض القعدة فصل فى سجدة التلاوة و
هى اربع عشرة سجدة معروفة وهى فى اخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم
والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
كذا كتبت فى مصحف عثمان رض وهو المعتمد وانما خص بذكر قوله منها الاولى فى الحج خاصة
لان الثانية منها ليست بسجدة التلاوة خلافا للشافعى لحديث عقبة بن عامر رض قال

قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدها لم يقرأها ولنا
ما روى عن ابن عباس وابن عمر رض انهما قالا سجدة التلاوة فى الحج هى الاولى والثانية سجدة
الصلوة لقرانها بالركوع وما رواه مأول بهذين السجدتين ومنها سجدة ص ففيه خلاف الشافعى
فانها عنده ليست من عزايم السجود وانما هى شكر لانه عليه السلام قرأها وسجد لها وقال سجدها
داود عم توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روى ان واحدا من الصحابة قال يا رسول الله رايت فيما يرى
النايم كانى اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال عليه السلام نحن
احق بها من الدواة والقلم فامر حتى يكتب فى مجلسه وسجدها مع اصحابه وقال مالك لا سجدة فى السبع
الاخر لانه عليه السلام لم يسجد فيها بعد ما هاجر الى المدينة قلنا يحتمل انه لم يسجد فورا ثم يسجد بعده
وتجب سجدة التلاوة على التالى ولو اماما والسامع ولو غير قاصد لقوله عليه السلام السجدة
على من سمعها السجدة على من تلاها وهى كلمة ايجاب وقد ذكره مطلقا فيتناول القاصد وغيره ولا تجب
بكتابتها لعدم القراءة والسماع ولا بتحرك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمعه به
او غيره ووجوبها على التراخى لما روى انه عليه السلام لم يسجد فورا حين تلا عنده رجل اية السجدة
فلم يسجد لها فقال عليه السلام كنت اماما لو سجدت لسجدنا معك يعنى لو سجدت على الفور لسجدنا معك
فاخرها للمتابعة وهذا يدل على جواز التاخير ولو قرأها فى الصلوة ان كانت فى وسط السورة كما
فى الرعد والنمل وغيرها فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى
السجدة تجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تجزيه
ولا تسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام فى الصلوة وان كانت فى اخر السورة
كما فى الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك فالافضل ان يركع فلو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ من
السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجدة ولو رفع راسه ولم يقرأ شيئا وركع جازت صلوته

ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى سورة اخرى فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد لها ما دام
فى الصلوة ولا تجب على من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء والصبى والمجنون والكافر لان
السجدة قطعة معظمة من الصلوة ولهذا يشترط لادائها جميع شرايط الصلوة فلا تجب
على من ليس باهل لوجوب الصلوة بخلاف الجنب والمحدث وتجب على سامعها منهم لتحقق السبب
وقيل لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذى لا يعقل ولو سمعها من الطوطى والنايم قيل لا تجب و هو
الصحيح على قول الصحيح لان السبب سماع تلاوة صحيحة وهى تكون بالتميز وتجب على التالى الا
لتحقق التلاوة من الاهل والاصل فى السببية هو التلاوة و السماع وبه اختيار فخر الاسلام
وذكر الامام قاضى خان من قرا اية سجدة عند اصم فلم يسمع ولو لا انه اصم ليسمع لا يسجدة
عليه وكذلك النايم وان قراها المأموم سجدة خلف الامام لم يسجدها اى المأموم ولا
الامام فى الصلوة ولا بعدها عند ابى ح وابى يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا لتقرر السبب
وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها وانما لم يسجد فيها لئلا يؤدى الى قلب موضع الامامة
او التلاوة ولهما ان المقتدى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه ولا حكم لتصرف المحجور بخلاف
الجنب والحايض لانهما منهيان عن القراءة والسجدة الصلوتية اى التى وجبت فى الصلوة لا تقضى
خارج الصلوة لان لها مزية الصلوة فلا تتادى بالناقص لانها صارت من افعال الصلوة و
افعال الصلوة افعالها لا تتادى خارجها ومن قرا اية سجدة فلم يسجد لها حتى صلى فى مجلسه واعاد
ها وسجد لها سقطتا وكفت السجدة الصلوتية عن التلاوتين للتداخل وجعلت مستتبعة
للاولى لانها اقوى وفى نوادر ابى سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلوته لتلاوة الا
ولى لعدم السبيل الى التداخل لانه يلزم من الحاقها بالثانية كون السابق تبعا للاحق قلنا للثانية
قوة اتصال المقصود فكانت اقوى فاستتبعت الادنى ولا يبعد ان يكون السابق تبعا للاحق

على من لا يجب ع

بناء عليه لا حزن للتولدات
وقيل السبب هو السماع ع

اذا كان اللاحق اقوى كسنة الفجر ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة ثم اعادها فى الصلوة
سجد للاخرى فيها لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف كيلا يؤدى الى سبق
الحكم على السبب ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت لان مبنى السجدة على التداخل دفعا
للحرج فانه عليه السلام كان يسمع من جبرائيل عليه السلام اية السجدة ويقراها على اصحابه
ولا يسجد الا مرة ومتى اختلف احدهما من المجلس والاية تعددت لان الحكم يتكرر بتكرر السبب
ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لانه لا يتبدل مجلس من يقوم مرة ويقعد اخرى الا يرى ان
المصلى يقوم ويقعد ولا يتبدل مكانه بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض و بالخطوة بخطوة او خطوتين
او لقمتين وكذا بشرب جرعة قيد الامام التمرتاشى الاختلاف بالاكل والشرب بالشبع والرواء
استحسانا و لا بالانتقال من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى وان انتقل من دار الى دار
فو كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحدا وما تسدية الثوب والدياسة والذى يدور
حول الرحى والذى يسبح فى الحوض او النهر والذى تلا على غصن ثم انتقل الى غصن فالاصح انه
يتكرر كذا قاله الامام التمرتاشى والسفينة الجارية كالبيت فى عدم تبدل المجلس لان جريانها
ليس مضافا الى راكبها قال الله تعالى وجرين بهم ولهذا لا يقدر على ايقافها متى شاء بخلاف الدابة
فان قوايمها كرجليه لقدرته عليها وقفا وسيرا ولو كررها على الدابة وهى تسير فان كان فى الصلوة
وكررها فى ركعة اتحدت يعنى كفته سجدة واحدة فيها والتحقنا لا تحاد المجلس وكذلك لو كررها
فى ركعتين عند ابى يوسف خلافا لمحمد وان لم يكن فيها اى فى الصلوة تعددت يعنى يلزمه لكل
تلاوة سجدة لاختلاف المجلس لان سيرها مضاف اليه ولهذا يجب عليه ضمان ما اتلفته ولو تبدل
مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالى دون السامع
تكرر على السامع عند البعض والاصح انه لا يتكرر واذا تلاها على الدابة اجزاته بالايماء بخلاف

ولقمة

فالو تلاها على الأرض ثم ركب قال شمس الائمة الحلوانى هذا فى راكب خارج المصر فان كان فى
المصر فاومى لتلاوة لا يجزيه فى قول ابى ح ولو تلاها راكبا ثم نزل كان له ان يومى بها لانه اداها كما وجب
وفى سجدة الصلوة بشرايطها بين تكبيرتين بلا رفع يد وهذا هو الظاهر وهو المروى عن ابن عباس رض
وعن ابى ح وابى يوسف لا يكبر عند الانحطاط وفى رواية عن ابى ح انه لا يكبر عند الانتها وقيل يكبر فى الابتدا
بلا خلاف وفى الانتهاء خلاف بين ابى يوسف ومحمد فعند ابى يوسف لا يكبر وعند محمد يكبر بغير تشهد لانه عليه السلام
لم يشرع ذلك الا فى القعود ولا قعود هنا وسلام لانه للتحليل عن التحريمة ولا تحريمة ويقول فى
هذه السجدة ما يقول فى سجدة الصلوة فى الاصح وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واستحسنوا ايضا ان يقوم فيسجد وان لم يفعل لم يضر فى المحيط
لم يذكر فيها شيئا اجزئ فصل فى الميت يوجه المحتضر اى الذى حضره الموت الى القبلة على شقه
الايمن هو السنة اعتبارا لحال الوضع واختار المتاخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح و
يذكر عنده الشهادة اى قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله
عليه السلام لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله واريد به من قرب من الموت اطلاقا لاسم الشئ
باسم ما يؤل اليه وقيل هو مجرى على حقيقة وهو قول الشافعى ولا يؤمر بها لئلا يابى ولكن يذكر
عنده وهو يسمع فاذا مات غسل لما روى ان ادم عليه السلام لما قبض نزل جبرائيل بالملائكة
وغسلوه فقالوا هذه سنة موتاكم وقال عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق منها
ان يغسله بعد موته وكيفية ذلك معروفة ثم قيل غسله للحدث لا للنجاسة ثبت بالموت والصحيح
انه لنجاسة ثبت بالموت لان الادمى يتنجس بالموت كساير الحيوانات ولهذا لو وقع فى الماء القليل قبل
الغسل ينجس الماء ولو صلى وهو حامل الميت لم يجز وكفن وسنته للرجل ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة خلافا للشافعى فى القميص لما روى انه عليه السلام كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية

وكفا

وكفايته له ازار ولفافة لقول ابى بكر رض اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما وسنته للمراة
خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها لانه عليه السلام كفن ابنته رقية رض
فى خمسة اثواب وكفايته لها ثوبان وخمار اعتبارا بحال الحيوة وكره لها الاقتصار على ثوبين
وله على ثوب الا عند الضرورة والمعتبر فيما يكفن به لبس حال الحيوة وصلى عليه لقوله عليه السلام
صلوا على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلوا على ادم فقالوا هذه سنة موتاكم وهى فرض كفاية
لانها تقام حقا للميت واذا قام بها البعض صار حقه مؤدا فيسقط عن الباقين كالتكفين
وشرطها اسلام الميت وطهارته وان دفن بعد الغسل ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه لانه عليه السلام صلى على قبر المسكينة وعن ابى يوسف ومحمد يصلى الى ثلثة ايام والصحيح
ان التقدير ليس بلازم لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة و
حال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراى وما روى انه عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمانية سنة
فمحمول على انهم كانوا كما دفنوا ومن استهل اى رفع صوته بالبكاء عند الولادة غسل وصلى عليه لقوله
عليه السلام اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولانه نفس مؤمنة حيث
انفصل حيا فيصنع به ما يصنع بموت المسلمين وان لم يستهل غسل فى رواية ولف اى ادرج فى خرقة
تكريما لبنى ادم ولم يصل عليه لما روينا وفى رواية لا يغسل لانه فى حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا
يغسل والمختار هو الاول لانه نفس من وجه وجزء من وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس ولا نصلى
عليه اعتبارا بالاجزاء ولا يصلى على باغ وقاطع طريق لانهم يسعون فى الارض بالفساد
وقال الله تعالى فى حقهم ذلك خزى فى الدنيا والصلوة شفاعة فلا يستحقونها هذا اذا قتلوا
فى حال حربهم وان اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم لانهم ما داموا فى الحرب كانوا من جملة اهل
البغى فاذا وضعت الحرب اوزارها فقد تركوا البغى وذكر الامام قاضى خان حكم المقتولين بالعصبية

يعنى اذا اقتتل بلدة عن عصبية وقطاع طريق لقطعه لا يغسلون وقيل يغسلون ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهداء وهذا الخلاف الذى لو قتلت من المسلمين بغسل ويصلى عليه لما روى انه عليه السلام امر عليا بغسل ابى طالب قبل توب الغسل
شرح مجمع لابن ملك

يعنى قتل نفسه عمدا لا يصلى عليه عند ابى ح ومحمد الاصح انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وان كان باغيا لا يعلى انه فساد الا وقال الا يصلى عليه لانه ظالم فيلحق بالباغى
شرح مجمع

تفسخه من قوله الا ... بالعذر ... اى يعلم عليه

حكم قطاع الطريق وكذا المكابرون في المصر بالليل واما الذى طلبه الامام فمن ابوح روايتان والمشى
خلف الجنازة افضل لانه عليه السلام كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ ولانه اقرب الى التعاظ
والاعتبار وفى الاختيار الاحسن فى زماننا المشى امامها كما هو قول الشافعى لما يتبعها من النساء
ويكره النوح والصياح فى الجنازة ومنزل الميت لقوله عليه السلام النياحة من عمل الجاهلية
وان كان مع الجنازة نائحة زجرت فان لم ينزجر فلا باس بان يمشى معها ويطيل الصمت اذا تبع
الجنازة ويكره لمتبعها رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل الكتابى ويذكر فى نفسه والتشبيه
بالكافر فيما لنا منه بد مكروه كذا ذكره الامام التمرتاشى فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الرقاب موافقة للحاملين ولاستعداد الاعانتهم لانه ربما احتيج الى التعاون والقيام امكن
منه حتى لو علموا استغنائهم عنه فلا باس بذلك والافضل ان لا يجلسوا ما لم يسو عليه التراب
لما روى انه عليه السلام كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ويلحد القبر لحدا لقوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا ولانه صنيع اليهود والسنة مخالفتهم ثم اللحد ان يحفر فى جانب القبلة
من القبر حفرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفرة فى
وسط القبر ويوضع فيها الميت وعادة اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم وكذا اختير
الشق فى ديارنا لتعذر اللحد كذا ذكره الامام حافظ الدين النسفى ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن موجها اليها لما روى زيد بن على عن ابيه عن
جده عن على رض انه قال مات رجل من بنى المطلب فشهد رسول الله عليه السلام فقال
يا على استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه
لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه وقال الشافعى يسل سلا وهو عادة اهل المدينة لانه
عليه السلام سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعن النخعى ان اهل المدينة

كانوا يأخذون الميت من قبل القبلة ثم احدثوا السل لضعف اراضيهم وانما سلوهم للضرورة ومن
الحائط ويكره البناء على القبر بالجص والاجر لقوله عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليه و
تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه ولانه للزينة والقبر ليس محلا لها وذكر الامام التمرتاشى انه
لا باس به انه عصمة من السبع واما البناء الذى فى حول الميت قال مشايخ بخارى لا باس
فى الديار لرخوة ولا يدفن فى قبر اكثر من واحد الا لضرورة فيوضع الرجل مما يلى القبلة ثم
خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب
ليصير فى حكم القبرين هكذا امر رسول الله عليه السلام وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر
محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت فى ديارنا لرخاوة الارض ولو اتخذ تابوتا من حديد
لا باس به لكن ينبغى ان يفرش فيه التراب وطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن
الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد واتخاذ التابوت للمراة حسن لانه
اقرب الى التحرز عن مسها عند الوضع فى القبر وعلى هذا قالوا يسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل
اللبن على اللحد لان بناء حالها على الستر الا يرى ان جنازتهن خصت بوضع النعش عليها
فاما بناء حال الرجال على الانكشاف فلا يسجى قبره بثوب كذا روى عن على رض كما لا ينعش
على جنازته لانه ممنوع عن التشبه بالنساء فى حيوته فلا يتشبه بهن بعد وفاته الا اذا كان
لضرورة دفع مطر او ثلج او حر عن الداخلين فى القبر فلا باس به

فصل فى الشهيد

سمى به
لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان مشهودا فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه مشهود له
بالجنة بالنص وقيل لانه حى حاضر عند الله تعالى قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم والشهيد الكامل عند ابى ح كل مسلم مكلف طاهر
قتله كافر بدخل فيه البغاة وقطاع الطريق باى آلة كانت او قتله مسلم ظلما بآلة جارحة

قتلا لم يجب به مال احال القتل سوى شبهة الابوة ولم يمض عليه وقت صلوة كاملا بعد تمام

القتال ولا يوم وليلة حال القتال ولم ينتفع بحيوة بغير ثم ان ابا يوسف ومحمدا يوافقانا في هذه

القيود الا في التكليف والطهارة الاصل فيه شهداء احد فانهم قتلوا ظلما وماتوا في مصارعهم

ولم يرتثوا ولم يؤخذ عن دمهم عوض دنياوي فكل من كان بمعناه الحق بهم ومن لا فلا

ولا يغسل لانه عليه السلام قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه

ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو ياتي يوم القيمة واوداجه تشخب دماء اللون لون

الدم والريح ريح المسك الا اذا قتل جنبا فيغسل عند ابي ح خلافا لهما لعموم الحديث الوارد

في الشهداء ولان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانتهاء التكليف والثاني لم يجب بالشهادة

وله ان حنظلة بن الراهب لما استشهد يوم احد جنبا فغسلته الملائكة وغسلهم للتعليم كما في

ادم عليه السلام فصار مخصوصا عن الحديث العام وكذا الحائض والنفساء عنده اذا قتلت

بعد انقطاع الدم وان قتلت قبله فعنه فيه روايتان والاصح انها تغسل او قتل صبيا فيغسل

ايضا عنده خلافا لهما لان البالغ انما لا يغسل لتطهره عن دنس الذنوب والصبي في الطهارة فوقه

فاولى ان لا يغسل وله ان السيف كفى عن الغسل في حقهم لوقوعه مطهرة ولا ذنب للصبي فلا يلحق

بهم ولانهم انما لا يغسلون نصا لتبقية اثر الشهادة عليه ليكون شاهدا له على خصمه يوم القيمة

والخاصم في حقوق الصبي هو الله تعالى فالحاجة الى ابقائه عليه فلم يكن في معنى البالغ ولا يغسل دمه

ولا ينزع ثيابه التي من جنس الكفن لانه لما استشهد عمار قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا

وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح لانها ليست من جنس وانما

ليسها للعدو وقد استغنى عنه والنبي عليه السلام امر بنزعها عن الشهيد ويكمل كفنه ان انتقص عن

كفن السنة وينقص ان زاد عليه رعاية للسنة ثم يصلى عليه خلافا للشافعي لانه تطهر من

كذا في الصحاح

دنس

دنس الذنوب لقوله عليه السلام السيف محاء للذنوب والصلوة عليه شفاعة له ودعاء

لتمحيص ذنوبه وقد استغنى عن الغسل ولنا ان الصلوة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص

بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة والعبد وان تطهر من الذنوب

فلا يستغني من الدعاء الا يرى انهم صلوا على رسول الله عليه السلام وهو البالغ طهرة

ومنزلة عند الله تعالى وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء احد وكل جريح اكل او شرب

او نام او عولج بجراحته او ضمه سقف مثل الخيمة او نحوها او نقل من المعركة حيا غسل لانه نال

بعض مرافق الحيوة فخفف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا والكاس

يدار عليهم فلم يشربوا بل اثروا على اخوانهم خوفا من نقصان الشهادة قوله لا لخوف و

طيء الخيل اشارة الى ان النقل اذا كان كذلك فمات لم يغسل لانه ما نال شيئا من راحة

الدنيا فيتحقق بذلك بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى او مر عليه وقت

صلوة كامل وهو حي يعقل ويقدر على اداء الصلوة فانه يغسل ايضا في رواية عن ابي يوسف

لانه وجب عليه تلك الصلوة وهو من احكام الاحياء فنال رفقهم وعنه ان عاش بعد الجرح

اكثر اليوم او اكثر الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل وذكر الكرخي في مختصره انه ان عاش

في مكانه وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة لانه لم ينتفع بحيوته او اوصى بامر دنيا

وي غسل لان الوصية بامر الدنيا من امور الاحياء قيل هذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد لان

الوصية من امور الاموات وقيل بالاتفاق واما اذا اوصى بامر اخرة قيل لا يغسل اتفاقا

وقيل على الخلاف المذكور كتاب الزكاة هي في اللغة النماء والزيادة يقال زكو الزرع

اذا نمى وازداد فسميت الزكوة زكوة لانها سبب لنمو المال وزيادته وفي الشرع عبارة عن

ايجاب طائفة عن المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ثم الزكوة يجب على كل حر بالغ عاقل مسلم

وانما شرطت الحرية لان العبد لا يملك وان ملك وشرط البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون
غير مخاطبين بالعبادات وهي من اعظمها الا انها احد مباني الاسلام وان كانه وقال عليه السلام
رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وفيه
خلاف الشافعي فعنده يجب عليهما الا انها غرامة مالية فيعتبر بسائر المؤن كالنفقة والقربان وغيرها وشرط الاسلام لانها
لا تكون الا كالاسلام فلا يتحقق من الكافر ملك نصابا قيد بالملك لانها لا تجب في مال الا كما للقطة
وبالنصاب لانه عليه السلام قدر فقال ليس في اقل من مائتي درهم صدقة ملكا تاما قيد بلا تها لا
تجب على الحي المديون وان ملك نصابا لان الدين يوجب خللا في ملك المالك حتى يتمكن الداين من
اخذه بلا قضاء ورضاء وقيل تامية بقول رقبة ويدا حتى لا يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه
حتى لا يتمكن فيه النقصان فلا تجب على المكاتب لانه لم يملك وجب بل ما لك يدا لا رقبة و
لهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده وتم عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول ولان السبب هو المال النامي فادير الحكم على زمان يتحقق فيه النمو تجارة ودر ونسلا او هو
الحول لانه يشتمل على الفصول الاربعة ويختلف الاسعار فيها غالبا تسهيلا على العباد ثم انها
تجب وجوبا على الفور في قول وهو الكرخي حتى يأثم بتاخيرها بعد التمكن وهكذا ذكر الحاكم
الشهيد اذ الامر المطلق يحمل على الفور وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته
وقيل على التراخي حتى لا يأثم بتاخيرها هكذا روى هشام عن ابي يوسف لان جميع العمر وقت
الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وكل دين لادمي يعني ان له مطالبا من جهة العباد
كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجناية ونحوها يمنع وجوب الزكوة بقدره حالا كان
ذلك الدين او موجلا وكذا المهر في الصحيح وقيل في المهر يمنع المعجل دون الموجل وقال الشافعي
في الجديد الدين لا يمنع وجوب الزكوة لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولا خلل في ملكه

اذا الدين

اذا الدين يتعلق بالذمة لا بالمال ولهذا ينفذ تصرفه فيه مطلقا ولا في الثياب لانه معد للتجارة
وضما وجملا ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال
والمواخذة في المآل اذ الدين حائل بينه وبين الجنة فاعتبر معدوما كالماء المستحق للعطش
وثياب المهنة والدين الذي افترض عليه في خلال الحول عند محمد رحمه الله يمنع خلافا لابي يوسف
ثم لا فرق بين ان يكون الدين بطريق الكفالة والاصالة بخلاف الغاصب حيث
يجب على الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالكفارة
والنذور ونحوها لا يمنع الوجوب ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او
نذر او كفارة سقطت ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى بها فينفذ من الثلث حتى لو
وصية لو زاد الفدية على ثلث المال لا يلزم الورثة ذلك وقال الشافعي يلزمهم ذلك بلا
وصية من جميع ماله اعتبارا بدين العباد ولنا انها عبادة لا بد فيه من الاختيار وذلك بالايصاء
دون الوراثة وان لم يوص وتبرعوا جاز ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوائم كالعروض
مثلا لا زكوة فيها الا بنية التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لانه وهو معد للتنمية
باعداده كما يعتبر العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة متصلة بفعلها ليثبت
الاعداد فلم يعتبر مجرد النية بدون العمل حتى لو اشترى جارية للتجارة ثم نواها للخدمة بطلت
عنها وبعد ذلك لو نواها للتجارة لم يكن لها حتى يبيعها ولو ورثها ونوى للتجارة لم يكن لها لعدم العمل
بخلاف ما لو ملكها بالهبة او بالوصية او بالنكاح او الخلع او الصلح عن دم العمد ونوى لها
حيث يكون لها عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل خلافا لمحمد لعدم الاقتران وقيل الاختلاف
على عكس ذلك ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنايبه واصله من الاضمار
وهو التغيب والاخفاء واشتقاقه من قولهم بعير ضامر اذا كان نحيفا مع قيام الحيوة فيه وذلك

مثل الابق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا
نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه و
الدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس وفيه خلاف
زفر والشافعي لان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي رض
لا زكوة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه
واليد ابن السبيل يقدر بنائبه بخلاف المدفون في الدار فانه يتيسر الوصول اليه وفي المدفون
في ارضه او كرمه اختلاف المشايخ وبخلاف الدين على مقر ملي او معسر لامكان الوصول اليه
ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم قاض وعن الحسن بن
زياد لا يجب فيما اذا كان الغريم فقيرا وهو قول محمد رح ولا يصح اداء الزكوة الا
بنية مقارنة للاداء لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية على الاقتران كما في الصلوة
او مقارنة لعزلها لان العزل فعل يكتفي باقتران النية به تيسيرا على المودي كجواز التقديم
في الصوم للعجز عن الاقتران باول الصبح الا اذا تصدق بكل النصاب فانه يصح بلا نية ويسقط عنه
الفرض استحسانا لان الواجب جزء من النصاب فاذا ادى الكل فقد ادى الواجب ضرورة ولو تصدق
ببعض النصاب سقط زكوة المودى عند محمد اعتبارا للجزء بالكل خلافا لابي يوسف لان البعض
ليس بمتعين اذ الباقي محل الواجب بخلاف الاول ونصاب الفضة مائتا درهم لقوله عليه السلام
ليس فيها شيء حتى يبلغ مائتي درهم واعلم ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلثة اصناف صنف منها
كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف
منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان يستخلف عمر رض
فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر وطلبوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا

بينهما فاستخرجوا الوزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا و
عشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون كل سبعة منها
وزن عشرة دراهم فالدراهم المعتبرة في الزكوة وزن سبعة اي يكون العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ ان اخذ من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص
منه عفو وهذا عند ابي ح وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه لقوله عليه السلام في حديث
علي وما زاد على المائتين فبحسابه وله قوله عليه السلام في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله
عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال لما روينا في حديث معاذ رض ولقوله عليه السلام
لعلي رض يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين فاذا بلغ ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما ذكرنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا فيكون
اربعة مثاقيل ثمانين قيراطا والناقص منه عفو عند ابي ح وقالا يجب بحساب ذلك وهي مسئلة
الكسور والتبر والحلي والانية نصاب فيوخذ منها الزكوة وقال الشافعي لا يجب في حلي النساء
وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فلا يكون نصاب الزكوة كثياب البذلة ولنا ان
النبي عليه السلام راى امراتين تطوفان البيت وعليهما سواران من ذهب فقال اتؤديان زكوتهما
فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله تعالى بسوارين من نار فقالتا لا فقال
عليه السلام اديا زكوتهما ولان الزكوة تتعلق بعين الذهب والفضة فيدور مع
العين وجودا وعدما ولا يبطل بالتحلي كالربوا وما غلبه منهما اي من الفضة والذهب
غش فهو كعروض التجارة لا يجب فيها الزكوة من غير نية التجارة وذلك لانها لا تنطبع بلا غش

فمست الضرورة الى اهدار القليل ولا ضرورة فى الكثير فقدرناه بالقلة بان يزيد على النصف
اذا المغلوب فى مقابلة الغالب كالمعدوم الا ان يخلص منه نصاب فيجب فى المتخلص منه زكوة نصابه
وحدها او بالضم الى غيرها اذ لا يعتبر فى عينها القيمة ونية التجارة بخلاف ما اذا لم يخلص منه
ونصاب العروض اى شئ كانت ان يبلغ قيمتها نصابا من احد النقدين فهو مخير بالتقويم ان شاء
قومها بالدراهم وان شاء قومها بالدنانير كذا ذكره محمد فى المبسوط لان الثمنين فى قيم الاشياء
بهما سواء وروى عن ابى ح انه يقومها بالانفع اى بانفع النقدين للفقراء احتياطا و
وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقومها بما اشتراها باحد النقدين
وان اشتراها بغير النقود يقومها بالنقد الغالب فى المصر الذى هو فيه وعن محمد يقومها بالنقد
الغالب بكل حال كما فى المغصوب والمستهلك وكمال النصاب فى طرفى الحول كاف فى وجوب الزكوة
فلا يضر نقصانها فى اثناء الحول وقال الشافعى كمال نصاب السوائم من ابتداء الحول الى انتهائه
شرط لان الزكوة تتعلق بقدر ووصف وفوات الوصف فى خلاله يبطل حكم الحول ففوات
بعض القدر اولى بخلاف نصاب التجارة ولنا ان النصاب شرط لليسر وفى اعتبار الكمال فى اثنائه
عسر فلا يعتبر وانما يعتبر ابتداء لينعقد سبب الوجوب على الاهل وانتهاء ليجب الاداء على الاهل
ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها بالقيمة فيكمل به النصاب لان الوجوب فى الكل للتجارة
وان اختلفت جهة الاعداد والثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا ويضم ما دون الاربعين
من الفضة الى ما دون اربعة مثاقيل من الذهب ليكمل اربع العشر من احدهما اعتبار التجانس
من حيث الثمنية ايضا اى كما يضم العروض اليهما وقال الشافعى لا يضم الذهب الى الفضة
لانهما جنسان مختلفات حقيقة بالمشاهدة وحكما حتى لا يجرى الربوا بينهما فصار
كالابل والغنم بخلاف عروض التجارة اذ الوجوب فيها باعتبار عينها القيمة لا باعتبار

عينها

عينها ولنا ان الاتحاد ثبت بينهما فى الوصف الذى صار به سببا للزكوة وهو الثمنية فلا يعتبر
الاختلاف فى الصورة كعروض التجارة بخلاف الابل والغنم اذ الوجوب فيهما باعتبار العين ثم ضم الذهب
الى الفضة لتكميل النصاب بالقيمة عند ابى ح وبالاجزاء عندهما وهو رواية عنه لان القيمة
ساقطة الاعتبار فى النقود وانما العبرة فيها الوزن وله ان الضم للمجانسة وهى تتحقق باعتبار
القيمة دون الصورة فيضم بها **فصل** فى نصاب الابل ليس فى اقل من خمس زود من الابل سائمة
صدقة وفى كل خمس منها شاة وفى العشر شاتان الى خمس عشرة فيها ثلث شياه الى عشرين ففيها اربع شياه
الى خمس وعشرين ثم فيها بنت مخاض الى ست وثلثين ثم فيها بنت لبون الى ست واربعين
ثم فيها حقة الى احدى وستين ثم فيها جذعة الى ست وسبعين ثم فيها بنتا لبون الى احد وتسعين
ثم فيها حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبى عليه السلام الى ابى بكر رض ثم يبدأ الفريضة كما مر الى
خمس وعشرين فيكون فى كل خمس شاة مع الحقتين وفى مائة وثلثين حقتان وشاتان وفى مائة
وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفى مائة واربعين حقتان واربع شياه ثم فى مائة و
خمس واربعين حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم فيها ثلث حقاق ثم يبدأ فيكون فى كل
خمس شاة الى خمس وعشرين ثم فى مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق وشاة وفى مائة وستين ثلث
حقاق وشاتان وفى مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفى مائة وسبعين ثلث حقاق
واربع شياه ثم فى مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ثم
فيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى مائتين ثم يبدأ
ابدا كما بدأ ثانيا بعد المائة والخمسين لا كما بدأ اولا بعد المائة والعشرين وقال الشافعى ان زادت
على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون اذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا
لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين

حقة وفي كل ما روي انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون بلا شرط الاستيناف ولنا ما روي عمرو ابن حزم رضي الله عنه عليه السلام
كتب له كتابا بالصدقات وفيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين فيها فانها تعاد الى اول الفريضة
فما كان فيها دون خمس وعشرين يجب فيها الغنم في كل خمس ذود شاة وروي اذا زادت الابل
على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين
ففيها حقتان وشاة فعملنا بالزيادة وحملنا ما رواه على الكثير بان يبلغ الزيادة مائة وتسعين
او مائتين والبخت والعراب سواء لمطلق الاسم بينا ولهما فيه خلاف تحت النصوص
الواردة ضرورة والجمع والبخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والفالج والعراب جمع عربي
فصل ونصاب البقر ثلثون ففيه تبيع او تبيعة الى اربعين ثم فيها مسن او مسنة بهذا امر
رسول الله عليه السلام معاذا ايضا وما زاد على اربعين ففي رواية الاصل عند ابي حنيفة يجب
بحسابه ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي ثنتين نصف عشر مسنة لان العفو ثبت
نصا بخلاف القياس ولا نص هنا واخلاء المال عن الواجب لا يجوز فاوجبنا فيه بحسابه الى
ستين ثم فيها تبيعان الى سبعين ثم فيها مسنة وتبيع الى ثمانين ثم فيها مسنتان الى تسعين ثم فيها ثلثة
اتبعة الى مائة ثم فيها تبيعان ومسنة الى مائة وعشرين ثم فيها تبيع ومسنتان الى مائة وثلثين
ثم فيها اربعة اتبعة او ثلث مسنات وهكذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة
ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة وروى الحسن بن زياد عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين ففيها مع المسنة
ربع مسنة او ثلث تبيع لانه عليه السلام قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن لا تاخذ الصدقة
لا تاخذ صدقة البقر ما بين الاربعين الى خمسين وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة

حتى يبلغ ستين وهو قول ابي يوسف ومحمد لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا
وفسر وه بما بين اربعين الى ستين والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع منه

فصل في الغنم ونصاب الغنم اربعون وفيها شاة لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة الى
مائة واحدى وعشرين ثم فيها شاتان الى مائتين وواحدة ثم فيها ثلث شياه الى اربع مائة ثم فيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر وعليه
انعقد الاجماع والضان والمعز سواء في تكميل النصاب وفي اداء الواجب لان النص ورد بلفظة الغنم
وهو شامل للكل ويجوز في زكوتها الذكور والاناث وقال الشافعي لا يوخذ الذكور الا اذا
كان النصاب كله ذكورا ويوخذ الثني منها ولا يوخذ الجذع وعن ابي ح وهو قولهما انه يوخذ
الجذع من الضان لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثني ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة
وجه ظاهر الرواية حديث علي رض لا يوخذ الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو
الوسط وهذا من الصغار وجواز التضحية به عرف نصا فلا يلحق به غيره فيما يتولد من ظبي وشاة
او من بقرة وحشية واهلية يعتبر امه فان كانت شاتا او بقرة اهلية يجب الزكوة والا فلا
لان العبرة للام اعتبارا بالرق والحرية وعند الشافعي للاب كما في النسب وتظهر فائدة الخلاف
في هذا وجواز التضحية ووجوب الجزاء بقتله ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى كذا قيل وفيهما
ديناران عن كل فرس دينارا او زكوة القيمة بان يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم قال ابو ح لا نصاب للخيل هو الصحيح لكن اذا كانت سائمة واختلط ذكورها واناثها
فصاحبها يعطي عنده على التخيير المذكور وقيل نصابه ثلثة وقيل خمسة وفي الامالي لقاضي خان
هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا واما في افراسنا يقوم ويؤدي زكوة القيمة
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل وهو اختيار الطحاوي وبه يفتى لقوله عليه السلام

ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار
او عشرة دراهم والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه فانه كتب الى ابي عبيدة
في صدقة الخيل خيّر اربابها ان ادوا عن كل فرس دينارا والا قوّمها وخذ من كل مائتي
درهم خمسة دراهم واجمعوا ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل جبرا ولا يجب شيء في ذكور
واناث محضة في القول الاشهر عن ابي ح واما في الذكور المحضة فلعدم التناسل وعنه
في رواية شاة يجب واما في الاناث المحضة فلانها تناسل بانفسها هكذا روى الطحاوي وعنه
وفي رواية الكرخي عنه يجب لامكان التناسل بالفحل المستعار ولا زكوة في البغال والحمير لانه
عليه السلام سئل عنهما فقال لم ينزل علي شيء فيهما الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ولانها لا تسام في غالب البلدان مع كثرتها فلا يجب فيها زكوة السائمة الا ان
يكون للتجارة لان الزكوة ح يتعلق بماليتها كساير اموال التجارة ولا في الصغار من الفصلان
والحملان والعجاجيل في قول ابي ح اخرا ومحمد فكان ابو ح اولا يقول يجب فيها ما يجب
في الكبار وهو قول مالك وزفر لان الاسم للذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ثم رجع وقال
فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي تحقيقا للنظر من الجانبين واما وجه الاخر فلان
المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا الا ان يكون معها
كبير فيجب فيها تبعا للكبير في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة ثم عند ابي يوسف لا يجب فيما دون
الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل باتفاق الروايات عنه واختلف الروايات
عنه في الفصلان وروى محمد عنه انه لا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها واحدة
منها وهو خمس وعشرون ثم لا يجب شيء حتى يبلغ عددا يجب فيها اثنان من الكبار وهو ست
وسبعون ثم لا يجب حتى يبلغ عددا يجب ثلثة من الكبار وهو مائة وخمس واربعون وعنه انه

يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وفي خمس عشر ثلثة اخماس وفي العشرين اربعة اخماس
وعنه انه يجب في الخمس الاقل من شاة ومن خمس الفصيل وفي العشر من الشاتين ومن خمسي الفصيل
على هذا الاعتبار وليس في العلوفة هي بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها ولا في الحوامل هي
المعدة لحمل الاثقال والعوامل هي المعدة للاعمال السائمة زكوة خلافا لمالك لعموم النص ولنا
قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل والبقر المثيرة صدقة ولان السبب المال النامي واقيم دليله
مقامه لخفائه وهو الاسامة في السوائم والاعداد للتجارة وصفا وجعلا في غيرها ولم يوجد
والسائمة الراعية اي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لا للركوب والحمل بل للدر والنسل لان السوائم
انما يعتبر للنماء وذا انما يحصل بالزيادة فيها سمنا وتولدا وانما يعد ذلك الزيادة اذا خفت
المؤنة واما اذا تراكمت مؤنتها من العلوف لا يحصل النماء معنى انما اعتبر الاكثر لان اصحاب السوائم
لا يجدون بدا من ان يعلفوها اوان البرد والثلج فجعل الاقل تابعا للاكثر حتى لو علفها
نصف الحول او اكثر كانت علوفة وبنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية سميت بها لان امها
صارت مخاضا باخرى اي حاملا وبنت لبون ما دخلت في الثالثة سميت بها لان امها لبون
بولادة اخرى والحقة ما دخل في الرابعة سميت بها لانها حق ان يركب ويحمل والجذعة
ما دخل في الخامسة سميت بها لانها تتم في ما يطلب منها الا ابرب تكلف وحبس لما حق زمن
قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير علف والثني ما دخل في الثانية سمي به لانه يتبع امه
والمسنة ما دخل في الثالثة سميت بها لانها ذات سن وثني الغنم ما يبلغ سنة وجذعها
ما يبلغ اكثرها وهذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة الجذعة ما تمت لها سنة وطعنت
في الثانية والثني ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن وجب عليه سن لا يملكه اراد به ذات
سن لان السن يذكر ذات السن من الحيوان كمن وجب عليه في ابله بنت لبون مثلا ولم توجد

اعطى المالك اعلى منه اى من السن الواجب يعنى الحقة واخذ الزايد برضاء الساعى وهذا
لانه شراء للزائدة ولا اجبار فيه ولنا انه لا ياخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته او اعطى
اسفل منه يعنى فيما ان اوجبت الحقة مثلا فلم يوجد يعطى بنت لبون مع الزايد مطلقا
رضى الساعى او لم يرض ويجبر على القبول لانه لا بيع بل هو اعطاء بالقيمة وذلك فى باب الزكوة
جايز عندنا علما بما يذكر بعد وظاهر ما فى الكتاب يدل على ان الخيار فى ذلك الى المالك وهو اختيار
صاحب الكافى وغيرهم من المتاخرين لان الشارع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وهذا انما يتحقق بتخيرها
وظاهر ما ذكر فى الهداية يدل على ان الخيار الى المصدق بعين ايهما شاء ويجوز دفع القيمة
فى الزكوة وكذا فى الفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر وقال الشافعى لا يجوز لهم اتباعا
للمنصوص كما لا يجوز فى الهداية والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير انجاز للرزق الموعود
فتضمن ابطال قيد الشاة اذ الرزق عبارة عما يقع به الكفاية وهذا يختلف باختلاف الحوايج
والتقييد بالشاة للتيسير على ارباب المواشى فصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة فيها
اراقة الدم وهى لا تعقل وههنا المقصود سد خلة الفقير ورد جوعته وهو قربة مقصودة معقولة
والواجب على المصدق اخذ الوسط عن النصاب لا خيار المال ولا رذالته نظرا لجانب الفقير والغنى و
قال عليه السلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اى خيارها وخذوا من حواشى اموالهم
اى وسطها اعلم ان المستفاد على ضربين متولد من الاصل حاصل بسببه كالاولاد والارباح
وغير متولد بل حاصل بسبب مقصود فى نفسه كالموروث والموهوب والمشترى و
نحو ذلك وكل ذلك اما ان يكون مستفادا بعد الحول او مستفادا فى الحول والمستفاد بعد
الحول لا يضم اجماعا فى حق السنة الماضية وانما يضم فى حق الحول المستقبل ومطلق المستفاد
فى الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلا بسبب التفرع والاسترباح اولا كالموروث ونحوه

عنا سوال ى قاض نفى كان الرجل بتقه يصوم الناس بقوله فى الفطر ان اخبر عدل انه رؤية الهلال
لا باس بان يفطر ويقبل فى هلال رمضان فى الغيم شهادة واحد عدل اخبر بامر دينى وهو وجوب
الصوم فيقبل فيه خبره ولو كان عبدا او امة او محدودا فى قذف تائبا فى اصح الروايتين عن ابى ح
ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا الدعوى وانما شرط العدالة لان خبر الواحد الفاسق فى
الديانات مردود وعن الطحاوى انه لا يشترط العدالة قيل اراد به المستور وقال الشافعى فى احد
قوليه يشترط المثنى اعتبارا بسائر الشهادة والحجة عليه ما روى عن ابن عباس انه قال جاء اعرابى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى رايت الهلال فقال عليه السلام اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم فقال عليه السلام اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فقال عليه السلام يا بلال اذن فى — الناس
فليصوموا غدا فان صاموا بشهادة الواحد ثلثين يوما ولم يروا الهلال فى الفطر خلاف فعن
ابى ح وابى يوسف انهم لا يفطرون للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن
محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر ضمنا وبه اخذ نصر بن يحيى لثبوت الرمضانية بشهادة الوا — حد
وان كان لا يثبت الشئ ضمنا لغيره ولا يثبت اصلا كشهادة القابلة بالاستهلال الصبى فى حق
الارث بخلاف بشهادة اثنين فانهم لو صاموا بشهادة اثنين افطروا بتمام العدد اتفاقا — قا
وعن القاضى الامام على السغدى انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين فى الصحو اى فيما
اذا لم يكن بالسماء غيم لا بد من اهل المحلة حتى يقع العلم بخبرهم لان التفرد فى مثل هذا الحال يوهم
الغلط فيتوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا قدره بعضهم باهل المحلة او خمسين رجلا هذا
مروى عن ابى يوسف اعتبارا بالقسامة وعن محمد ره ما يدخل فى حد التواتر فان جاء واحد
من خارج المصر وشهد به لا تقبل فى ظاهر الرواية لقيام التهمة وذكر الطحاوى انه تقبل
لان المطالع مختلفة والمانع خارج المصر اقل وهكذا لو شهد برؤية الهلال على مكان مرتفع

[لا يثبت بها ابتداء الصوم ازاله]

وفي هلال شوال في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين وامراتين لتعلق حق العباد بلانهم
ينتفعون بالفطر فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم كالاضحى فانه لا بد في هلاله ايضا من
شهادة رجلين او رجل وامراتين في ظاهر الرواية وهو الاصح لتعلق نفع العباد به وهو التوسع
بلحوم الاضاحي وعن ابي ح انه كهلال رمضان لانه من امور الدين ولا يلزم احد المصرين رؤية
المصر الاخر اذا لم يكن بينهما تفاوت في المطالع هذا هو الاشبه اذ كل قوم يخاطب بما عندهم
الا اذا اتحدت المطالع بان كان بينهما تقارب فح يلزم احدهما رؤية الاخر وعن شمس الائمة الحلواني
انه لا عبرة لاختلاف المطالع وهو الظاهر وعليه اكثر المشايخ حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين و
اهل بلدة اخرى تسعة وعشرون يجب عليهم قضاء يوم ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان
فكان صومهم ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية
هلاله وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا والا اي وان لم يكونوا عدوا شعبان
عن رؤية هلاله قضوا يومين كذا روي عن محمد في النوادر ولو كان صومهم تسعة وعشرين
ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو راى الهلال نهارا قبل الزوال
فهو لليلة الماضية في الصوم والفطر على قول ابي يوسف حتى لو كان هلال رمضان صاموا
وان كان هلال الفطر افطروا وقالا هو لليلة المستقبلة وان راى بعده اي بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة اتفاقا وعن ابي ح في رواية ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية
وان كان خلفها فهو لليلة المستقبلة وعن الحسن بن زياد انه ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية
وان غاب قبله فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الاية والخيط
الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع هو الكف عن الاكل

والشرب والجماع نهارا مع النية ولا ينتقض هذا بما اذا اكل ناسيا فان صومه باق مع فوات
الكف لانا نقول الامتناع الشرعي موجود حيث جعل الشارع اكله كلا اكل ولي هذه الولاية
لقدرته على الايجاد والاعدام اذا اكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر اذ النهار من حين طلوع
الشمس لانا نقول المراد به اليوم ولا بالحائض والنفساء فان المجموع موجود مع فوات الصوم
لانا نقول ان الحيض والنفاس اخرجاها عن اهلية الاداء فصل ومن اكل او شرب او
جامع ناسيا نهارا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما ينافي الصوم و
لا بقاء للشيء مع ما ينافيه سواء وجد عن قصد او لا فصار كالكلام في الصلوة لكنا تركناه
بما روي ان رجلا جاء الى رسول الله عليه السلام وقال اكلت وشربت ناسيا في رمضان
فقال عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك اي امضى عليه واتمه فقد حكم
ببقاء صومه حيث امره باتمامه بعده واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الو
قاع دلالة للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئتها مذكرة ولا كذلك الصوم
بخلاف المكره والمخطئ فانه لو اكل مكرها او مخطئا يفطر صومه خلافا للشافعي لقوله عم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع الحكم وهو يتناول الدنيوي
وهو الفساد والاخروي وهو الاثم ولنا ان النسيان غالب الوجود لان الانسان مجبول
عليه فكان منسوبا الى صاحب الحق فلا يصح التعدية الى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق
والى الخطاء وهو مما يغلب وجوده كالمقيد والمريض ولو انزل باحتلام او فكر او نظر
او اصبح جنبا من جماع او دهن او قبل لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلقوله عليه السلام
ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام واما بالفكر والنظر فلعدم وجود الجماع صورة
وهو الايلاج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة خلافا لمالك اذا كرر النظر فانزل لقوله عليه السلام النظرة الاولى

لا والثانية عليك فلهذا ذلك في الاثم وان عالج ذكره حتى امنى يجب القضاء في
المختار لوجود الجماع معنى واما اذا اصبح جنبا فلما روت عايشة رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صايم واما الادهان والتقبيل فلعدم المنافي
والداخل من المسام لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برودة الماء في كبده و
لو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لوجود معنى الجماع وهو الانزال مع المباشرة لا غير يعني
لا يلزمه الكفارة لعدم الجماع صورة فلم يكمل الجناية ويباح القبلة للصايم ان امن على نفسه
الجماع او الانزال وان لم يامن كره لانه ليس بفطر حقيقة وربما يصير فطرا بعاقبة فاعتبر
في الامن عينه وفي عدم الامن عاقبته وروي ان شابا سال رسول الله عليه السلام عن القبلة
للصايم فنهاه وساله شيخ فرخص له ثم قال عليه السلام الشيخ يملك نفسه والمباشرة كالتقبيل
في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه يكره المعانقة والمباشرة والمصافحة لعدم الامن عندها
ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر استحسانا لانه لا يمكن التحرز
فان الصايم لا يجد بدا من ان يفتح فمه ليتكلم والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه وكونه مما لا
يتغذى لا ينافي الفساد كالتراب والحصاة بخلاف المطر والثلج الصحيح فانهما يفطران في الاصح
لامكان الاحتراز عنهما اذا اواه خيمة او سقف ولو انتخع النخاعة النبرعة التي تخرج من
اصل الفم وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وكذا اذا ترطب شفتاه ببزاقه
وعند الكلام او نحوه فابتلعه لعدم الفطر صورة بخلاف ما لو اخرجه ثم ابتلعه وذكر الامام قاضي
خان لو ان صايما عمل الابريسم فادخل الابريسم من فيه فخرج خضرة الصبغ او صفرته او
حمرته باريقه فصار اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه يفسد وان ابتلع ما بين
اسنانه من غيره دون حمصة لم يفطر لانه تبع لريقه اذا لم يمكن الاحتراز عنه الا اذا اخرجه

ثم رده فيفطر لوجود صورة الفطر وتقدر الحمصة يفطر لانه يمكن الاحتراز عنه فلا يجعل
عفوا ولا كفارة عليه عند ابي يوسف لانه غير مقصود بالاكل فصار كالطين وقال زفر يجب
الكفارة لانه طعام متغير فصار كاللحم المنتن ولو ابتلع سمسمة ابتداء لزمته الكفارة في المختار لانها
من جنس ما يتغذى به وان مضغها لم يفطر لانه يتلاشى الا ان يجد طعمها في حلقه فيفطر
المفطر ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها كالحديد لزمه القضاء لوجود
المفطر لا غير اي لا يلزم الكفارة خلافا لمحمد في العجين والدقيق وخلافا لمالك في الحصاة
قال الامام قاضيخان دقيق الرزة اذا التذ بها يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة
كما هي في قول ابي ح وعن ابي يوسف اذا قضمها فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبتها
لا كما قلنا في السمسمة وفي اللوزة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة
ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها لب عليه
القضاء لا غير الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق
والفندق ان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة ان كان فيها لب وان
ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة عليه وان كانت فكذلك عند العامة
وقيل ان كانت مملوحة فعليه الكفارة والا فلا وان ابتلع تفاحة روى هشام عن
محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا
مشويا او ورق شجرة يعتاد اكلها لزمه الكفارة لانه يصلح غذاء ودواء فوجد الافطار
صورة ومعنى بخلاف ورق لا يعتاد اكلها وعلى هذا التفصيل النبات كلها وفي الطين الارمني
يجب الكفارة كذا قال محمد بن الحسن لانه يتداوى به وفي الطين النيسابوري روي عن
جعفر الهندواني قال يجب القضاء لا غير ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر بعد مضغها انه صايم

والكفارة لانه اكلها لو زادة ان لم يكن فيها لب عليه القضاء

فابتلع ذلك الممضوغ وجبت الكفارة في تحول بعض المتاخرين وقيل عليه القضاء دون الكفارة
ولو اخرجها من فيه ثم ابتلعها قيل لم يجب بخلاف ما اذا ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه قال الفقيه
ابو الليث هذا هو الاصح وقيل بالعكس ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم يجب الكفارة خلافا
للشافعي في قول لانه عذر حدث بعد تقرر الوجوب فلا يسقط كالسفر ولنا ان اعتراض المرض
والحيض يورث الشبهة في الماضي لانه يتبين ان هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقه وهو لا يتجزى
وجوبا وسقوطا ولو سافر طايعا وجبت لانه باختياره فجعل كالعدم وكذا لو كان السفر
كرها لانه حصل من غير صاحب الحق وقيل عند زفر لا تجب لانه لا صنع له فيه وللمريض الفطر يوم نوبته
حماه وللمراة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة لتترجح جهة العذر فان افطر ولم يات
الحمى والحيض وجبت الكفارة لزوال الشبهة العذر فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا سواء كان
ملاء الفم او دونه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فلو عاد وكان ملاء الفم
فسد عند ابي يوسف لانه خارج حكما وقد دخل خلافا لمحمد لعدم الفطر صورة ومعنى
وان عاد فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج وان كان اقل من ملاء الفم فعاد لم يفسد
لانه غير خارج وان اعاده فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد لوجود الصنع منه وان تعمد ملاء
فيه افطر لقوله عليه السلام من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه لعدم صورة الفطر
وكذلك في الاقل من ملاء الفم عند محمد لاطلاق الحديث خلافا لابي يوسف لعدم الخروج
حكما وكذا ان عاد عنده لعدم سبق الخروج فان اعاده ففي رواية عنه يفسد ومن اكل
غداء او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته الكفارة وقال الشافعي فيما
اذا اكل او شرب لا كفارة لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
ولنا انها تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت ذلك فتجب وامانع

في الجماع فكملت الجناية لوجودها صورة ومعنى ولا يشترط الانزال في المحلين كما لا يشترط
في الحد مع انه عقوبة محضة ولو وطي في الدبر فعن ابي ح روايتان في رواية لا كفارة عليهما
اعتبارا بالحد عنده وفي رواية عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح لان الجناية متكاملة
لقضاء الشهوة ولا كفارة في الجماع فيما دون الفرج كالتفخيذ والتبطين ولو انزل لعدم الجماع
صورة وهو ادخال الفرج في الفرج وكذا لو جامع بهيمة لقصور الجناية خلافا للشافعي
ولا كفارة على المراة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة فجومعت لانعدام الجناية
وفي وجوب القضاء على النائمة والمجنونة خلاف الشافعي وزفر قياسا على الناسي قلنا
ان النسيان خص بالاثر وهو غالب الوجود اما الموافقة في حال النوم من غير انتباه فنادر
فلا يعتبر شبهة قال اكثر المشايخ في تاويل المجنونة انها كانت عاقلة بالغة في اول النهار
ثم جنت كذا ذكره الامام المحبوبي بخلاف ما لو طاوعت وفيه خلاف الشافعي فانه قال
في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالوقاع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب عليها
ويتحمل عنها الزوج اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر وكلمة من تعم الرجال والنساء ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان
اداء لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية لوجود هتك حرمة الشهر فلا يلحق غيره به
ومن احتقن الحقنة مما يحتقن به المريض من الادوية او استعط السعوط الدواء يصب
في الانف او اقطر في اذنيه دواء او دهنا او داوى جائفة وهي الجراحة التي بلغت الجوف او آمة
وهي الشجة التي بلغت ام الدماغ بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزمه القضاء
اما الاحتقان والاستعاط والاقطار فلقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولوجود معنى
الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف واما الدواء ففي قول ابي ح لان رطوبة

الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فتزداد الرطوبة فتميل الى الاسفل طبعا بخلاف اليابس لان يبوسته تنشف رطوبة الجراحة فينسد فمها وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول قيل الخلاف في
الرطب اما اليابس فلا يفسد اجماعا واكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول حتى لو علم ان
اليابس وصل يفسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد عنده وقيد الرطب في الكتاب بناء
على العادة لا غير يعني لا يلزم الكفارة لانعدام الصورة وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره
دهنا لم يفطر اما الاقطار في اذن فلعدم الصورة وهو الابتلاع والمعنى وهو صلاح
البدن وقيل يفطر لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو ادخل خشبة
في دبره وغيبها واما الاقطار في ذكره فقول ابي حنيفة لانه لا منفذ من الجوف الى المثانة وانما يخرج
البول على سبيل الترشيح وعند ابي يوسف يفطر لوصول المفطر الى جوفه بمنفذ اصلي
فان الجوف الى المثانة منفذا اصليا يخرج منه وقول محمد مضطرب فيه وفي جوامع
الفقه لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة
بماء او دهن ومن ذاق شيئا ومجه يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به لم يفطر لعدم الفطر
صورة ومعنى ويكره للصائم الذوق لما فيه من تعريض صومه على الفساد الا حالة الشراء فانه
لا يكره الذوق فيها للحاجة الى معرفة الجيد من الردي وقيل المراة اذا كان زوجها سيء
الخلق لا باس بان تذوق المرقة بلسانها ومن اصحابنا من قال كراهة الذوق في صوم الفرض
اما في صوم التطوع فلا يكره لان الافطار فيه يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية
الحسن عنه وكره للمراة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة وبان كان لها منه بد لانها لا
تامن من ان يدخل شيء منه في حلقها فكانت معرضة صومها على الفساد من غير حاجة
بخلاف ما اذا كان بضرورة بان لم تجد منه بدا لانه يجوز لها الفطر لحاجة الولد فاولى ان

يجوز

يجوز المضغ ومضغ العلك يكره للصائم لانه تعريض الصوم على الفساد فيتهم بالافطار لان
من يراه من بعيد يظنه اكلا قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهم ولا يفطر لانه لا يصل الى الجوف عينه وانما يصل اليه طعمه قالوا هذا ان كان العلك ممضوغا
لانه لا ينفصل منه شيء وقيل مفطر ان كان منقعا اي منكسرا لانه يصل اليه بعض اجزائه او كان
اسود لانه مما يذوب بالمضغ فيصل من عينه شيء الى الجوف بخلاف الابيض لانه مما لا يذوب
ولا يكره اي مضغ العلك للمراة المفطرة لانه يقوم مقام السواك في حقهن لان سنهن ضعيفة
لا تحتمل السواك وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك وفي الرجل خلاف قال بعضهم
يكره اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء وقيل لا يكره ولا يستحب ويباح للصائم
الكحل ولو وجد طعمه في حلقه لانه عليه السلام اكتحل وهو صائم وقد ندب عليه السلام الى الاكتحال
يوم عاشوراء والى الصوم فيه وكذا دهن الشارب والحاجب اذا قصد بهما غير
زينة لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وكذا يباح له الكحل اذا كان غرضه التداوي
دون الزينة وكذا دهن الشارب والحاجب بل يستحسن ذلك اذا لم يكن قصده الزينة به وردت
السنة ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية ان كانت بقدر المسنون وهو القبضة وما زاد على
ذلك ينقص لما روي انه عليه السلام كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده عيسى
عليه السلام وقال من سعادة المرء خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع
ما زاد على القبضة كذا في تبيين الحقائق ولا يكره السواك للصائم بسواك رطب او يابس
بالغداة والعشي لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال مالك
يكره الرطب لانه تعريض للصوم على الفساد وقال الشافعي يكره بالعشي لانه عليه السلام نهى
الصائم عن السواك بالعشي ولا الفصد والحجامة لانه لا ينافي الصوم وقد صح انه عليه السلام

يكتحال

... الفطر بعذر يباح

عليه السلام نهى

احتجم وهو صائم فصل المريض اذا خاف بشدة مرضه او تاخر برئه افطر وقضى وقال
الشافعي لا يفطر الا اذا خاف الهلاك او فوات العضو قلنا ان زيادة المرض قد تفضي
الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه اذا المفضي الى الشيء له حكم ذلك الشيء والمسافر افطر مطلقا
خاف او لم يخف لان السفر لا يخلو عن المشقة فاقيم نفس السفر مقامها فادير الحكم عليه
وصومه افضل ان لم تشده مشقة وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر
الصيام في السفر وقال اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله عليه السلام من صام في السفر
فقد عصا ابا القاسم ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله تعالى ومن شهد فليصمه عام
في حق الكل وانما جوز له التاخير رخصة فاذا اخذ بالعزيمة كان افضل وما روي محمول
على حالة الجهد فان ماتا اي المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء عليهما لانهما
لم يدركا عدة من ايام اخر ولانهما لما عذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء اولى وان
صح المريض واقام المسافر ثم ماتا وجب الايصاء بالاطعام بقدر ما ادركا من الشهر لان
السبب الموجب ذلك وما ذكر الطحاوي من ان عند ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه قضاء جميع
الشهر وان صح يوما واحدا وعند محمد يلزمه القضاء بقدر ما صح فليس بصحيح اذا
الخلاف في نذر المريض بصوم شهر فان السبب الموجب ههنا النذر فيظهر الوجوب في حق
الكل بخلاف صوم رمضان وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق
النص والتتابع افضل مسارعة الى اسقاط الواجب ولهذا يستحب له ان لا يؤخر بعد
القدرة عليه ولا فدية بتاخيره اي تاخير القضاء عن رمضان ثان خلافا للشافعي
اذا القضاء عنده يتوقت بما بين الرمضانين وعندنا غير موقت لظاهر قوله تعالى
فعدة من ايام اخر اذ ليس فيه توقيت والتوقيت يكون زيادة والحامل والمرضع الافطار

خوفا

خوفا على ولدهما او انفسهما دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما
خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد اعتبارا بالشيخ الفاني قلنا انما الفدية ثبتت
بخلاف القياس في الشيخ الفاني اذ لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر
بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة لانه عاجز بعد الوجوب ولا وجوب على الولد اصلا
والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
لان اطعام المسكين عهد في الشرع هكذا والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
قيل معناه لا يطيقونه لان حرف لا قد يحذف في الكلام قال الله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا اي لئلا تضلوا فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى وبطل حكم الفداء لان شرط
الخلفية استمرار العجز كما في اليمين ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر في الشيخ
العاجز لانه بالعجز التحق بالشيخ العاجز فيجب عليه الايصاء بذلك وان لم يوص لم يجب
ذلك على الورثة لكن لو تبرعوا جاز وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية وقد بيناه في الزكوة
والصلوة كالصوم في جواز الفدية باستحسان المشايخ فانهم قاسوا الصلوة على الصوم
لا بطريق التعليل بل التنظير في كون كل منهما عبادة بدنية وجوزوا الفدية فيها باحتمال ان لا يكون معلولا بالعجز
ولهذا قال محمد في الزيادات في فدية الصلوة يجزيه ان شاء الله وكل صلوة كصوم يوم
في الصحيح لانها عبادة كالصوم فيعتبر كل صلوة بصوم لا صلوة يوم وليلة بصوم كما
زعم البعض ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا
يصلي احد عن احد وفيه خلاف الشافعي ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم من سفر او برا
من مرض او افطر خطاء او عمدا بان تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او اكل وهو يرى ان
الشمس قد غابت امسك بقية يومه تشبها بالصائمين وقال زفر فيما اذا اسلم الكافر

يجب عليه قضاء ذلك [illegible] اليوم لانه ادرك جزءا من الوقت بعد الاسلام كما ادرك كله كما في الصلوة
وينبغي ان يكون كذلك في الصبي عنده ونحن نقول لا يتمكن من اداء الصوم بادراك جزء
من النهار بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وقال ابو يوسف اذا ادركا وقت
النية وجب عليهما لامكان تحصيل وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا والاهلية منعدمة
في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر بناء على الاهلية وفيما
اذا طهرت الحايض او افاق المجنون او قدم المسافر او برا المريض في اثناء النهار خلاف الشافعي
فعنده لا يلزمه الامساك الا اذا كان اهلا للصوم في اوله قلنا ان الامساك اصل وليس بخلف
عن الصوم وانما لا يجب لعدم الاهلية وقد تحققت واختلفوا في الامساك قيل انه مستحب
وقيل واجب هو الاصح بخلاف الحايض او النفساء في خلال الصوم حيث لا يجب عليهما
الامساك لتحقق المانع عن التشبه وهو حرمة الصوم عليهما بناء على ان التشبه بالحرام
ثم قيل ياكلان سرا لا جهرا وقيل ياكلان سرا وجهرا والمريض والمسافر الاكل جهرا كذا ذكره الامام
التمرتاشي ولو اكل من يجب عليه الامساك فلا قضاء عليه لترك التشبه لعدم وجوب الصوم
عليه فيه ومن سافر بعد الفجر او نوى المسافر الفطر في رمضان ثم قدم او صح المريض
من مرضه قبل الزوال لزم الصوم ترجيحا لجانب الاقامة فيما اذا سافر بعد الفجر ولزوال المرخص
في وقت النية فيما اذا قدم المسافر بعد نية الفطر او صح المريض من مرضه ولو افطر فلا كفارة
عليه لقيام شبهة المبيح ولو سافر باختياره بعد ما افطر متعمدا لا يسقط عنه الكفارة بخلاف
ما لو اكرهه السلطان عليه في [illegible] الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا تسقط واذا علم
المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لانه اجتمع حكم الاقامة
والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد

يوم الاغماء والجنون اي بعد اليوم الذي حصل فيه الاغماء والجنون خاصة اي لا يقضي
ذلك اليوم لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه
والجنون المستوعب يسقط القضاء خلافا لمالك بخلاف الاغماء المستوعب فانه لا يسقط لعدم
الحرج اذ لا يستوعب الشهر عادة بخلاف الجنون فانه يستوعبه فيتحقق الحرج وبخلاف
الجنون الغير المستوعب فانه غير مسقط لقضاء ما مضى خلافا لزفر والشافعي لانعدام الا[هلية]
والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب ولنا ان السبب شهود الشهر بدليل الاضافة والتكرر
بتكرره وقد وجد الاهلية بالذمة ولم يختل به وعن محمد لا قضاء عليه اذا كان جنونا اصليا
لانعدام الخطاب بخلاف ما اذا كان طاريا بعد البلوغ وبه اختار بعض المتاخرين وروى
هشام عن ابي يوسف قال في القياس لا قضاء عليه لكني استحسن فاوجب عليه قضاء ما مضى
لان الجنون الاصلي لا يفارق الجنون الطاري في شيء من الاحكام قيل هذا ظاهر الرواية
ولا رواية فيه عن ابي حنيفة ومن لم ينو رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء خلافا لزفر لان
صوم رمضان عنده يتادى بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو الا
الامساك وقد وجد ولنا ان المستحق عليه هو الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا
بالنية ولو اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل الزوال فاكل عامدا فلا كفارة عليه سواء
اكل قبل الزوال او بعده عند ابي حنيفة لانها تعلقت بافساد الصوم ولا صوم الا بالنية و
قال زفر عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب
عليه لانه فوت امكان التحصيل والحايض والنفساء تفطر وتقضي اذ لا حرج في قضائه
بخلاف الصلوة فانها لا تقضيها لا حرج لتكررها في كل يوم روي عن عايشة انها قالت
للسائل عنه كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصيام ولا نقضي الصلوة

ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان الفجر قد طلع والشمس
لم تغرب لزمه القضاء لانه حق مضمون بالمثل والتشبه بامساك بقية اليوم قضا لحق الوقت
بالقدر الممكن ونفيا عن التهمة لا غير اعلم لا يلزمه الكفارة لقصور الجناية لانه غير قاصد ولو
شك في طلوع الفجر معناه تساوي الظنين فالافضل ان لا يفطر لقوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولو افطر فلا قضاء عليه في ظاهر الرواية لان الاصل بقاء الليل واليقين لا
يزول بالشك فان كان اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع يستحب له ان يقضي احتياطا للعبادة وروى
الحسن عن ابي ح انه ان كان في موضع يستبين له الفجر لا يلتفت الى الشك وان كان في موضع لا يستبين
الفجر فالاولى ان يحتاط وان اكل لم يلزمه القضاء الا اذا كان اكبر رايه انه اكل بعد طلوع الفجر
لان اكبر الرأي كاليقين فيما بني على الاحتياط ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر لانه
الاصل بقاء النهار ولو افطر لزمه القضاء عملا بالاصل وكذا ان كان اكبر رايه انه اكل قبل
الغروب في رواية ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان يجب الكفارة نظرا الى الاصل
وهو النهار والسحور مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة وكذا تاخيره
اى تاخير السحور ما لم يؤخر على وجه يشك في الفجر ويستحب تعجيل الافطار لقوله عليه السلام
ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك ومن اكل في رمضان
ناسيا فظن انه افطر فاكل بعده عمدا او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير واذا اكل
ظانا انه افطر فلان الاشتباه استند الى دليل وهو القياس فيتحقق الشبهة اما اذا اكل
عالما انه لم يفطر ففي ظاهر الرواية عن ابي ح لان الشبهة الحكمية قائمة بالنظر الى القياس فلا
ينتفي بالعلم وعنه يلزمه الكفارة وهو قولهما لانه لا اشتباه فلا شبهة ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق لقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب

وان صام

وان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي ولو شرع ثم افسده لا قضاء عليه خلافا
لابي يوسف ومحمد ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان خلافا لمالك للتشبه باهل
الكتاب ولنا قوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر كله
ولا يقع التشبه بالفصل بيوم الفطر وفي المحيط انه مكروه عند ابي ح متفرقا او متتابعا وعن ابي يوسف
انه كره متتابعا لا غير ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها لانه عليه السلام
نهى عن ذلك وقال لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني فان افطر في الايام الخمسة
المحرمة فقولان قيل يكره وقيل لا للفصل بهذه الايام ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في
صومه لانه فعل المجوس ويكره صوم يوم السبت او عاشوراء وهو اليوم العاشر من اول المحرم
وحده بان لم يصم يوما قبله وبعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب فان صام ذلك فلا باس
به لزوال التشبه وكذا يكره صوم النيروز والمهرجان لما فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي انه عليه السلام كان يصوم هذه الايام ومن
الناس من كره صوم ايام البيض مخافة التوقيت والالحاق بالواجب وكذا يستحب صوم يوم
عرفة في الحضر والسفر لغير الحاج اذا كان يقوى عليه اما الحاج فيكره ذلك بعرفات لما فيه من المشقة
ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها لقوله عليه السلام لا تصم المراة وبعلها شاهد اى مقيم
في البلد اريد به التطوع وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها الا ان يكون زوجها
صائما او مريضا فح يكون المانع من الاستمتاع من جهة الزوج ولا العبد اى لا يصوم العبد تطوعا
بغير اذن مولاه وان كان لا يضره الصوم البعد لمولاه اى رعاية لحق مولاه كيلا يضعف
عما وجب عليه من خدمة مولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او
شعير لانه عليه السلام قال للذي واقع امرأته في رمضان متعمدا اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي
هذه فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال عليه السلام
اطعم ستين مسكينا فان افطر مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة اما اذا افطر
مرارا في رمضان ففيه خلاف الشافعي فعنده يجب لكل كفارة لان الحكم يتكرر بتكرر سببه ولنا
انها الان سبب وجوبها جناية محضة على حق الله تعالى فيتداخل كالحدود وكذا اذا افطر في رمضانين
في الصحيح للتداخل الا اذا تخللت الكفارة بان كفر لافطار ثم افطر اخرى فيجب كفارة اخرى
في ظاهر الرواية لان التداخل قبل اداء الاول لا بعده ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة
ونحوها اما الاباحة بعذر الضيافة فمروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي ح انها لا تكون
عذرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما
فليصل اي فليدع لهم والاظهر قولهما لما روي انه عليه السلام كان في ضيافة رجل من الا
نصار فامتنع رجل من الاكل فقال عليه السلام انما دعاك اخوك لتكرمه فافطر واقض يوما
مكانه والافطار بغير عذر لا يحل لانه ابطال العمل كذا ذكره ابو بكر الرازي عن اصحابنا وفيما روي عن
ابي ح وابي يوسف يحل لان القضاء خلفه وهذا كله قبل الزوال واما بعده فلا ينبغي له ان يفطر
الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين او باحدهما ولو شرع في صوم او صلوة ظنا عليه ثم علم
انتفاؤها فالافضل الاتمام ليصير نفلا ولو افسد فلا قضاء عليه لانه مظنون والمظنون غير
مضمون خلافا لزفر

كتاب الحج

هو لغة القصد وشرعا عبارة عن قصد مخصوص
الى مكان مخصوص في زمان مخصوص وهو فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح
الروايتين عن ابي ح لانه يختص بوقت خاص وعلى التراخي عند محمد وهو قول الشافعي

لانه وظيفة العمر الا انه يسعه التاخير بشرط ان لا يفوت بالموت فان اخر حتى مات اثم
في التاخير ثم هو مرة في العمر لانه عليه السلام قيل الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال
عليه السلام بل مرة واحدة على كل مكلف قيد به اذ لا يجب على الكافر خلافا للشافعي بناء على
ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده وعندنا لا في الصحيح ولا على المجنون لعدم التكليف
ولا على الصبي وعبد لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام
صحيح جوارح اذ لا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين في ظاهر الرواية عن
ابي ح وهو رواية عنهما وكذا المقعد اذ الحرج مرفوع وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء
اذا ملك الزاد والراحلة وهو رواية الحسن عن ابي ح والفائدة تظهر في وجوب الاحجاج
بصير اذ لا يجب على الاعمى وان وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره عند ابي ح في المشهور
وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه الحج وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى
الروايتين بين الجمعة والحج وقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة
ولا كذلك القائد الى الحج وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي ح لا يجب خلافا لهما قادر على
زاد وراحلة غير عقبة وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب
احدهما منزلا او فرسخا ثم يركبه الاخر لانه عليه السلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد
والراحلة فلا بد من وجود الراحلة في جميع السفر حتى لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي
مرحلة لا يجب وقال مالك يجب على من قدر على المشي وعلى نفقة ذهابه ورجوعه
فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه لان حق العبد مقدم على حق الشرع لحاجة
وغناء الشرع وعن الجرجاني ونفقة يوم بعد عوده وعن ابي يوسف ونفقة شهر وعن
الزندوسي وقدر ما يجعل راس مال التجارة ان كان تاجرا وكذا الوهقان الدهقان

والات حرفته ان كان محترفا ويعتبر في النفقة الوسط من غير تبذير ولا تقتير وليس من شرط
الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا يلحقهم مشقة زائدة في الاداء بشرط امن
الطريق وهو ان يكون الغالب فيها السلامة لان الاستطاعة لا تثبت دونه وهو عند ابي شجاع
شرط وجوب الاداء وهو مروي عن ابي ح وقال ابو حازم القاضي شرط حقيقة الاداء
والفائدة تظهر في وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل الامن فمن جعل شرطا لوجوب الاداء
لا يوجب الوصية ومن جعله شرط حقيقة الاداء قال يوجب الوصية ولو كان بينه وبين
مكة بحر فان كان الغالب هو الهلاك فهو عذر وقال الجمهور هو العذر بكل حال كذا ذكره
النسفي وذكر البزدوي انه ليس بعذر عندنا وعن ابي يوسف عذر وهو قول الشافعي وعن
الوبري للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة وعن نجم الائمة
البخاري يحج وان علم انه يؤخذ منه المكس وبه الاعتماد وسئل الكرخي عمن وجب عليه
الحج الا انه لا يخرج لان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن اخذ
يعني ليس بعذر لانها لا تخلو عن الافات وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار
لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في سقوط عن الرجال وعنه
لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى قال والبادية عندي دار من
دار الحرب وقال ابو بكر في زماننا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة
وعن محمد الترجماني ان ابا بكر الرازي افتى ببغداد انه يسقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان
وبه افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان فان بذل الاعطى
له ذلك اي الزاد والراحلة لم يجب سواء كان البدل ممن لا منة له عليه كالوالدين والمولودين
او ممن عليه المنة كالاجانب لان القدرة بالملك هو الاصل في توجه الخطاب خلافا للشافعي

لمحمد جم كوجك الفقير

يضم في الحول الى النصاب الا الى اقل منه وفي الشق الثاني خلاف الشافعي وعنده لا يضم لانه اصل ملك
بسبب مقصود فكيف يكون تبعا قلنا هو اصل من هذا الوجه ولكن تبع من حيث ان الاصل يتكثر
به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول احتياطا للوجوب
الزكوة الا ان الربح والولد يضم الى اصله لانها تابع للاصل حقيقة وغيرهما يضم الى اقرب جنس
حولا لمن استفاد دراهم بالارث والهبة وعنده نصابان احدهما اثمان الابل المزكاة والثاني
نصاب اخر من الدراهم فان كان ادى زكاة النصاب الذي هو غير ثمن الابل فانه يضم الى ثمن الابل
لانها اقرب الى الحول فكان انفع الى الفقراء واما المستفاد في الحول من خلاف جنسه كالابل مع
الشاة ونحوها فلا يضم بالاجماع والزكوة عند ابي ح وابي يوسف واجبة في النصاب دون العفو
وقال محمد وزفر فيهما لان الزكوة يجب شكرا لنعمة المال والعفو والنصاب في كونهما نعمة سواء
فيتعلق الوجوب بالكل ولهما قوله عليه السلام في خمس وعشرين بنت مخاض وليس في الزيادة
شيء الى خمس وثلثين وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب في الزيادة وهو تنصيص على ان الواجب
في النصاب دون العفو بعد الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو فلا يسقط
شيء بهلاك العفو بعد الوجوب عند ابي ح وابي يوسف كما اذا كان له تسع من الابل فحال عليها الحول ثم
هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة لان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال
المضاربة وعند محمد وزفر يسقط اربعة اتساع شاة لان الواجب كان فيهما فيسقط بقدر
ما هلك وعلى هذا ان كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها ثمانون بعد الحول ولو هلك النصاب
بعد الوجوب الزكوة سقطت وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وذلك
في الاموال الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفي الظاهرة بالظفر بالساعي لان الزكوة محلها
الذمة فلا يبرئها هلاك المال فصار كصدقة الفطر ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا

للتغير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية تسقط بهلاكه ولو هلك بعضه سقطت بقدره
اعتبارا بالكل ولو اهلك المالك ضمن لوجود التعدي منه ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان
في قول مشايخ ما وراء النهر لا يضمن وبه اختيار ابو طاهر الدباس وابي سهل الزجاج وهو الاصح
ومشى عليه عامتهم لان وجوب الضمان يستدعي تفويت يد او ملك ولم يوجد وفي قول مشايخ
العراقيين من اصحابنا يضمن وهو اختيار الكرخي لان الساعي متعين للاخذ فلزمه الاداء
عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا منع الوديعة وعن هذا قالوا لو دفع الى الفقير
بنفسه فللامام اخذها ثانيا كالمودع في الاموال الظاهرة خلافا للشافعي لان حق الاخذ
للامام لانه لو فوض الاعطاء الى ارباب الاموال ربما يقصرون فيه ويبخلون به وليس للفقراء
قوة للاخذ منهم فيفوت الحق بخلاف الاموال الباطنة لان ولاية الاخذ كانت ثابتة
للامام الى زمن عثمان رضه فلما كثرت الاموال وعسر على الائمة التفحص عنها ففوض الاداء
الى اربابها النوع مصلحة دفع مشقة بخصوصه كذا ذكره صاحب المحيط ومن امتنع عن
اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة خلافا لزفر والشافعي رض
لانها عبادة والعبادة لا تتادى الا باختيار من عليه ولكن له ان يجبره على الاداء بالحبس فيؤديه
بنفسه لان الاكراه لا يسلب الاختيار بل يسلب الطواعية وكذا ليس للفقير ان ياخذ قدر الزكوة
من ماله من غير علمه فان اخذ كان له ان يسترد ان كان قائما ويضمن ان كان هالكا ويصح التعجيل اي
تعجيل الزكوة لسنين لوجود السبب فان كمال النصاب سبب لوجوب الزكوة في كل حول
اولنصب ايضا بعد ما ملك نصابا واحدا وقال زفر لا يصح التعجيل الا عن النصاب الموجود
في ملكه حتى اذا كان له خمس من الابل فتعجيل اربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون
من الابل عندنا يجوز التعجيل عن الكل وعند زفر لا يجوز الا عن زكوة الخمس لان كل نصاب

اصل بنفسه في حق الزكوة فيكون وجوب السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية
وما بعده تابع له الا يرى انه يضم اليه ويزكى على حول الاصل فمتى ضم النصف الكل يكون حوليا
من الابتداء فيكون تعجيلا بعد السبب فصل في المعدن والركاز اعلم ان المعدن ما كان
مخلوقا والكنز ما كان موضوعا والركاز اعم منهما ومن وجد معدنا من جوهر ذائب كذهب
وفضة ورصاص وحديد وصفر في ارض مباحة كالخراجية والعشرية ففيه الخمس عندنا
وعند الشافعي لا شيء عليه لانه مباح سبقت يده اليه كالحطب ونحوه ولكن يجب الزكوة فيما
صلح نصابا بلا شرط حول ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو للمعدن حقيقة
لانه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وفي الكنز مجاز للمجاورة والحقيقة احق على انه اريدت
الحقيقة هنا لانه عليه السلام سئل عما يوجد في الكنز العادي قال فيه وفي الركاز الخمس
فالعطف دليل على انه اراد به المعدن ولانها كانت في ايدي الكفار وقد وقعت في
ايدينا قهرا وغلبة فصارت غنيمة وفي الغنائم الخمس الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها
على الظاهر واما الحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق
الاربعة الاخماس حتى قلنا ما الباقي له اي للواجد اذا وجد في ارض غير مملوكة لاحد
فلو وجد في ارض مملوكة فاربعة اخماس لمالك الرقبة ولو وجده اي المعدن في داره فلا
شيء فيه عند ابي ح وقالا فيه الخمس لاطلاق قوله عليه السلام في الركاز الخمس وله انه
من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في ساير الاجزاء فكذا في هذا الجزء بخلاف
الكنز فانه لو وجد في داره كنزا يجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها ولو وجده في ارضه
فروايتان عن ابي ح في رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب
لان صاحب الدار والارض ملكهما على ان لا مؤنة وكذا في اجزائها ومن وجد كنزا ففيه

الخمس لبيت المال ولو كان ذلك متاعاً من السلاح والآلات واثاث المنازل
والفصوص ونحوها لانها كانت ملك الكفار فحوته ايدينا قهرا فصارت غنيمة والباقي
لقطة يجب تعريفها حيث وجدها مدة يتوهم ان صاحبها لا يطلبها ثم التصدق على نفسه
ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وهذا في ضرب الاسلامي بان كان مكتوبا عليه كلمة
الشهادة لانه اذا كان فيه شيء من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا
يغنم واما في الضرب الجاهلي بان كان منقوشا عليه الصنم فهو اي الباقي من الخمس للواجد ان
كانت الارض مباحا غير مملوكة لاحد لانه من دفين الكفار وقد وقع اصله في يد الغانمين
الا انهم هلكوا قبل تمام الاحراز منهم فصار المستخرج اول محرز له فكان احق به وان لم تكن
مباحة فلمالكها اول الفتح عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف للواجد لان الاستحقاق بتمام الحيازة
وهي منه ولهما انه مال مباح سبقت اليه يد الخصوص وهي يد المختط له فيصير مالكه
كالمعدن الا ان المعدن انتقل بالبيع الى المشتري لانه من اجزاء المبيع والكنز لم ينتقل لانه
ليس من اجزائه فان جهل مالكها اول الفتح فلاقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه في هذه مقامه
الدار وذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال فان خفي الضرب بان لم يكن فيه العلامات
جعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل جعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد
ولا شيء في الفيروزج وهو حجر مضيء يوجد في الجبل لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وكذا
في الياقوت والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة لما روينا واللؤلؤ والعنبر
وكذا في الحلية المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كان كنزا في قعر البحر
خلافا لابي يوسف في الكل لانه مما يحويه ايدي الملوك فصار كالمعدن وعمر رضي الله عنه اخذ الخمس
من العنبر ولهما ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر لا خمس فيه ولان

ادفعه

باطن البحر لا يرد عليه قهر احد فلم يكن غنيمة وحديث عمر فيما وجد في ساحل البحر
فكان ما خذ من ايدي الكفار ولان العنبر قيل انه في البحر له رائحة طيبة كالمسك ولا خمس
في المسك اتفاقا فكذا في العنبر واما اللؤلؤ فاصله من الماء فان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير
لؤلؤا فلا خمس في الماء وفي الزيبق الخمس خلافا لابي يوسف لانه جوهر سائل كالماء ولهما انه من
جواهر الارض فصار كالرصاص فصل في زكوة النبات تجب عشر كل نابت بماء السماء
او سيحا اي بماء جار الا الحطب والحشيش اعلم ان عند ابي ح كل ما ينبت في الجنان ويقصد
استغلال الاراضي سواء سقي سيحا او يسقيه السماء والقصب ففيه العشر من غير شرط نصاب
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام او حول اي من غير شرط
بقائه تمام الحول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية كالحنطة والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة
اوسق اما في النصاب فلقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يرد به الزكاة لانها
تجب فيما دون خمسة اوسق اذا بلغت قيمته مائتي درهم فتعين العشر ولانه صدقة فيشترط
فيه النصاب ليتحقق الغناء واما في الحول فلقوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة و
الزكوة غير منفية لانها تجب اذا بلغت قيمتها نصابا فتعين العشر وله قوله عليه السلام
ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل بين القليل والكثير والعام المتفق على قبوله اولى من الخاص
المختلف في قبوله ولان الارض قد يستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا
يجب فيها الخراج وتاويل ما روياه اولا زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوسق
وقيمة الوسق اربعون درهما فما دون خمسة اوسق لا يشترى بمائتي درهم في ذلك الزمان
غالبا وما روياه ثانيا محمول على صدقة ياخذها العاشر اذا مر به او عقل اي من
غير شرط عقل او بلوغ فانه يجب على المجنون والصبي لانه مؤنة للارض النامية

الخراج بخلاف الزكوة لانها عبادة وانما لا يجب في الحطب والقصب والحشيش لان الارض
لا يتنمى بهذه الاشياء فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محشا وجب فيه العشر
لوجود الاستنماء والمراد القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام اما قصب السكر وقصب الذريرة
ففيهما العشر لانه يقصد بهما الاستنماء وما سقي بغرب وهو الدلو العظيم او دالية وهي
المنجنوق تديرها البقرة ففيه نصف العشر اتفاقا لان المؤنة والعشر فيما يقل لان لكثرة
المؤنة تاثيرا في نقصان الواجب وان سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية حكم
بالاكثر الحول كما في السوائم وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر خلافا للشافعي لانه
متولد من الحيوان وليس من انزال الارض فصار كالابريسم الذي يكون من دود القز
ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما
العشر فكذا ما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم
عند ابي ح يجب العشر في قليله وكثيره بلا شرط نصاب وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة
وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعن محمد خمسة افراق كل فرق
ستة وثلثون رطلا ولو وجد العسل في الجبل كالثمر اذا وجد فيه يجب فيه عشر خلافا لابي يوسف
لان السبب الارض النامية ولم يوجد قلنا مقصود بالسبب الخارج وهو حاصل فصار
كما لو حصل في ملكه ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر وكري الانهار وغير ذلك من المؤن
قبل العشر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لطرحها
وقيل ينظر الى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر المؤن
كالسالم بعوض كانه اشتراه ولا شيء في عين القير والنفط في ارض العشر لانهما ليسا من انزال
الارض بل هما عين فوارة كعين الماء ولو في ارض الخراج يجب عليه خراج العشر ان كان

حريمه صالحا للزراعة لانه يتعلق بالتمكن من الزراعة مصارف الزكوة و
العشر سبعة الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهذه ثمانية
اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة لان الله تعالى اعز الاسلام و
اغنى عنهم فبقي سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له كذا روي
عن ابي ح وهو الاصح ووجهه قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع
والعري لانه لا ثوب له فاحتفر وجعل التراب ازاره وقيل بالعكس يعني الفقير من لا شيء
له والمسكين من له ادنى شيء وهو قول الشافعي وهذا لان الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر
فيكون اسوأ حالا من المسكين ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين وفائدة هذا الخلاف انما يظهر في الوصايا والاوقاف لا في
الزكوة لانه يجوز صرفها الى صنف واحد كذا في المبسوط والعامل غير الهاشمي فيعطيه الا مام
مقدار ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن كما قال الشافعي لانه فرغ نفسه لعمل الفقراء
فكانت كفايته في مالهم ولو كان غنيا اذ الاستحقاق بطريق الكفاية بخلاف ما اذا كان
العامل هاشميا لان فيه شبهة الصدقة فلا يحل لهم تنزيها لقرابة رسول الله عليه السلام
عن شبهة الوسخ والمكاتب فيعان في فك رقبته اذ المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون
هو المنقول عن رسول الله عليه السلام المديون اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه اذ
المراد بقوله تعالى والغارمين المديون الذي لا يملكون مع دينهم نصابا والغازي المنقطع
اذا كان فقيرا اذ المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم
عند الاطلاق ولا يصرف الى اغنيائهم خلافا للشافعي ومن له مال بعيد عنه وهو
في مكان لا شيء له فيه لانه فقير يدا فتصرف اليه الصدقة في الحال لحاجته وقيل الحاج

[illegible] منقطع الحاج عند محمد [illegible] ان

رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله عليه السلام ان يحمل عليه الحاج وللمالك

ان يعم كل المصارف اي يعطي كل واحد منهم وله ان يخص بعضها فيدفع اليه وقال الشافعي

لا يجوز ما لم يصرف من كل صنف ثلثة لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولهذا لو اوصى

بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لم يجز حرمان بعضها كذا ههنا ولنا ان الاضافة لبيان

انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق لان الزكوة حق الله تعالى وهؤلاء بعلة الحاجة صاروا

مصارف لا باعتبار صورة الاسم ولما تعذر اعتبار الاستغراق من اللام الداخلة على الجمع

هنا الى اقل الجنس وهو الواحد كما اذا حلف لا يشتري العبيد ولا يدفع المزكي زكوته الى غني

يملك نصابا من اي مال كان بشرط كونه فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان نصابه غير نام

لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني والنماء شرط وجوب الزكوة لا شرط الحرمان

بخلاف ما اذا ملك اقل منه فانه يجوز دفعها اليه وان كان صحيحا مكتسبا وقيل لا تحل

لصحيح البدن وفي المحيط قال بعضهم لا تحل الصدقة لمن ملك اربعين درهما لقوله عليه السلام

لا تحل الصدقة لمن ملك اوقية فصاعدا وهو اربعين درهما وعن الحسن البصري قال الصدقة

كانت تحل للرجل وله دار وخادم وكراع وسلاح يساوي عشرة الاف ونهي عن بيعها وفي

المنتقى قال محمد لو كان لرجل دار يساوي عشرة الاف وليس فيها فضل عن سكناه تحل له

الزكوة وان كان فيها فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم لا تحل الزكوة ومن له ضيعة

وعقار قيمتها مائتا درهم وغلتها لا تكفيه وعياله لا تحل له الزكوة عندهما خلافا لمحمد

وان كان له بقر للحراثة فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة خلافا لمحمد ولو كان له كتب العلم

ان كان يحتاج لها للحفظ والدراسة والتصحيح حلت له الصدقة فقيها كان او حديثيا

او ادابا وكذا المصحف لو اخذ [illegible] على قدر الحاجة [illegible] ما

تين ولو كان له على رجل مائتا درهم فان كان المديون مقرا تحل له الصدقة بخلاف ما اذا كا

ن موسرا وهو مقر وكذا اذا كان منكرا وله بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا تحل ما لم

يرفع الامر الى القاضي فيحلفه وتحل الفقير له على رجل دين مؤجل الى وقت حلول الاجل وكذا

تحل لمن اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا وهو يساوي مائتين بخلاف ما اذا كان

لاكثر من الشهر وقيل تحل وان كان عنده طعام سنة ولا الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها

من اغنيائهم وردها في فقرائهم والماخوذ من اغنياء المسلمين فكذا المدفوع الى فقرائهم

بخلاف غير الزكوة من الصدقات كصدقة الفطر والكفارات فانه يجوز صرفها اليه خلافا

لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها

ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت لان الواجب قطع ملكه بالتمليك من غيره ولم يوجد جد

فلا يقضى بها دينه او دين الميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه ولا يعتق بها

عبد لان الاعتاق اسقاط به الزكوة وفيه خلاف لمالك ولا يدفعها المزكي الى اصوله وان علا

والى فروعه وان سفل لان الاملاك متصل بينهم عادة باعتبار الجزئية والبعضية ولهذا لا تقبل

الشهادة فيما بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى زوجته للاشتراك في المنافع عادة

فالزوج يعد مالها مال نفسه وكذا العكس قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة

ولا المراة الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لهما لما روي ان امراة ابن مسعود سالت رسول الله عليه السلام

عن ذلك فقال لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قلنا هو محمول على النافلة ولا الى مكاتبه

ومدبره وام ولده لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه ولا الى عبد

اعتق بعضه عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انه حر مديون عندهما وكالمكاتب عنده ولا الى

[illegible] لم يزكى عليه [illegible] وكذا ان كان عليه دين
لكن غير ظاهر في حق المولى حتى يكون له ان يؤخر الى ما بعد العتق وان كان ظاهرا في حق المولى
كدين الاستهلاك والتجارة يجوز عند ابي ح لانه لا يملك كسبه وعندهما لا يجوز كذا في المحيط
اريد به غير المكاتب اذ يجوز صرفها الى مكاتب غني ولا الى ولده الصغير لانه يعد غنيا بغناء
ابيه ولو كان كبيرا فقيرا يجوز لانه لا يعد غنيا بمال ابيه بخلاف امرأته اي امرأة الغني فانه
يجوز دفعها اليها اذا كانت فقيرة لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وقدر النفقة لا يغنيها
ولا الى هاشمي لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واو
ساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب
وكذا الى مولاه يعني معتقه لما روي ان مولى لرسول الله عليه السلام سئل اتحل لي الصدقة
فقال انت مولانا والعبرة في الجزية لحال المعتق لا لحال مولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطاء
بان بان انه غير مصرف سقط عنه خلافا لابي يوسف لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف عليه
ولهما ما روي ان يزيد دفع صدقته الى رجل ليلا ليتصدق بها فدفعها الى ابنه معن فلما
اصبح رآها في يده فقال يا بني لم اردك بها فاختصما الى النبي عليه السلام فقال عليه السلام يا معن
لك ما اخذت ولك يا يزيد ما نويت ولان الواجب عليه الصرف الى من هو مصرف عنده وقد فعل
فيجوز اذ الوقوف عليه بالاجتهاد دون القطع الا في مكاتبه فانه لو بان انه مكاتبه لم تسقط
لعدم التمليك ولو اعطاه شاكا في انه مصرف فلم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس
بمصرف لم تسقط الا ان يتحقق انه مصرف فح تسقط هو الصحيح قال شمس الائمة السرخسي
زعم بعض مشايخنا ان عند ابي ح ومحمد لا تسقط قياسا على الصلوة فيما اذا اشتبهت عليه
القبلة فتحرى وصلى الى جهته وفي اكبر رأيه انها ليست بقبلة فانه لا يجوز عندهما ولو اصاب

القبلة خلافا لابي يوسف [illegible] وكره اعطاء المزكي [illegible] من الزكوة نصابا
ولو اعطى جاز خلافا لزفر لان غنى المدفوع اليه يقترن بقبضه فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الاداء
يلاقي الفقير المدفوع اليه فقير حالة التمليك ثم انما يصير غنيا بعده فيتاخر عنه ضرورة
بخلاف ما اذا اغناه عن السؤال فانه مندوب لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة والتصدق
بالدرهم اولى من جعله فلوسا وتفريقها ويكره نقلها اي نقل الزكوة الى بلد آخر وانما يفرق صدقة
كل بلد فيها في رواية عن ابي ح الا اذا نقلها الى قريب وهو قول محمد لما فيه من صلة الرحم مع اسقاط
الفرض عن نفسه وقد قال عليه السلام افضل الصدقة لذي الرحم الكاشح او احوج اي الى قوم
هم احوج من اهل بلده لما فيه من زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز خلافا للبعض
لان المصرف مطلق الفقراء بالنص فالتقييد بالمكان يكون نسخا

فصل

صدقة الفطر
تجب على كل حر مسلم مالك نصابا اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر
وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير امر وهو للوجوب
وفيه خلاف الشافعي فعنده هي فريضة لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر رض فرض
صدقة الفطر على كل حر الحديث قلنا انه خبر الواحد لا يوجب اليقين فلا يثبت به الفريضة
وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام لانها عبادة فلا تجب الا على من هو اهل لنوابها
وهو المسلم واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي
في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى
الشرعي به وشرط ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية من مسكنه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده لان المستحق بالحاجة كالمعدوم فلابد ان يكون فاضلا عنها وان كان
غير نام حتى لو ملك من ثياب البذلة ما يساوي نصابا فاضلا عنها تجب عليه وذكر الامام

فإن كان ما [illegible] على البدن والذي يحتاج اليه الطالب من الكتب معتبر في الحقيقة
وكذا الزيادة على الفرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من
فرس وحمار للمرهق وغيره وكذا كتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية
واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد
على الواحد وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة وللمزارع ما زاد على ثورين ويعتبر
قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وقوله عنه متعلق بتجب يعني تجب صدقة الفطر عن
نفسه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له لان السبب راس يمونه ويلي عليه ويتكرر بتكرره مع
اتحاد الوقت والاصل في الوجوب راسه فيلحق به ما هو في معناه كالاولاد الصغار لقيام
الولاية والمؤنة فان كان للصغير مال يؤدى من ماله ابوه وقال محمد يؤدي من مال نفسه
ولو ادى من ماله ضمن والمعتوه والمجنون كالصغير وعن عبده للخدمة لقيام الولاية
والمؤنة حيث هو ولو ادى العبد كافرا وفيه خلاف الشافعي بناء على ان الوجوب عندنا على المولى
فيعتبر اهليته وعنده على العبد ثم يتحمل عنه المولى فيعتبر كونه اهلا للوجوب عليه وانما
قيد بالخدمة لانه لا تجب عن عبده للتجارة عندنا خلافا للشافعي بناء على ان عنده يجب صدقة
الفطر على العبد والزكوة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة فيؤدي
الى الثني بخلاف ولده الكبير فانه لا تجب عنه ولو في عياله لانقطاع الولاية وبخلاف زوجته
فانه لا تجب عنها لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح اذ لا يملك بيع
مالها وليس عليه المؤن العارضة كالمداواة خلافا للشافعي في الوجوب عنهما ولو ادى عنهما
بلا امر تبرعا ولم يقل اجزاها استحسانا لانه ماذون عادة ولا تجب عن مكاتبه لانه لا ولاية
عليه لصيرورته حرا يدا وفيه خلاف مالك بخلاف مدبره وام ولده فانه تجب عنهما

لان ولايته عليهما كاملة بالتدبير والاستيلاد وانما الخلاف في المالية ولا عبرة بها اذ لا تجب عن ولده
الصغير ولا مالية ولا عن عبد او عبيد بين اثنين اما في العبد ففيه خلاف الشافعي لما ذكرنا
ان الوجوب عنده على العبد وهو في نفسه كامل وعندنا على المولى وكل منهما لا يملك ما يسمى
عبدا واما العبيد فعند ابي ح وعندهما على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون
الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق جبرا فلم يملك واحد منهما ما يسمى عبدا وهما
يريانها فملك كل واحد منهما في البعض كاملا وقيل لا تجب اجماعا لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة
فلم يتم الرقبة لكل واحد منهما وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر وزنا وهذا لان الصاع
مقدر بالوزن لاختلافهم فيه وعن محمد يعتبر كيلا لورود الآثار بتقدير الصاع وهو اسم
للمكيال او دقيقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان في رواية
الجامع الصغير هو بمنزلة البر وفي رواية عن ابي ح بمنزلة الشعير وهو قولهما وقال الشافعي
من الكل صاع لحديث ابي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام ولنا ما
روينا من قوله عليه السلام في خطبته وهو مذهب الخلفاء الراشدين وما رواه محمول على الزيادة
تطوعا ولا رواية في الخبز فقيل يجوز اذا ادى منوين من خبز البر والصحيح انه لا يجوز الا باعتبار
القيمة لانه لم يرد فيه نص فصار كالذرة واما الاقط فيجوز قيمة خلافا لمالك فعنده صاع والدقيق
افضل من البر والدراهم افضل منهما اي من الدقيق والبر كذا روي عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وقيل البر افضل منهما كذا روي عن ابي بكر الاعمش لانه ابعد
عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي والصاع عند ابي ح ومحمد ثمانية ارطال
بالعراقي في كل رطل عشرون استارا كل استار ستة دراهم ونصف درهم وقال ابو يوسف والشافعي
خمسة ارطال وثلث بالمدني كل رطل ثلاثون استارا وعلى القولين يكون الفا واربعين درهما و

رطل

في حقيقة الاختلاف بينهما تعرف بالتامل كذا في المختصر انا لهما قول ثعلب الصاع صاع اصغر الصيعان ولنا قول عائشة كان رسول الله عليه السلام يغتسل بالصاع وهو ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رض ومعنى ما رواه صاع هذه الامة اصغر من صيعان الامم الماضية ووقتها فجر يوم الفطر وقال الشافعي وقتها من غروب الشمس في اليوم الاخر من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا خلافا له ومن مات فيها من مماليكه او ولده لا صدقة عليه عنهم عندنا خلافا له لان الفطر بانفصال الصوم واذ بغروب الشمس من اخر رمضان قلنا ان الاضافة للاختصاص والاختصاص للفطر باليوم دون الليل ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج وقال عليه السلام من اداها قبل الصلوة فهي مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي التبيين يجب دفع صدقة كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقوا على مسكينين او اكثر لم يجز لان المنصوص عليه هو الاغناء لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم والاستغناء بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالجموع ويصح تعجيلها قبل الوقت لوجود السبب فصار كتعجيل الزكوة بعد كمال النصاب واختلفوا في مدته الصحيح انه يصح مطلقا بعد دخول رمضان وقبله وعن خلف بن ايوب يصح بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يصح في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعن الحسن انه لا يصح اصلا كالاضحية ولا تسقط بالتاخير عن يوم الفطر وان طالت المدة وصح الاداء بعده وعن الحسن تسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية ولنا انها قربة مالية فلا تسقط الا بالاداء كالزكوة بخلاف الاضحية فانها لا تسقط بمضي ايام النحر ولكن فيه القيمة للانتقال الى التصدق ووجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر بوقت

بخلاف القربة ... كتاب الصوم ... اعلم ان صوم رمضان فريضة بالكتاب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام والسنة المستفيضة قال عليه السلام بني الاسلام على خمس وذكر منها الصوم واجماع الامة ولهذا يكفر جاحده و سببه الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ و شرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية ليمتاز العبادة عن العادة يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر وقال الشافعي لا يصح الا بالتعيين عن فرض الوقت لان المامور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما في الصلوة ولنا ان رمضان لم يشرع فيه صوم اخر وكان متعينا للفرض والمعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره عنه بخلاف الامساك بلا نية حيث لا يكون عنه خلافا لزفر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لما بينا لا بنية واجب اخر لان التعيين حصل بولاية الناذر فلا يعدوه فصح تعيينه فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه اعني القضاء والكفارة فلا وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى وهو نصف النهار هذا على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح لتحقق النية بالاكثر لا بعدها لعدم تحققها في الاكثر وفي رواية القدوري ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي يشترط التبييت في الصوم الفرض لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل الى طلوع الفجر ثم امر بالصيام بعده ثم للتراخي فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة

روي انه عليه السلام امر رجلا اذن في الناس الا من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي لما فرق بين الاكل وغيره وما رواه محمول على نفي
الفضيلة او على نهي التقديم على الليل كالنفل فانه يصح ايضا بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى
لا بعدها وقال مالك يشترط التبييت لاطلاق قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل
ولنا ما روت عائشة رض انه عليه السلام كان اذا اصبح دخل على نسائه فقال هل عندكن شيء
فان قلن لا فقال اني اذا صائم وفيما بعد الضحوة الكبرى خلاف الشافعي فعنده يصير صائما من
حين نوى اذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط قلنا الصوم عبادة قهر النفس فلا يتحقق
بغير المقدور والافضل التبييت اي النية من الليل ليقع اول جزئه مع النية ثم في صوم رمضان
لا بد من النية لكل يوم وقال مالك يتأتى كله بنية واحدة من اوله لان صوم الشهر كله عبادة
واحدة وجبت بخطاب واحد فيتأتى بنية واحدة كما اذا نذر اعتكاف شهر ولنا ان صوم كل
يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين يومين وقت لا يصلح للصوم وهو الليل فصار كالصلوات
الخمس في يوم واحد بخلاف الاعتكاف لان المجموع عبادة واحدة ولو نوى المريض والمسافر برمضان
واجبا آخر كالقضاء والكفارات والمنذور ونحوها صح ويقع عما نوى عند ابي حنيفة وقالا يقع
عن رمضان لان الرخصة في تأخير الصوم رعاية لحقهما من حيث لحوق الضرر بهما فاذا لم يترخصا
وصاما التحقا بمن لا يجد رخصة وسبب الوجوب موجود في حقهما فوقع عن صوم الفرض وله ان كل
واحد منهما شغل الوقت بالاهم لتحتمه في الحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة ولو تطوع
المريض والمسافر بارمضان ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية يكون عن رمضان وهو الاصح
لانه الاهم لثبوت نفس الوجوب في الحال ووجوب الاداء في الحال بخلاف النفل لانه لا وجوب
فيه اصلا وفي رواية يقع عما نوى لانه يرجع الى دينه فيكون اولى بالنسبة الى من يرجع

الى

الى نيته وهو المرخص والتبييت اي الصوم الذي لا يتعين وقته كقضاء صوم رمضان ونحوها كالقضاء
تطوع افسده لا يصح بنية في النهار بل لا بد من التبييت والتعيين لانه ليس لها وقت متعين فلا
بد من التعيين من الابتداء بخلاف صوم رمضان والنذر المعين لانهما متعينان في وقتهما و
يستحب للناس طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان للصوم ومن رمضان للفطر لان الشهر قد
يكون تسعة وعشرين قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا ويشير باصابع يديه
وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ويشير باصابع
يديه من غير حبس يعني ثلثين يوما فان رأوه صاموا لرمضان وافطروا للفطر فان لم يروا الهلال
فلا صوم ولا فطر لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته ويكره صوم يوم الشك وذا بان غم هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان
او من رمضان على ما روينا الا ان يوافق وردا له بان كان يصوم الخميس او الاثنين مثلا فوافقه
فالصوم افضل بالاجماع لقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا صوم يومين
الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم اما اذا لم يوافق ورده قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر
النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة رض والمختار ان يصوم الخواص كالمفتي و
القاضي تطوعا ويأمروا بالتطوع اخذا بالاحتياط ويفتون العوام بالتلوم والانتظار الى ان يذهب
وقت النية ثم بالافطار لقوله عليه السلام اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين غير آكلين
ولا عازمين على الصوم ثم كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام
والنية فيه على وجوه اما ان ينوي رمضان فانه يكره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم ثم ان ظهر انه من رمضان صح عنه والا كان تطوعا ولا قضاء لو افطر
لانه ظان وكذا لو نوى عن واجب آخر الا انه دونه في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه

ولو نوى عن التطوع

والا قيل يكون تطوعا وقيل يكره وعند الشافعي اجزاء والصحيح انه يكره لقوله عليه السلام
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ولو تردد في اصل النية بان ينوي
ان يصوم غدا ان كان من رمضان ويفطر ان كان من شعبان فانه لم يصر صايما بحال لعدم
الجزم في العزيمة ولو تردد في وصفها بان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صايم منه وان كان من شعبان
فعن واجب اخر فانه يكره لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان جاز لوجود الجزم
في اصلها والا لم يجز عن واجب اخر لتردده في وصفها ولا قضاء لو افطر لانه كالمظنون ولو نوى انه
صايم عن رمضان ان كان منه وعن التطوع ان كان من شعبان فانه يكره لانه ناو للفرض
من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان جاز لما قلنا والا جاز عن التطوع لانه يتادى باصل النية
ولا قضاء لو افطر لعدم الالتزام من كل وجه ومن راى الهلال وحده فشهد فردت
شهادته صام هو عملا برؤيته اذ هي سبب وجوب الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير اي لا يلزمه الكفارة خلافا للشافعي لانه افطر في
رمضان حقيقة لتيقنه وحكما للزوم الصوم عليه قلنا ان الامام لما رد شهادته
حكم بكونه كاذبا بدليل شرعي وهو تهمة الغلط بتفرده برؤيته فاورث شبهة و
كفارة الفطر عقوبة تسقط بالشبهات وكذا لو افطر قبله اي قبل ان يرد شهادته عند
البعض هو الصحيح لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وهذا اليوم ليس بيوم صوم في حق
الجماعة وقيل يجب الكفارة لتيقنه بالرؤية ولم يرد شهادته ليصير شبهة ولو صام هذا
الرجل ثلثين يوما لم يفطر وحده لانا انما اوجبنا الصوم عليه احتياطا والاحتياط
بعد هذا في الموافقة مع الناس ليكون ابعد عن التهمة فان افطر فلا كفارة عليه نظرا الى
الحقيقة التي عنده وفي الامالي لقاضيخان من راى هلال رمضان في الرستاق وليس

فيما اذا كان ممن لا منة له عليه وان فيمن عليه المنة فقولان ولو وهبه انسان ما لا يحج به
لا يجب عليه القبول عندنا خلافا للشافعي في قول كذا في الكفاية في شرح الهداية ولو حج
فقير وقع فرضا لان الاداء وجد من اهله فيجزيه عن حجة الاسلام والمحرم او الزوج شرط
فع في المراة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينهما وبين مكة سفر اي مسيرة سفر وقال الشافعي
يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لان الامن يحصل بالمرافقة ولنا
قوله عليه السلام لا تحجن امراة الا ومعها محرم وقوله عليه السلام لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها
او زوجها او اخوها او محرم منها بخلاف ما اذا لم يكن مدة سفر لانه يباح لها الخروج
الى ما دونه بغير محرم ونفقة المحرم عليها لانها يتوسل به الى اداء الحج فصار كشري الراحلة
في شرح بكر خواهر زاده فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد والراحلة
عند ابو الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع الاداء عند الميداني والفائدة تظهر في وجوب
الوصية فعلى قول الميداني يجب وعلى قولهما لا والمحرم العبد والذمي اذا كان مامونا كالحر
المسلم لحصول الغرض به بخلاف ما اذا كان فاسقا او مجوسيا لان الغرض لا يحصل بالفاسق
والمجوسي يعتقد اباحة نكاحها ولا عبرة لصبي او مجنون لانه لا يتاتى منهما الصيانة
وللزوج منعها مع المحرم لحج النفل والنذر لا عن حج الفرض خلافا للشافعي لان حقه في
استيفاء الوطي يفوت ولنا ان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف ما اذا كان نفلا او منذورا
ووقته اي وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اي عشر ليال وتسعة ايام وهو المراد
من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقال مالك جميع ذي الحجة من الحج لظاهر قوله تعالى اشهر وفائدة
مذهبه تظهر في جواز تاخير طواف الزيارة وفيما اذا نذر ان يصوم اشهر الحج قلنا في تاويل

قوله تعالى اشهر الشهران وبعض الثالث لان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما ونزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا ويكره تقديم الاحرام
على شوال وقال الشافعي يصير محرما بعمرة لان الاحرام للحج كالتكبير للصلوة فكما لا يصح الشروع
في الفروض قبل دخول الوقت فكذا في الحج واذا لم يصح احرامه بالحج يصير محرما بالعمرة ولنا ان
الاحرام للحج كالطهارة للصلوة في الشرطية فيصح تقديمه على الوقت كالطهارة بخلاف تكبيرة
الصلوة فان اداء الاركان يتصل به والاحرام شرط ابتداء كما يشترط امن الطريق لا ركن
اذ لا يتصل به اداء الافعال الا انه يكون عند الميقات والافعال بمكة فصل فاركان الحج الوقوف
بعرفة لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق اريد به طواف الزيارة وقال الشافعي هو ركن وواجباته
الوقوف بمزدلفة لقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض
قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وبهذا يثبت الوجوب وقال الشافعي الوقوف
بها ركن والسعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال الشافعي
هو ركن ورمي الجمار لما روي انه عليه السلام لما اتى منى يوم النحر لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة
العقبة وقال اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق وقال عليه السلام عليكم بمثل حصى الخذف
لا يؤذي بعضكم بعضا والمقصود اتباع سنة الخليل عليه السلام والحلق او التقصير والحلق احب
لان الله تعالى بدا به في قوله محلقين رؤسكم ومقصرين ويكتفي بحلق ربع الراس كما في مسح
الراس وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي عليه السلام والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار
الانملة وطواف الصدر لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف
وفيه خلاف الشافعي وركعتا الطواف عند الختم لقوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع

ركـ

ركعتين وقال الشافعي هي سنة وسنة طواف القدوم للآفاقي لانه عليه السلام سماه تحية في قوله
من اتى البيت فليحيه بالطواف والتحية للاكرام يبتدا به الانسان كالاحسان وقال مالك هو واجب
والرمل فيه اي في طواف لانه سنة الطواف فان زاحمه الناس في الرمل قام حتى وجد مسلكا فياتي
على وجه السنة اذ ليس له بدل والهرولة وهو ان يهز في مشيته الكتفين في السعي بين الميلين الا
خضرين وذلك مع الاضطباع وهو ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر لما روي
الحكم انه عليه السلام فعل هكذا وفيه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب فبقي
بعد ذلك فصار سنة والبيت بمنى في ايام النحر لانه عليه السلام بات بها في ليالي الرمي ولو لم يبت
هذه الليالي بها كره لترك الاتباع لرسول الله عليه السلام والعمرة سنة مؤكدة وقال الشافعي
في الجديد فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج
فريضة والعمرة تطوع وتاويل ما رواه انها مقدرة باعمال الحج اذ الفرض هو التقدير وركنها
الطواف وواجباتها السعي والحلق او التقصير كما في افعال الحج لانه عليه السلام فعل هكذا في
عمرته خلافا لمالك في الحلق وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
الجحفة وللنجدي قرن ولليمني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها اي من
تلك المواقيت لما روي انه عليه السلام وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة و
لاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن مر بهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة والاحرام من وطنه افضل لانه وثوق من نفسه باجتناب محظوراته لان
المشقة فيه اكثر فكان اكثر ثوابا لان الاجر بقدر التعب بالحديث ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا
دخول مكة لحج او غيره كالتجارة ونحو ذلك تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لقوله عليه السلام
لا يجاوز الميقات الا محرما ولا وجوب الاحرام الا لاظهار شرف هذه البقعة فيستوي من يريد الزيادة

ومن لا يريدهما واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم للحج

والعمرة لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد والمكي ميقاته

للحج الحرم لانه عليه السلام امر اصحابه بان يحرموا بالحج من جوف مكة وللعمرة الحل لانه عليه السلام

امر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل واذا اراد الاحرام قص شاربه اي يقطعه

وقلم اظافيره جمع ظفر اي يقطعها شددت اللام للتكثير يقال قلمت الاظافير

وقلمت ظفري كذا قال الجوهري وحلق عانته لان ذلك من السنن ثم توضأ او اغتسل و

هو اي الغسل افضل من ان يتوضأ لان معنى النظافة فيه اتم ولبس ازارا ورداء جديدين

ابيضين لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه وهو اي كونهما جديدين افضل

من الغسيلين لانه اقرب الى الطهارة او غسيلين وتطيب باي طيب شاء وعن محمد لا يتطيب

بما يبقى عينه بعد الاحرام او ادهن باي دهن شاء ان وجد وصلى ركعتين لانه عليه السلام

صلى بذي الحليفة ركعتين ويسال الله التيسير فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان يحتاج في

اداء اركانه الى تحمل المشقة ولا يتيسر على العبد الا ما يسر الله تعالى ثم يلبي ناويا بالتلبية عبادة الحج

رافعا صوته بالتلبية لان التلبية للشروع فيما هو من اعلام الدين فالمستحب في مثل هذا

رفع الصوت باذكاره فيصير محرما عندنا بالنية والتلبية وعند الشافعي بالنية فقط والتلبية

معروفة وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

كذا حكى عمر رضه تلبية النبي عليه السلام ولا ينقص منها وان زاد جاز عندنا خلافا للشافعي

لانها منقولة عن الصحابة فقد روي ان ابن عباس كان يقول لبيك بعدد التراب لبيك وان

عمر رضه كان يقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك وعن ابي هريرة رضه ان النبي عليه السلام

سمع رجلا يقول في تلبية لبيك اله الخلق لبيك ولم ينكر عليه ثم التلبية مشتقة من الب الرجل

بالمكان اذا اقام فيه كان فمعنى قوله لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وهي اي التلبية مرة شرط

والزيادة سنة ثم المختار ان يلبي في دبر الصلوة وكان ابن عمر رضه يقول يلبي حين يستوي

راحلته واختلفوا في الداعي قيل هو الله تعالى وقيل رسول الله عليه الصلوة والسلام و

الاظهر انه هو الخليل عليه السلام ويتقي المحرم الرفث وهو الفحش من القول وكلام الجماع

بحضر النساء كذا روي عن ابن عباس والفسوق وهو الخروج عن حد الاستقامة والجدال مع

الرفقاء لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقتل صيد البر وهو ما يكون توالده

ومثواه في البر لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم اريد بالصيد المصيد والحرم جمع حرام

والدلالة عليه والاشارة اليه لحديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحشي وهو حلال واصحابه

محرمون فقال عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا علق

التناول بعدم الاشارة والدلالة فدل انهما لو وجدا لحرم ويباح له اي للمحرم اكل صيد البحر

وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ويترك لبس المخيط كالقباء

والقميص والسراويل ولبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين لما روي انه عليه السلام نهى

ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين

وتغطية الراس والوجه لانه عليه السلام قال في محرم توفي لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث

ملبيا او محرما وفي الوجه خلاف الشافعي والدهن والتطيب لقوله عليه السلام الحاج الشعث

التفل والشعث الذي ... بهذه الصفة وحلق الشعر من راسه او بدنه لقوله عليه السلام والخلق

او وصه اي قص الشعر وقص الظفر لما فيه من ازالة الشعث وقضاء التفث ولبس المصبوغ اي ثوب

المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا مغسولا لا ينفض اي لا يفوح فانه لا باس به لقوله

عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا

٩٠٦

يفلي شعره ولا يقتل القمل ولا يغطي وجهه لانه عليه السلام قال في محرم خر عن بعيره ولا تخمروا رأسه وبالشعث والتفل ولاجل هذا قلنا لا يخضب لحيته ولا يغسل رأسه بالخطمي لانه يقتل الهوام ويلين الشعر كذا في النافع ولا يقص ظفرا ولا يقطع
يغسل شعره بخطمي والنورة لانه يزيل الشعث ويقتل الهوام وان كان عليه شعر كثير لا يؤذى
شيا من هوام راسه ولا يتناثر شعره ويحك الحرعن ابي ح انه يحك ببطون الاصابع ولا ان يغتسل
ويدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ويستظل ببيت او خيمة او محمل لانه لا يمس بدنه
قال مالك يكره له ذلك ويشد في وسط الهميان سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه
ليس في معنى لبس المخيط وفيه خلاف مالك اذا كان فيه نفقة غيره ويكثر التلبية بصوت رفيع
بعد الصلوات لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم
وكلما علا شرفا اي مكانا عاليا او هبط اي نزل واديا او لقي ركبا هو اصحاب الابل في السفر دون
الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركب والركبة بالتحريك اقل منه والاركوب بالضم اكثر منه كذا
قال الجوهري وفي بعض النسخ ركبانا وهو الجماعة منهم وبالاسحار جمع سحر وهو قبيل
الصبح لان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون في هذه الاحوال فاذا دخل مكة
طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة
ولا يدخل تلك الفرجة لانه عليه السلام قال في حديث عائشة فان الحطيم من البيت سمي به
لانه محطوم اي من البيت اي مكسور منه فقيل بمعنى مفعول يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينة وعلى هذا اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام ثم يصلي ركعتين عند
المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي ظهر فيه اثر قدميه او حيث يتيسر من المسجد
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا بالشوط الاول من الصفا ويختم الشوط
السابع بالمروة فذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط اخر
وهو الاصح والطحاوي لا يعتبر الرجوع واصل السعي في بطن الوادي من فعل ام اسمعيل
هاجر حين كانت في طلب الماء فلما صار الجبل حائلا بينها وبين النظر الى ولدها سعت حتى

تنظر الى ولدها شفقة عليه فصار ذلك سنة يسعى بين الميلين الاخضرين قوله اخضرين
على سبيل التغليب فان احد الميلين اخضر والاخر احمر كذا ذكر الاسبيجابي ثم يقيم بمكة حراما لانه
محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله وهذا قران عن قول ابن عباس انه اذا طاف للقدوم
يحل يطوف بالبيت نفلا متى شاء لانه كالصلوة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة
والصلوة خير موضوع فكذا الطواف وطواف التطوع افضل للغرباء من صلوة التطوع
وبالعكس لاهل مكة بلا رمل لانه لم شرع الا مرة ولا سعي لانه يجب في الحج الا مرة والتنفل به غير
مشروع ويختم كل طواف بركعتين لما رويناه ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات لما روي انه عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما
طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة ثم راح
الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
لانه عليه السلام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين فيؤذن ويقيم للظهر ثم العصر مؤدى
قبل وقته فيعيد الاقامة لاعلام الناس ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع
بينهما يعاد اذان العصر في ظاهر الرواية خلافا لمحمد ولا يجمع المنفرد بينهما بل يصلي كلا منهما
الوقوف في وقته والامام الاكبر شرط للجمع فيهما عند ابي ح خلافا لهما لان الجمع بينهما للحاجة الى امتداد
والمنفرد يحتاج اليه وله ان المحافظة على الوقت فرض بيقين فلا يجوز تركه الا بيقين فلا يجوز
تركه الا بيقين مثله وهو الموضع الذي ورد النص به ولنا ورد النص بجمع رسول الله عليه السلام
بينهما فلا يجوز الجمع الا بتلك الوقت والتقديم لصيانة الجماعة لا للوقوف ثم يقف الامام بعرفة
الجبل يعني جبل الرحمة لانه عليه السلام وقف على راحلته وعرفة كلها موقف الا بطن عرفة لقوله
عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة فاذا غربت الشمس افاض اي دفع

علي جنبه الي المزدلفة لانه عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين
ووقف بقرب جبل قزح لانه عليه السلام وقف عند هذا الجبل والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر لقوله عليه السلام المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر ويصلي بالناس المغرب
والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وعند زفر باذان واقامتين كما في الجمع بعرفة
ولنا انه عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة ولا يجمع المنفرد كذا وقع في نسخ الكتاب وعند
الجماهير الثلثة انه يجمع بينهما اذ الجماعة لهذا الجمع ليست بشرط لان المغرب مؤخر عن وقته
لو اخر لعذر اخر جاز القضاء منفردا كذا هنا بخلاف الجمع الاول لان العصر مقدم علي وقته وهو
فيقتصر علي مورد الشرع ومن صلي المغرب في الطريق اعاد ما لم يطلع الفجر علي قول ابي حنيفة و
محمد خلافا لابي يوسف لانه اداها في وقتها لكن بصير مسيئا بترك التاخير ولهما انه عليه السلام
قال لاسامة رض في طريق المزدلفة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وهذا اشارة
الي وجوب التاخير فيعيد ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما ويبيت بها اي بالمزدلفة ويصلي بها
الفجر بغلس وهو ظلمة اخر الليل لانه عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويحمد الله
ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي علي النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته فقد تم مراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف فانه دعا لامته فاستجيب له في الدماء والمظالم ايضا فاذا
اسفر الصبح اي اضاء افاض الي منى ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات مثل حصى الخذف
اي مثل النواة لما روينا ولو رمى باكبر من حصى الخذف جاز لحصول الرمي الا ان لا يرمي بالكبار كي لا
يصيب انسانا فيوذيه وكذا لو رماها من فوق العقبة الا ان الافضل ان يكون من بطن الوادي
ويكبر مع كل حصاة لانه عليه السلام رماها وهو راكب يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولا يقف عندها لانه عليه السلام لم يقف عندها

ويقطع التلبية مع اول حصاة لانه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها
جمرة العقبة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال لا عين
الحصاة فاتى بفعل واحد لا يكون الا عن حصاة واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض كالحصا
والمدر والطين اليابس لانه يحصل به لا بالذهب والفضة لانه يسمى نثار الا رميا وقال الشافعي
لا يجوز الا بالحجر ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع راسه لانه من اسباب التحليل وهو اي الحلق افضل
من ان يقصر لما بيناه او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء وقال مالك الا الطيب ايضا لانه من دواعي
الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء الا النساء وخبر الواحد مقدم على القياس
ثم يطوف طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي انه عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف
بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى اول وقته اي وقت هذا الطواف ايام النحر لانه تعالى عطف
الطواف على الذبح في النص حيث قال فكلوا منها وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتهما
واحدا وافضلها اولها لقوله عم ايام النحر ثلثة افضلها اولها ويحل له النساء لانه تم حله
بالحلق السابق لكن اخر عمله في حق النساء حتى يطوف ثم يعود الى منى للرمي ويرمي الجمار
الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم بالجمرة الوسطى فيرميها كذلك ثم بالجمرة العقبة فيرميها كذلك ويقف عند
الجمرة الاولى والوسطى فقط وفي اليوم الثالث بعد الزوال كذلك وكذا في اليوم الرابع
ان اقام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل
ان يقيم لانه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث في الرابع واذا اراد الرجوع الى بلده طاف
طواف الصدر سبعة اشواط لما روينا ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت
لانه يودع به البيت ويصدر به عنه ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم

الحج اجزاه عن الوقوف ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها اى بالعرفة لان ما هو الركن
قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم وهو الامساك بعد
النية يتادى منهما والجاهل يخل بالنية وهى ليست بشرط فى ركنها والمرأة فى افعال الحج كالرجل
لانها مخاطبة كالرجل الا فى كشف الراس فانها لا تكشف راسها لان راسها عورة بل تكشف
وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة فى وجهها وكذا فى لبس المخيط فانها تلبس المخيط ما
بدا لها كالقميص والخفين والقفازين لان فى لبس الازار والرداء ينكشف بعض البدن عادة وهى مامورة
باداء العبادات على ستر الوجوه وكذا فى رفع الصوت بالتلبية فانها لا ترفع صوتها لان صوتها
عورة وكذا فى الرمل والهرولة بين الميلين فانها لا ترمل ولا تهرول بينهما لانه مخل بستر العورة وكذا
فى الحلق فانها لا تحلق لانه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير عند الخروج من الاحرام
فانها مخالفة الرجل فى جميع ذلك فصل القران افضل من التمتع والافراد لقوله عليه السلام
يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا وقال الشافعى الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل وصفته
اى وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج
والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى لان القران لغة من قرنت هذا بذلك اى جمعت بينهما و
فى الشرع يراد به الجمع بين الحج والعمرة فاذا دخل القارن مكة بدا بالعمرة اى بطوافها يرمل
فى الثلث الاول ويسعى بين الصفا والمروة ثم بالحج اى بافعاله فيطوف للقدوم سبعة
اشواط ويسعى كما بينا ولا يحلق بين العمرة والحج وانما يحلق فى يوم النحر فاذا رمى الجمرة
يوم النحر اراق دما من شاة او بقرة او بعير لان الهدى منصوص عليه فى المتعة والقران
فى معناها ان قدر على ذلك والا اى وان لم يقدر صام ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فالنص وان

ورد فى التمتع والقران بمتعة فصل التمتع افضل من الافراد فى ظاهر الرواية لان فى التمتع
جمعا بين العبادتين فاشبه القران وروى الحسن عن ابى ح ان الافراد افضل وصفته
اى صفة التمتع ان يهل بالعمرة من الميقات فى اشهر الحج فاذا دخل مكة ادى العمرة فيطوف لها
ويسعى ويحلق او يقصر وحل منها اى من عمرته هذا تفسير للعمرة ويقيم بمكة بعد الفراغ منها
حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم لانه لما دخل مكة باحرام العمرة صار فى حق
ميقات الحج كالمكى ويفعل ما يفعل الحاج المفرد لانه مفرد بالحج غير انه لا يطوف طواف التحية
كالمكى بخلاف القارن ويرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده وعليه دم او بدل ان لم يقدر
الدم كالقارن لما روينا من قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الاية فصل اذا تطيب المحرم
البالغ عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ ونحو ذلك لزمه دم اى شاة لتكامل الجناية
بتكامل الارتفاق بتطيب عضو كامل فيترتب عليه كمال الموجب وهو الدم وان كان
اقل من عضو لزمه صدقة اى نصف صاع من بر لقصور الجناية وقال محمد يقدر بالدم اعتبارا
للجزء بالكل وان خضب راسه بالحناء لزمه دم لانه طيب كامل قال عليه السلام الحناء طيب وان
لبده بان كان الحناء جامدا غير مايع لزمه دمان دم للتطيب ودم للتغطية وهذا اذا غطى
يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان دهن بزيت او لبس مخيطا يوما كاملا
او غطى راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد ابطيه لزمه دم
اما اذا ادهن بزيت خالص فهو قول ابى ح وقالا يجب الصدقة لانه من الاطعمة وليس بطيب
كامل لكن فيه ارتفاق ازالة التفث فقصرت جنايته ولانه اصل الطيب فان الروايح تلقى
فيه فيصير تامة فيجب باستعماله ما يجب باستعمال الطيب وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران و
فى الزيت المطيب لزم الدم بالاتفاق وكذا الحكم فى الدهن المطيب كدهن البنفسج والزنبق

وما اشبهها وقال الشافعي ان استعملها في الشعر لزمه الدم وفي غيره كالبشي عليه صدقة اما انه لبس
مخيطا فلانه عليه السلام قال في المحرم يلبس المخيط ان عليه دم اذا لبس يوما كاملا وعن ابي يوسف
انه اذا اكثر من نصف يوم فعليه دم اقامة للاكثر مقام الكل وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس
واما اذا غطى جميع راسه فبالاتفاق لانه ممنوع عنه وفي تغطية بعضه روايتان عن ابي حنيفة انه يعتبر
الربع كما في الحلق والعورة وعن ابي يوسف انه اعتبر اكثر الراس نظرا الى الحقيقة [illegible] واما اذا حلق
ربع راسه فلان حلق بعض الراس ارتفاق والربع يعمل عمل الكل في كثير من المواضع
فالتحق هنا بالكل احتياطا وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل
واما اذا حلق ربع لحيته فلان حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وانما ياخذ
منه الربع وما يشبهه فكان ارتفاقا كاملا واما اذا حلق كل رقبته فلان بعض الناس يقصدون
حلقه واما حلق احد ابطيه فلان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى
ونيل الراحة فصار كالعانة وان كان اقل في الكل لما ذكرنا لزمه صدقة لقصور الجناية وان قص
شاربه فعليه حكومة عدل وتفسيره ان ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه
الطعام بحسابه حتى لو كان مثل ربع اللحية يجب ربع الشاة وان حلق مواضع المحاجم يجب
المحجمة بالسر هو قارورة الحجام او قص في مجلس كما اظفاره او ربعها لزمه دم واما اذا حلق مواضع
المحاجم فهو قول ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانها انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من
المحظورات لانه عليه السلام احتجم وهو محرم ولان حلقها لمن يحتجم مقصودة
فصار كحلق الرقبة واما اذا قص اظفاره فلانه من المحظورات لما فيه قضاء التفث
وازالة ما ينمو من البدن ففي ارتفاق كامل وفي الربع يقام الكل وان قص الكل في اربعة
مجالس في كل مجلس يدا او رجلا لزمه اربعة دماء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

يلزمه دم واحد لان مبناها على التداخل لانها جناية كفارة الفطر [illegible] في معنى
العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اية السجدة وان قص اقل من خمسة مجتمعة
متفرقة من يديه ورجليه لزمه لكل ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة ففيه
خلاف زفر فعنده يجب بقص ثلاثة اظافير وهو قول ابي حنيفة اولا لان في اظافير اليد الواحدة
دما [illegible] بمنزلة الكل وجه القول المرجوع اليه ان الدم في الاصل انما يجب
بقص اظافير اليدين والرجلين واليد الواحدة ربع ذلك فالتحق بالكل احتياطا ولا يقام
اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى واما اذا قص خمسة متفرقة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجب الدم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة
والزينة والقص على هذا الوجه يتاذى به ويشينه ذلك وان تطيب او لبس او حلق
بعذر يخير بين دم وثلاثة اصوع من بر يطعمها ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام الاصل فيه
حديث كعب بن عجرة قال كنت اوقد النار تحت برمة لي والقمل تتهافت على وجهي فقال
النبي عم ايؤذيك هوام راسك يا كعب فقلت نعم فانزل الله تعالى من كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقلت ما الصيام فقال ثلاثة ايام قلت
وما الصدقة قال ثلاثة اصوع من حنطة على ستة مساكين قلت وما النسك قال شاة وقد ذكر
بحرف او فاوجب التخيير ثم الصوم يجزئ في اي موضع شاء وكذا الصدقة عندنا واما النسك فيختص
بالحرم بالاتفاق وان قبل او لمس بشهوة لزم دم لان القبلة واللمس محظور الاحرام ولا فرق
بينهما اذا انزل او لم ينزل وفي الجامع الصغير اذا لمس بشهوة فامنى وعن الشافعي انه يفسد
الاحرام اذا انزل كما في الصوم وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
وعليه شاة ويمضي فيه كما يمضي من لم يفسد حجه ويقضيه لما روي انه عم سئل

عمق واقع امرأته وهما محرمان بالحج فقال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل
وهكذا نقل عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي تجب بدنة كما لو جامع بعد الوقوف
وعن ابي حنيفة انه لا يفسد بالجماع في الدبر لقصور معنى الوطء وعنه انه يفسد اعتبارا بكمال الجناية حتى
الارتفاق ولا يفارق امرأته في القضاء لانه الافتراق ليس بنسك في الاداء فكذا في القضاء خلافا
لزفر ومالك والشافعي وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه لقوله عليه السلام
من وقف فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة عليه فيعتبر التمام حكما بالامن
من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب وعليه بدنة لقول ابن عباس اذا جامع بعد الوقوف
بعرفة فقد تم حجه وعليه بدنة ولانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد
الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون غيرها فخففت جنايته فيكتفي بالشاة و
جماع الناسي والعامد سواء في الحج والعمرة لاستوائهما في الارتفاق خلافا للشافعي للناسي
ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة لانه ادخل النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة
خلافا للشافعي فعنده لا يعتد بذلك الطواف وان طاف جنبا فعليه شاة لان النقصان فاحش
والمكان دون طواف الزيارة اكتفي بالشاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه
ادخل نقصانا في الركن فيجبر بالدم وان طاف جنبا فعليه بدنة لان الجناية اغلظ فيجبر نقصانها
بالبدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان نقصانا يسيرا فيجبر
بالدم كالنقصان بسبب الحدث وان ترك اربعة اشواط منها فهو محرم ابدا حتى يطوفها لان
للاكثر حكم الكل فصار كان لم يطوف اصلا ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة
لكل شوط نصف صاع من بر اطهار الانحطاط رتبته عن طواف الزيارة وان ترك اربعة فعليه دم
لانه ترك الواجب ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض من عرفة قبل الامام او ترك

لا اقف

الوقوف بالمزدلفة او ترك الرمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم اما اذا ترك السعي
فلانه من الواجبات فيجب بتركه دم واما اذا افاض قبل الامام فلان الاستدامة الى غروب الشمس واجب
لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجبر بالدم واما اذا ترك الوقوف بالمزدلفة
فلان الوقوف بها واجب واما اذا ترك رمي كل الجمار فلتحقيق ترك الوقوف الواجب وايضا
وظيفة يوم نسك تام والاكثر يقام مقام الكل وان كان المتروك اقل مما ذكرنا لزمه صدقة
لقصور الجناية ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر او اخر طواف الزيارة عن وقته وهو
ايام النحر في المشهور من الرواية لزمه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما لان ما فات يستدرك
بالقضاء فلا يجب معه شيء اخر وله حديث ابن مسعود قال من قدم نسكا فعليه دم
وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم الاصل فيه ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة
لانه للتحليل كما يتوقت طواف الزيارة بهما فاذا لم يوجد الحلق في مكانه يجبر بالدم و
قال ابو يوسف لا يتوقت بواحد منهما لانه عليه السلام واصحابه حصروا بالحديبية وحلقوا في غير
الحرام وقال محمد يتوقت بالمكان دون الزمان لان تعلق المناسك بالمكان اكثر من تعلقها
بالزمان وعند زفر بالعكس **فصل** محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل اي غير واثب
عليه فيه لانه صال عليه فلا شيء عليه عندنا خلافا لزفر عمدا او سهوا اي عامدا او ساهيا
او عود او بدا اي اول مرة وفي العود خلاف ابن عباس او دل عليه اي على الصيد من قتله
وفيه خلاف الشافعي ولا بد في ذلك ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه
المدلول في الدلالة وان يبقى الدال محرما الى ان يقتله وان لا ينفلت الصيد فعليه قيمته بتقويم عدلين
مقومين في مكان قتله او في اقرب مواضع منه ان كان في برية ويخير فيها اي القاتل في تلك
القيمة على قول ابي حنيفة وابي يوسف بين الهدي والطعام والصيام يعني ان شاء ابتاع بها

هديا او دعه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به كما في صدقة
الفطر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
والشافعي الخيار فيها الى الحكمين وذلك لان الخيار شرع رفقا فوجب ان يتفرد به وانما التحكيم
في معرفة القيمة وقال محمد الخيار فيها الى الحكمين فان حكما على القاتل باحدى الكفارات فاذا حكما بالهدي
فعنده ان لم نظير من النعم فعليه مثله خلقة يشترى بقيمته ما هو مثله من النعم فيكون في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وان لم يوجد مماثله صورة يشترى
مماثله وان لم يكن له نظير يجب القيمة وعندهما يجب القيمة فيما له مثل كما في غير المثل وان حكما بالطعام
او بالصيام فكما قال ابو حنيفة وابو يوسف ولو عيب صيدا بان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن نقصانه اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد ولو ازال امتناعه بذلك ضمن كل القيمة
لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته كما لو قطع عيني عبد او قطع رجليه
ولو كسر بيض صيد ضمنه لانه اصل الصيد لانه معد ليكون صيدا فاعطي له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم
ويضمن فرخا ميتا ان خرج منه اي من البيض استحسانا والقياس ان لا يضمن الا قيمة البيضة لانه لم
يعلم حياة الفرخ قبل كسره وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج اذا احتضن فرخ حي والتمسك
بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه فاذا ظهر
الموت عقيبه اضيف اليه احتياطا ولا شيء في قتل الغراب المؤذي والحداة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور لقوله عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب
والحية والكلب العقور ولا في قتل الذئب لانه في معنى الكلب العقور ولا في قتل النمل والبراغيث
والقراد والبق والذباب لان هذه الاشياء ليست بصيود والمراد بالنمل السوداء والصفر
التي يؤذي بالقرص وما لا يؤذي لا يحل قتلها فقد عوقب بعض الانبياء عليه السلام باحراق

قرية نملة ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام او بتمرة اما القملة فلانها يتولد من
الدرن على البدن فيكون قتلها من قضاء التفث واما الجرادة فلانه من صيد البر اذ لا يمكن
اخذه الا بحيلة ويقصد الاخذ وقال عمر رض لاهل حمص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم تمرة
خير من جرادة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا لان الاذن في حق المضطر لا يقيد الجزاء لما تلونا وان
اضطر الى اكل ميتة وقتل صيد اكل الميتة ولا يقتل الصيد لان اكل الميتة ايسر لانه حق الله و
قد اباح للضرورة وقال ابو يوسف يقتل الصيد لان الجزاء يقوم مقامه وفي المبسوط عند ابي ح
وابي يوسف يتناول الصيد ويؤدي الجزاء وعند زفر يتناول الميتة ويحل للمحرم ذبح غير
الصيد كالشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي لان النهي عن الصيد وانها ليست
بصيود والحمام المسرول والظبي المستانس صيد لانهما متوحش باصل الخلقة والاستيناس
عارض فيهما وفيه خلاف مالك بخلاف البعير الناد فانه ليس بصيد لعدم التوحش باصل الخلقة
للمحرم لحم صيد اصطاده حلال فذبحه بلا واسطة محرم لما روي ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد
في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به خلافا لمالك اذا اصطاده لاجل المحرم وفي صيد الحرام
اذا ذبحه حلال قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرام قال عليه السلام
لا ينفر صيدها اي الغير اي لا يجزئ الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه غرامات الاموال
وكذا في حشيش اي حشيش الحرم وشجرة المملوك والمنبت عادة ما لم يجف يعني يجب القيمة ايضا اذا
قطعهما لان حرمتهما ثبت بسبب الحرام قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها بخلاف
ما اذا كان مملوكا او مما ينبته الناس او كان قد جف فلا باس به ولا يجزئ الصوم ايضا
ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه اي من حشيشه غير الاذخر وهو حشيشة طيبة
الرائحة خلافا لابي يوسف في الرعي لان فيه ضرورة لتعذر منع الدواب عنه ولنا ان

اى لا يقطع بناتها الحفرية

فيه ان شئت بالمنهي لانه مسافر الدواب كالمناجل ولا حرج في حمل الحشيش من الحل بخلاف الاذخر فان
رسول الله عليه السلام استثناه فيجوز قطعه ورعيه ويحل قلع الكماة لانها ليست من نبات
الارض وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي
دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين ولو قتل محرمان صيدا
فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان فعل كل واحد من القاتلين كما جنى على احرام كامل
فيجعل في حق كل واحد منهما كانه ليس معه غيره خلافا للشافعي فعنده عليهما جزاء
واحد لو قتل حلالان صيد الحرام فعليهما جزاء واحد لان الواجب ضمان المحل فيتحد
باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل لانه ان باعه حيا فقد تعرض للصيد الآمن
وهو منهي عنه وان باعه بعد قتله فقد باع ميتة **فصل** محرم منعه عدو او مرض
جاز له التحليل قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يبعث شاة تذبح في الحرم
يوم يعلم اي ذلك اليوم ليتحلل بعد الذبح وفيه اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا ذبح
عنه في الحرم وهو قول ابي ح ومحمد وان حلق فهو حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه
ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره
لا بيوم النحر اي لا يتوقت به حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء عند ابي ح خلافا لهما لانه دم يتحلل به
من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق وله قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكر مطلقا و
التقييد بالزمان نسخ فلا يجوز الا بدليل بخلاف دم المتعة والقران فانه يتوقت بيوم النحر لانه دم نسك
حتى حل التناول منه كالاضحية والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس
وابن عمر لان الحجة لزمته بالشروع ويلزمه العمرة للتحلل لانه في معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة
خلافا للشافعي فعنده عليه حجة لا غير وعلى المحصر بالعمرة القضاء فالاحصار عنها يتحقق

عندنا خلافا لمالك والشافعي وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحجة فواحدى العمرتين فللتحليل
عن احرام الحج واما العمرة الاخرى فللتحلل عنها بعد الشروع فيها ولو زال الاحصار قبل الذبح
فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي لزوال العجز قبل حصول
المقصود بالخلف والا وان لم يقدر على ادراكها فلا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي
لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال فان توجه ليتحلل من افعال العمرة له ذلك وان
قدر على ادراك الحج دون الهدي اجزاه ان يحل عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن قدر على
الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن
من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل
فلا حاجة الى الهدي واما اذا منع بعد الوقوف فلان حكم الاحصار يثبت عند خوف الفوت
وبعده لا يخاف الفوت ولكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر
ويحلق ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لقوله عليه السلام من فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة بان يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه
لقوله عليه السلام من فاته الحج تحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه الحج من قابل والعمرة لا
يفوت لانها غير موقتة وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي
عن ابن عباس رض انه قال لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها وعن عائشة انها كانت
تكره العمرة في هذه الايام الخمسة خلافا للشافعي في هذه الايام وهي اي العمرة سنة مؤكدة
وقيل واجب وقيل فرض كفاية وتجزئ النيابة في نفل الحج مطلقا قدر او لا لان مبنى النوافل
على السعة ثم الصحيح من المذهب ان الحج يقع من المحجوج عنه وعن محمد انه يقع عن الحاج
وللمحجوج عنه ثواب النفقة وفي فرضه يعني تجزئ ايضا في فرض الحج عند العجز الدائم

الى الموت لانه فرض العمرة فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الاداء بالبدن
فاذا استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عنه فوقع المؤدى جائزا والا يتبين انه لم يتحقق
فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوع ودم القران على المأمور لانه وجب شكرا لما وفقه
للجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه ودم الاحصار
على الآمر عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف على المأمور لانه وجب للتحلل فصار كدم القران
والمتعة ولهما ان دم الاحصار مؤنة لانه هو الذي ادخله هذه العهدة فيجب عليه تخليصه
والهدي من الابل والبقر والغنم لان الهدي ما يهدى الى مكة للتقرب والانواع الثلاثة تشترك
في هذا المعنى لانه يتقرب باراقة دمائها والعيب كالعور والعرج وغيرهما مانع من جوازه
هديا كالاضحية كما ان هذه العيوب مانع فيها وهذا لان كل واحد منهما قربة تعلقت
باراقة الدم فيجوز فيه ما يجوز فيها ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران
لانه عليه السلام اكل من لحم هديه خاصة يعني لا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور
وهدي الاحصار لان الواجب فيها التصدق ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم
النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص
بيوم النحر وكذا الذبح يختص به قوله خاصة اشارة الى ان ذبح دم التطوع يجوز قبل النحر في
الصحيح وكذا ذبح بقية الهدايا خلافا للشافعي ويجوز التصدق بها اي بالهدايا
على مساكين الحرم وغيرهم لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة سواء
كان من الحرم او من غيرهم خلافا للشافعي

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية
اما الفرضية فلقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما
الكفاية فلانه تخريب عباد الله وتخريب بلاد الله فلا يكون فرض عين ولكن لما كان

فيه دفع شر الكفار عن المؤمنين وكسر شوكتهم كان فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار
لعموم ما تلونا فاذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو اعلاء كلمة الله
وقهر اعدائه بالبعض وان لم يقم به احد اثموا بتركه لانه واجب على الكل ولا جهاد على عبد و
امرأة لاشتغالهما بخدمة المولى والزوج وحقهما مقدم على حق الشرع ولا على اعمى و
مقعد واقطع اليد للحرج لعجزهم الا اذا هجم العدو على بلد وصار النفير عاما ولا يتهيأ دفعهم
الا بقتالهم جميعا فيجب على جميع الناس الدفع فتخرج المرأة والعبد بغير اذن زوجها
وسيده واذا دخلنا دار الحرب فحاصرنا مدينة او حصنا يقدم طلب الاسلام لانه عليه السلام
ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام ثم الجزية في من يقبل منه الجزية به امر رسول الله عليه السلام
امراء الجيوش فان ابوها اي عن الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح لقوله عليه السلام
في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا ذلك
فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وينصب رسول الله
عليه السلام على الطائف وبارسال الماء عليهم والنار وقطع الشجر وافساد الزرع
والمراد بالشجر هو الذي يحول بينهم عدوهم وما سوى ذلك فهم بالخيار ان شاؤا
قطعوه وان شاؤا تركوه لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وقد صح
انه عليه السلام حرق وقطع النخيل وخرب البيوت واذا كان فيهم مسلم اسير لا يكفوا
عن رميهم بل يرموهم مقصودين بالرمي لانه يلزمهم التمييز نية اذ لم يقدر على التمييز فعلا
اذ الطاعة بحسب الطاقة ولو تترسوا بالمسلمين اذ لو امتنعنا لاجلهم لانسد هذا الباب
ولان فيه دفع الضرر العام وما اصبنا منهم لا دية علينا ولا كفارة لان الجهاد فرض و
من ضرورة اقامته سقوط الضمان خلافا للشافعي لان العصمة ثابتة فلا يظهر في سقوط

المنجنيق كما نصب ح

قطعتم

الضمان

كالامام اذا قطع يد السارق
لا يضمن ان تعدى الى...

كتناول مال الغير حالة المخمصة ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية ان يخاف عليهما
لانه ربما يقعان في ايدي الكفار فيكون تسبيبا الا ان يكون وهو الاشياع يحبه ولا باس باخراجهما
اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه لان الغالب هو الظفر والنصرة والغالب كالمتحقق في الاحكام
ويحرم الغلول وهو السرقة من المغنم والمثلة وهي قطع بعض اعضاء والغدر وهو الخيانة
ونقض العهد لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وكذا قتل المجنون والصبي
والمراة غير الملك والهرم اي الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا راي في الحرب ولا
عمي والمقعد ونحوهم لقوله عليه السلام لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة
الا دفعا لشر قتاله او رايه في الحرب لان المقاتلة انما شرعت لدفع شر الحراب والكفر عليه
بواسطة الحراب فلا شرع الا في حق من له بنية صالحة للحراب وان قتلوا هؤلاء فلا
شيء عليهم لان دماءهم غير متقومة لان التقوم يثبت بالاحراز بدار الاسلام
وعليه الاستغفار ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
فان قتل في الابوين الكافرين الا دفعا للضرورة بان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بقتله فلا باس به لان القتل في هذه الحالة من الضرورات الدفع وهو واجب
فكذا ما كان من ضرورته كالمسلم اذا شهر سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله
ولا باس بما قلنا وللامام الصلح مجانا لانه عليه السلام صالح اهل مكة عام الحديبية
على ان لا يقاتلهم عشر سنين وكان في ذلك نظر للمسلمين لمواطاة كانت بين اهل مكة و
بين اهل خيبر او له الصلح بمال لاخذا اذا كان للمسلمين حاجة او دفعا اذا كان بهم
ضعف لان المصالحة لما جازت بغير المال فكذا بمال عند الحاجة فان لم يكن لا يجوز لقوله
تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولانه ترك الجهاد صورة ومعنى فلا يشرع

وله نقضه اي نقض الصلح بعد الاعلام بنقضه متى راه مصلحة كما نقض النبي عليه السلام
المصالحة التي بينه وبين اهل مكة ولانها كانت معتبرة بوجود المصلحة فحتى صارت
المصلحة النقض وجب النقض وانما وجب الاعلام به للتحرز عن الغدر وقد قال عليه السلام
في العهود وفاء لا غدر وان بدوا بخيانة لم يجب الاعلام بل قاتلهم بلا نقض اذ كان ذلك
باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين الصلح فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل جماعة
منهم دارنا ولا منعة لهم فقطعوا الطريق فانه لم يكن ذلك نقضا ويكره بيع السلاح
والحديد والخيل منهم لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب والحديد اصل السلاح
ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك ولو كانوا سلما اي سالمين لانه على
شرف الانقضاء بخلاف الطعام واللباس فانه يجوز بيعه منهم لانه عليه السلام امر ثمامة
ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه واللباس كالطعام واذا امنهم اي الكفار رجل حر صح امانه
ولزم فلا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم لقوله عليه السلام المؤمنون تتكافؤ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم ولانه من اهل القتال ومنعة الاسلام فيخافونه فيتحقق منه الا مان
الذي هو ازالة الخوف في حق الولاية على نفسه ثم يتعدى الى غيره ضرورة كالشهادة بهلال
رمضان الا ان يرى الامام نقضه بان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام كما اذا امن بنفسه
ثم راى المصلحة في النبذ ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر دخل عليهم ومسلم غير مهاجر
اما الذمي فلانه متهم بهم لانه يوافقهم اعتقادا او يميل اليهم ولانه لم يوجد في حقه
سبب ولاية الامان وهو الايمان واما غيره فلانه في ايديهم فلا يخافونه وكذا امان عبد
غير ماذون في القتال عند ابي ح خلافا لمحمد والشافعي وابي يوسف مع محمد في رواية الكرخي
ومع ابي ح في رواية الطحاوي لمحمد قوله عليه السلام امان عبد امان رواه ابو موسى

الاشعري ولابي ح انه يجوز بعد القتال فالاصح امانه لانهم لا يخافونه فلم يصادف الامان
محله بخلاف المأخوذ بالقتال لان الخوف منهم متحقق **فصل** واذا فتح الامام بلدة
قهرا فله الخيار في قسمة بين الغانمين كما فعل رسول الله عليه السلام بخيبر وابقائه عليهم
بالجزية اي بوضع الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم هكذا فعل عمر رض بسواد
العراق بموافقة من الصحابة وذلك عند عدم حاجة الغانمين وفي المنقول المجرد لا يجوز
المن بالرد عليهم لعدم ورود الشرع بالرد فيه خلافا للشافعي في الاراضي لانها صارت
ملكا للغانمين بالاستيلاء عليها فلا يجوز ابطال ملكهم من غير بدل يعادله والخراج غير
معادل لقلته بخلاف الرقاب لان للامام ان يبطل حقهم اصلا بالقتل في العوض القليل
اولى ولنا حديث فتح مكة فانها فتحت قهرا وتركت في ايديهم وكذا سواد العراق
وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا لانه عليه السلام قتل عقبة بن معيط
والنضر بن شميل ما بعد ما حصلا في يده وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم ولان
فيه حسم مادة الشر ولا يعذبهم بالعطش والجوع وغير ذلك لقوله عليه السلام
ان الله تعالى كتب الاحسان في كل شيء فاذا قاتلتم فاحسنوا القتلة قال محمد انما يقتل من الا
سارى من بلغ الحلم او تمت له خمس عشرة سنة فاذا شك في بلوغه لم يقتل لان القتل عقوبة
الكفر والصبي لا يعاقب ومن اسلم منهم لا يقتل لاندفاع الشر بدونه واسترقاقهم ولو
اسلموا توفيرا للمنفعة على المسلمين بعد انعقاد سبب الملك وجعلهم [illegible] احرارا ذمة للمسلمين
الا بنساء المشركين العرب والمرتدين على ما سنبين ان شاء الله تعالى ولا يطلقهم على المشهور
من المذهب لان فيه اعانة لهم ويصيرون حربا علينا قال محمد في السير الكبير لا بأس به اذا كان
بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر ولا يفادى بهم اسرانا عند ابي ح خلافا

لهما وهو قول الشافعي لان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر والانتفاع به وله ان فيه
تقوية الكفر وتكثير سوادهم لانه اذا رجع اليهم يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من
تخليص الاسير المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف الينا والاعانة
بدفع اسيرهم اليهم مضاف الينا وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
لا غير يعني لا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعي لهما قوله عليه السلام ولا تذ
بحن شاة ولا بقرة الا لمأكلة ولنا ان في الترك كذلك تقوية لهم وفي العقر تعزيرا ومثلة
والذبح للمصلحة جائز والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح وهو مندوب بالنص وانما
يحرق كيلا ينتفعوا بها اكلا ولا يحرق قبل الذبح لانه منهي عنه ويحرق الاسلحة لئلا يصل
ايديهم اليها فينتفعوا بها وما لا يحرق منها كالحديد يدفنه في موضع لا يقف عليه الكفار لما
قلنا ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام الا للايداع وقال الشافعي لا بأس
بذلك بعد استقرار الهزيمة بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا خلافا
له ويبتني على هذا مسائل منها اذا لحقهم مدد قبل الاحراز بالدار يشاركونهم عندنا خلافا
له ولو وطئ احد منهم امة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه عنده وصارت ام
ولد له وعندنا لا يثبت لفقد الملك ويجب العقر ويقسم الامة والولد والعقر بينهم وكذا جواز
بيعه فعندنا لا يجوز خلافا له ولا يورث اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار عندنا خلافا
له والردء في الغنيمة كالمقاتل لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة على قصد القتال
عندنا وشهود الوقعة عند الشافعي بخلاف السوقي فانه لا يستحق الغنيمة بلا قتال وقال
الشافعي واحد قوليه يسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة وقال عليه السلام الغنيمة لمن
شهد الوقعة ولنا ان السبب هو المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لان قصدهم التجا

رة

لا اعزاز الدين بجوار ارض العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانه بالمباشرة ظهر ان قصدهم
القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره وما رواه موقوف
على عمر او هو محمول على انه شهدها على قصد القتال والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
في قسمة كالاصل لتحقق المشاركة في السبب وهو القهر وفيه تحريض المؤمنين على الامداد والتكثير
على قهر العدو وقد قال الله تعالى حرض المؤمنين على القتال وفيه خلاف الشافعي في ان الحقوهم
بعد انقضاء القتال وتقرر الهزيمة بناء على ما ذكرنا من الاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة
سقط حقه خلافا للشافعي اذا مات بعد استقرار الهزيمة لثبوت الملك به عنده وعندنا
اي لو مات بعد الاخراج لا يسقط فنصيبه لورثته لان الارث انما يجري في الملك والملك انما
يثبت بعد الاحراز بدارنا وانما الثابت قبله مجرد حق لا يورث وللعسكر الانتفاع با
لغنيمة قبل الاخراج اكلا بالمطعومات وعلفا بالمعلوفات ودهنا وايقادا بالسمن والزيت
ونحو ذلك وقتالا بالسلاح ونحوها لا استعمالا بالحطب بلا قسمة ولم يقيد اباحة الانتفاع
للحاجة بناء على رواية السير الكبير لاطلاق قوله عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها
ولا تحملوها وفي رواية السير الصغير يشترط الحاجة لاباحة الانتفاع لانه مال مشترك فلم يبح
به للبعض بلا حاجة من غير بيع وتمول يعني لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز
البيع يعتمد الملك ولا ملك فان باعه رد الثمن الى الغنيمة بخلاف الثياب والدواب فانه لا يباح
الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك فاذا احتاجوا يقسم الامام بينهم لان
المحرم يستباح للضرورة فالمكروه احق وبعد الاخراج الى دار الاسلام لا يباح الانتفاع بها بلا رد
دون ما فضل معهم مع ذلك الى الغنيمة اذا لم يقسم لزوال الحاجة وبعد القسمة ان كان غنيا
تصدق بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك

لانه صار في حكم اللقطة وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل
وعند الشافعي يقسم اخماسا سهم لرسول الله عليه السلام في حياته وبعده
يصرف سهمه الى الخلفاء وسهم لذوي القربى يستوي فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم والباقي للفرق
الثلث لانه عليه السلام قسمها على خمسة اسهم ولم ينسخ ولنا ما روي عن ابن عباس
ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله اخماسا ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عليهم اجمعين اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل وكان ذلك بمحضر من الصحابة
وولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة يعني لا يعطى
الى اغنيائهم لانهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر على
قول الكرخي والمراد من ذوي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة اليه اشار عليه السلام
بقوله انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه وقال
الطحاوي سقط نصيب الفقراء ايضا والاول اظهر وذكر الله تعالى في الخمس في قوله تعالى فان لله
خمسه للتبرك باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء او لتشريف هذا المال كالمساجد
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي اي كما انه سقط بموته عليه السلام لان النبي
عليه السلام كان يستحقه برسالته لا بالقيام بامور الامة ولا رسول بعده ولهذا لم يرفع الخلفاء
الراشدون هذا السهم لانفسهم والصفي شيء نفيس كان يصطفيه رسول الله عليه السلام لنفسه
من الغنيمة كدرع او سيف او فرس او امة واربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان و
للراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر انه عليه السلام
اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه

وعلى ثلثة امثال الراجل ولابو حنيفة ما روى ابن عباس انه عليه السلام اعطى الفارس سهمين
والراجل سهما فتعارض فعلاه عليه السلام فيرجع الى قوله عليه السلام وقد قال عليه السلام للفارس
سهمان وللراجل سهم ولانه يحتمل ان يكون الزيادة نفلا والاخذ بالمتيقن اولى من الاخذ
بالمشكوك والبرذون والعربي سواء لان استحقاق السهم بالخيل لمعنى ارهاب العدو وقال الله تعالى
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والارهاب كما يحصل بها بالفرس العربي يحصل
بالبرذون ولا يسهم عند المجاوزة لبعير وبغل لان الارهاب لا يحصل بهما اذ لا يقاتل عليهما ويعتبر
كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب الذي بين دارنا ودارهم لا عند القتال نفي لقوله
الشافعي فعنده يعتبر كونه فارسا او راجلا عند القتال حتى لو دخل فارسا فنفق فرسه
وقاتل راجلا استحق سهم الفارس عندنا خلافا له ولو دخل راجلا فاشترى فرسا
وقاتل فارسا استحق سهم الراجل عندنا خلافا له لان علة استحقاق الزيادة القتال
فارسا فيعتبر حال الشخص عند القتال والمجاوزة وسيلة اليه وعند تعذر امكان الوقوف
عليه تعلق الحكم بشهود الوقعة ولنا ان المجاوزة نفسها اقوى الجهاد لان الخوف بها
يلحقهم وبهذا يحتاج عند الدخول الى شوكة وجيش عظيم والحال بعدها حال الدوام
ولا معتبر بها ولهذا يكتب الامام اسماء الفرسان والرجالة عندها فكانت المعتبر لهذه الحالة
والوقوف على شهود الوقعة متعسر لانه حال التقاء الصفين فلا يعلق الحكم بمثله وروى
ابن المبارك عن ابي ح في الفصل الثاني في كتابه كما قال الشافعي ويرضخ الامام العبد والصبي
وللمراة والذمي اي يعطيهم شيا قليلا بحسب ما يراه لما روي انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء
والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والمراة والصبي
عاجزان عنه والعبد لا يمكنه المولى وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال تحريضا عليه او كانت

المراة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق ولا يخمس ما اخذه واحد
او اثنان متلصصين بغير اذن الامام لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي الماخوذة قهرا وغلبة
ولو كان ذلك باذن الامام فيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم فقد التزم نصرتهم فكان
بقوة الامام بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة وان لم ياذن لهم الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة
فكان غنيمة يقال فلان في عز ومنعة اي يمنع على من قصده من الاعداء وقد يسكن النون كذا في المغرب
ويجوز للامام التنفيل حال القتال بالسلب فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة في حقيبته
او على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب كذا ذكره صاحب الهداية وغيره او يجوز التنفيل بغير
السلب بان يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس تحريضا على القتال لانه مندوب اليه قال الله
يا ايها النبي حرض المومنين على القتال والترك والروم عليه لا طائفة منهم ما استولت عليه من
نفوس الطائفة الاخرى واموالها لان اموال اهل الحرب ورقابهم مباحة لعدم العاصم
هو الاسلام ودار والاستيلاء متى ورد على مال مباح ينعقد سبب الملك كالاصطياد وفي المنافع
الترك جمع تركي والروم جمع رومي والمراد منه كفار الترك والنصارى لروم وعلى الكفار
كلهم اموالنا بالاستيلاء خلافا للشافعي لان الاستيلاء محظور ابتداء لانه استيلاء على مال
معصوم وانتهاء لبقاء تلك العصمة والمحظور لا يصلح سببا للملك ولنا ان الاستيلاء التام
وهو القدرة على المحل حالا ومالا ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك كاستيلائنا على اموالهم
لا نفوسنا اي لا يملكون نفوسنا بالاستيلاء لعدم المحلية للملك الا الحر قيدنا فانهم يملكونه
لان السبب في محله قابلا له قيد به لانهم لا يملكون مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا وغيرها بالاستيلاء
جميع ذلك والمالك القديم احق بها لذا اذا غلبنا عليهم بعد ما ظهروا علينا واحرزوا بدارهم

ان وجده قبل القسمة ياخذه مجانا وان وجده بعدها اى بعد القسمة ياخذه بالقيمة لما روى

ابن عباس ان المشركين احرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت فى الغنيمة فخاصم فيها

المالك القديم فقال عليه السلام ان وجدتها قبل القسمة فهى لك بغير شىء وان وجدتها بعد القسمة

فهى لك بالقيمة ان شئت او اخذ بالثمن ان كان مشترا اشتراه تاجر منهم واخرجه الى دارنا لئلا يتضرر

بالاخذ مجانا وان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض ياخذه بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم وان كان

مثليا لا ياخذ لعدم الفائدة مسلم دخل دار الحرب تاجرا بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم

فلا يتعرض لشىء من اموالهم ودمائهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان

ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره بعلمه ولم

يمنعه فلا باس فى التعرض لانهم بدؤا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط فان

خا ف

فى شىء عند انعدام غدرهم واخرجه الى دار الاسلام تصدق به لانه ملك خبيث فيه دخل حربى

دارنا بامان لا يمكن ان يقيم فيها سنة بل يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام سنة صار ذميا

لانه صار ملتزما للجزية باقامة سنة فيوضع عليه الجزية فلا يمكن من الرجوع الى دار الحرب لان

عقد الذمة خلف عن الاسلام فلا يمكن من نقضها والجزية على ضربين جزية يؤخذ بالتراضى والصلح

فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عليه السلام بنى نجران على الف ومائتى حلة

وجزية وضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيوضع على الغنى كل سنة ثمانية و

اربعون درهما فى كل شهر اربعة وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما فى كل شهر درهمان

وعلى فقير المعتمل اى الذى يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة اثنى عشر درهما فى كل شهر درهم

نقل ذلك من عمر وعثمان وعلى من غير نكير من المهاجرين والانصار قيل من لا يملك مائتى درهم فهو

فقير ومن يملك مائتى درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا

يتناهى فهو فائق فى الغنى كذا فى الامالى لكنه ان لم يوضع الجزية على الكتابى حتى مطلق لقوله تعالى من

الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وعلى المجوس لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوسى هجر و

على عابد الوثن من العجم لان عمر وضع الجزية عليهم وفيه خلاف الشافعى ولا يوضع على عابد الوثن

من العرب لان فى كتابه تعالى تقاتلونهم او يسلمون اى الى ان يسلمون نزلت فى حق عبدة الاوثان من العرب

ولا على المرتد لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا جزية على من لا يقتل كالمراة والصبى والزمن

والاعمى والمفلوج والشيخ الكبير لانها تجب عقوبة كالقتل ولا قتل عليهم ولا يؤخذ من القسيسين

جمع القسيس القس رئيس من روساء النصارى فى الدين والعلم وكذلك القسيس كذا قال الجوهرى

والرهبان جمع راهب وهو عابد النصارى كذا فى المغرب واصحاب الصوامع هى جمع صومعة

وهو موضع العبادة الغير المعتملين لانه لا يجوز قتلهم والجزية بدل عن ذلك وروى محمد عن ابى ح

انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابى يوسف ومن اسلم منهم او مات

وعليه جزية سقطت خلافا للشافعى بعد كمال السنة لانها بدل عن العصمة او عن السكنى

وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض كما فى الاجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله

عليه السلام ليس على مسلم جزية ولانها عقوبة على الكفر ولا تبقى ذلك بعد الاسلام فلا يقام بعد الموت

وان اجتمعت جزيتان بتكرر السنة تداخلتا خلافا لابى يوسف ومحمد وهو قول الشافعى

لهما لانها عوض والاعواض لا تسقط بمضى الزمان اذا امكن استيفاؤها فى الجملة اما اذا اسلم على قو

لتعذر الاستيفاء بعده ولابى ح انها عقوبة وجبت على الكفر يؤخذ منه على وجه الذلال و

ها لهذا لو بعثها على يد غلامه او نائبه لا يمكن من ذلك فى اصح الروايات بل يكلف الذمى ان يحضر

بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد از جرا له وفى رواية ياخذ بتلبيبه يقال لبّبت الرجل

تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحوه فى الخصومة ثم جررته ذكره الجوهرى وفى هذه

اي يجركه ويقول اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله اهانة له والعقوبات الواجبة لله
اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا
لانه مونة الارض وتجب باول الحول عندنا ولكن يمهل الى اخره تيسيرا لهم وعند الشافعي باخره
اعتبارا بالزكوة ولنا ان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق الا في المستقبل فيتعذر ايجابه بعد مضي
الحول فاوجبنا في اوله بخلاف الزكوة لانها انما وجبت في اخره ليتحقق النماء اذ هي لا تجب
الا في المال النامي **فصل** ولا يجوز احداث بيعة وهي المعبد للنصارى ولا كنيسة
وهي يقال لمعبد اليهود والنصارى في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا خصاء في الاسلام و
لا كنيسة والمراد احداثهما ويعاد ما انهدم منهما كما كان اولا لان جرى التوارث من
لدن رسول الله الى يومنا هذا بترك الكنايس في امصار المسلمين دليل على جواز الاعادة اذ
الابنية لا تبقى دائمة ولا ينقل عن مكانها لانه في الحقيقة احداث ويميز اهل الذمة عن المسلمين
في زيهم فيظهرون الكستيجات اي اهل الذمة وفي ثيابهم فلا يلبسوا اردية المسلمين وفي
مراكبهم وسروجهم فيركبون على السروج التي كهيئة الاكف وفي قلانسهم فلا يلبسوا مثل
قلنسوة المسلمين ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح الا عند الضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة
فاذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين ويجعل على ابوابهم علامة يميزها عن
دورنا حتى لا يقف عليها اي على ابوابهم سائل يدعو لهم بالمغفرة ويكون ذلك ذلا للمسلمين
ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمام بعلامة كيلا تشتبهن بنساء المسلمين ويؤمر الذمي
بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم لان المقصود بنفي العلامة اهانتهم ولا اهانة
في الزنار من الابريسم لانه مستحسن وباب ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه وكذا من العلامة والطالسة لانهم ممنوع عن التشبه بالمسلمين اظهارا للصغار

عليهم وصيانة لضعفة المسلمين لان من هو ضعيف اليقين اذا راهم ينقلبون
في النعم والمسلمين في محنة وشدة يخاف ان يميل الى دينهم واليه وقعت الاشارة
بقوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة
الاية ولا يبدأ على اهل الذمة بالسلام لما فيه من تعظيم وتكريم لهم وذلك مكروه ولا باس
برد السلام عليهم لان الامتناع عنه يوذيهم والرد احسان في حقهم وايذاهم مكروه
والاحسان بهم مندوب ولكن لا يزيد الراد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام
عليكم بطريق ... وانه شتم عندهم فيجازون بقوله وعليكم بطريق المجازات روي ان يهود
يا دخل على النبي عليه السلام وقال السام عليك فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت عائشة
فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهود قال عليه السلام لعائشة لا
تكوني فحاشة وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول
وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالسلام عليه كذا ذكره الامام قاضي خان
ولو قال في جواب السلام على من اتبع الهدى اي على من طلب الحق ورغب في السلام جاز لان الجواب
يكون مقيدا ولو قال للذمي ارشدك الله واهداك الله فحسن كذا في المحيط ولو قال المسلم للذمي
اطال الله بقاك قالوا لم يجز الا اذا نوى به اي بذلك القول اطالة بقائه لاسلام اي لعل انه
يسلم او لمنفعة الجزية فلا باس بذلك لان هذا دعاء له بالاسلام في الاول وفي الثاني منفعة للمسلمين
وان لم ينو شيئا لا يجوز ويضيق عليه الطريق لقوله عليه السلام لا تبتدءوا اليهود ولا النصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه هذا في صورة الازدحام ولا ينقض
عهد الذمة الا اذا يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربنا لانهم صاروا حربا علينا
خلي عقد الذمة عن فائدة دفع الحرب فصار كالمرتدين في الحكم بموتهم باللحاق وكذا في

حكم المال الا انهم يسترقون بالاسر بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون لان كفرهم اغلظ ومال
الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع الثغر وهو موضع
المخافة من فروج البلدان وبناء القناطر جمع القنطرة وهو الجسر والجسور جمع جسر وهو
ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غير مبني كذا في المغرب وارزاق القضاة والعلماء والغزاة
مع اولادهم والعمال قدر كفايتهم لانه مال بيت المال وصل الى المسلمين بغير قتال
وهو معد لمصالح المسلمين والقضاة وغيرهم يعملون للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتا
جوا الى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين ونفقة الاولاد على الاباء فيجب كفايتهم عليهم
كيلا يشتغلوا عن مصالحهم ومن مات منهم قبل القبض سقط نصيبه لانه صلة فلا يملك
قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج هذا اذا مات في نصف
السنة اما اذا مات في اخرها يستحب صرفه الى قريبه ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام
السنة قيل يجب رد ما بقي منها وقيل على قياس قول محمد يرجع خلافا لهما فصل ومن ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام مروي ذلك عن عمر وهو مستحب على ما قالوا لان الد
عوة قد بلغته غير انه يحتمل انه اعتراه شبهة فيعرض عليه لرجاء العود اليه وكشفت
شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا اذا استمهل ولا مزيد عليها وفي النوادر روي عن ابي ح وابي يوسف
انه يستحب للامام ان يؤجله ثلثة ايام طلب او لم يطلب وقيل وجوبا يعني حبس ثلثة ايام على وجه
الوجوب فلا يحل قتله قبل ذلك وهو قول الشافعي لان الردة تكون عن شبهة فلا بد من
امهال مدة يقدر على ازالتها بالتأمل والثلث مدة ضربت لابلاء الاعذار كما في شرط الخيار فان
لم يسلم قتل لقوله تعالى يقاتلونهم او يسلمون نقل عن ابن عباس وغيره من المفسرين ان المراد اهل
الردة ولقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره

لما فيه من ترك العرض المستحب ولا شيء عليه يعني لا ضمان على القاتل لان الكفر بوصف الحرب
مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب والمرتدة لا تقتل بل تجبر على الاسلام فان لم تسلم
تحبس وتخرج في كل يوم ويعرض عليها فان ابت تضرب تسعة وثلثين سوطا حتى تسلم
او تموت كذا روى الحسن عن ابي ح وكذا الحكم على قول ابي ح ومحمد اذا ارتد الصبي المميز لان كل
من لا يباح قتله بالكفر الاصلي لا يباح بالردة لان اباحة القتل بناء على اهلية الحرب ويزول
ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه هذا عند ابي ح وقالا لا يزول ملكه
لان تأثير الردة يظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقود وله ان الملك
عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة
وكذا عصمة ماله لانه تبع لها وان مات او قتل على ردته فكسب اسلامه لورثته المسلمين
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وهذا على قول ابي ح وقالا
كلاهما لورثته لان ملكه في الكسبين بعد الردة باق لما ذكرنا فينتقل الى ورثته بموته ويستند الى
قبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم وله ان الاستناد التوريث
في كسب الاسلام ممكن لوجوده قبل الردة ولا يمكن ذلك في كسب الردة لعدمه قبلها ومن
شرط الاستناد ان يكون موجودا فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقصورا على الحال وهو
كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر وقال الشافعي كلاهما فيء لان المسلم لا يرث الكافر
لا سيما المرتد فانه لا يرث احدا فوجب ان لا يرثه احد كالرقيق فيكون فيئا للمسلمين لانه
مال حربي لا امان له ولنا انه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه بالموت او القتل يخلفه
وارثه في ماله فيكون توريثا من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت من اول السبب كالبيع بشرط
الخيار اذا اجيز ثم اختلفت الروايات عن ابي ح فيمن يرث المرتد فروى الحسن عنه انه يرثه

من كان وارثا له وقت ردته ونحو ذلك يبقى كذلك الى وقت موته او قتله او القضاء بلحاقه
حتى لو مات وارثه قبله او حدث له وارث اخر بعد ارتداده بعتق او اسلام او علوق حادث
لا يرث وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجوده وقت الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه
وارثه وروى محمد عنه انه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد او قتله او القضاء بلحاقه وهو الاصح
لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند ابتداء السبب الا ترى ان الزيادة
التي تحدث من المبيع قبل القبض يجعل كالموجود عند ابتداء العقد وترثه امراته المسلمة اذا مات
او قتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض لانها
سبب الموت والمرتدة لا يرثها زوجها الا ان تكون مريضة ويعتق مدبره وامهات اولاده بعد
الحكم بلحاقه لان ذلك بمنزلة الموت ويحل الديون التي عليه لان الدين المؤجل يصير حالا بموت
المديون والمرتدة كسبها لورثتها اذ لا حراب منها فلم يتحقق سبب الفئ بخلاف المرتد عند
ابي ح لكونه محاربا في الحال او في المال باللحاق ولحاقه بدار الحرب مع حكم الحاكم بلحاقه كالموت
لانه يصير من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام عنه كما
انقطعت عن الميت الحقيقي ويدل عليه قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه ولا بد من الحكم به
لانه ليس بمحكم لاحتمال العود الينا فاذا اتصل به الحكم وترجح جانب عدم العود صار محكما وتصرفات
المرتد اقسام بعضها نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة لانه
لا يفتقر الى تمام الولاية ولا الى حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصوره ولا يته
وبعضها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح لان الحل بهما يعتمد الملة ولا ملة له وبعضها موقوف
بالاتفاق كالمفاوضة لانها تقتضي المساواة ولا مساواة بينهما في الحال والبيع والشراء
والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير فهذه التصرفات مختلف في توقفه ان

اسلم

اسلم نفذت وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه بطل عند ابي ح وعندهما تنفذ هذه
التصرفات الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من كل المال وعند محمد
ينفذ كما ينفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث لهما ان صحة التصرف تعتمد الاهلية
وهي تثبت بالخطاب وهو بالعقل وهي ثابتة ولو زال الملك لزال الى ورثته الا يرى انه لو ولد له ولد
بعد الردة ستة اشهر فصاعدا من امراة مسلمة او امة مسلمة يرثه ولو مات ولده قبل حكم
اللحاق بالموت لا يرثه واذا كان الزوال مقصورا على حال الموت ثبت ان ملكه قائم فصح تصرفه و
نفذ وله انه حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل وكونه حربيا مقهورا سبب لزوال ملكه ومالكيته
وبطلان تصرفاته غير ان الاسلام مرجو منه لبقاء الاجبار على الاسلام فقلنا يتوقف تصرفاته
لتوقف حاله بين القتل والاسلام ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان لانها تبتني
على الاعتقاد بخلاف ما اذا كانا يعقلان ويصح اسلام الصبي العاقل المميز عندنا في احكام الدنيا
والاخرة حتى لا يرث ابويه ان كانا كافرين لما روي عن جابر انه عليه السلام قال كل مولود
يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا او كفورا وصحح رسول الله عليه السلام
اسلام علي رضي الله عنه وهو صبي ذكر ابن جعفر انه اسلم ابن خمس سنين وذكر القتبي انه ابن سبع
سنين كذا في تبيين الحقائق **فصل** في البغاة والخوارج فانهم مسلمون لقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال علي رض اخواننا بغوا علينا وذكر في الاختيار اهل البغي
كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل ويقولون الحق معنا ويدعون
الولاية فالحكم انهم يدعون الى الاسلام ويكشف شبهتهم لان عليا رض بعث عبد الله بن عباس
الى اهل حروراء فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل قتالهم ولانه يرجى توبتهم ونعل
الشر يدفع بالتذكرة كما قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وهو اهون

وعن عروة انه قال البغي

فيبداء به ولا يبداء بهم الامام بقتال حتى يبدؤا او يجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم بكل ما يقاتل
اهل الحرب حتى يفرقهم لقوله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي الاية فان
كانت لهم فئة اي جماعة اجهز على جريحهم اي اسرع قتله وتمم عليه واتبع موليهم من ولى اذا
ادبر دفعا للشرهم كيلا يلحقوا بهم والا اي ان لم يكون لهم فئة فلا اي لم يجهز على جريحهم ولم
يتبع موليهم لاندفاع الشر دونه وعند الشافعي لا يقتل في الوجهين ولا يسبى ذراريهم ولا
يغنم اموالهم كذا روي عن علي رض هذا اذا لم يكن لهم فئة فان كانت لهم فئة فالامام بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء حبسهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي
لان الانتفاع بمال المسلم لا يحل بدون رضاه ولنا ان عليا رض قسم السلاح بالبصرة بين
اصحابه وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولان للامام ان يفعل ذلك بمال اهل العدل فما ظنك
بمال اهل البغي لا سيما اذا كان فيه دفع شرهم ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها
لان في الرد عليهم تقوية لهم واعانتهم على المعصية والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه ايسر حفظا للمالية
حتى يتوبوا فيردها عليهم لزوال المانع وما جبوه اي ما جمعه اهل البغي من الزكوة والعشر والخراج
من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن عليهم اي لم يؤخذ ثانيا لان ولاية الاخذ للامام بالحماية قال
عمر لعامله ان كنت لا تحميهم فلا تجبهم وقد ضيعهم فلا تستحق الاخذ ويفتى الماخوذ منه باعادة
الزكوة والعشر ان كان الاخذون الاغنياء لانه لم يصل الى مستحقه بخلاف الخراج فانه لا اعادة فيه
وان كانوا اغنياء لانهم مقاتلة فكانوا مصارف وقيل ان نوى عند اخذهم الصدقة عليهم
سقطت عنه وكذا الدفع الى كل جابر وفي المبسوط وما ياخذه ظلمة في زماننا من الصدقات
والعشور والخراج والجزاء والجبايات والمصادرات فالاصح ان يسقط جميع ذلك عن
اربابت الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم ولو قتل بعضهم اي بعض عسكر

بعضا

بعضا منهم عمدا ثم ظهرنا اي غلبنا عليهم فهو هدر لان القصاص لا يمكن استيفاؤه الا بالمنعة
ولا ولاية للامام عليهم حالة القتل فلم يوجب ولم ينقلب موجبا بعده كالقتل في دار الحرب
ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله اي اهل البلد رجلا اخر عمدا ثم ظهرنا على البلد
قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص لان ولاية امام اهل العدل لم ينقطع
قبل ان يجري احكامهم والا اي وان كان ذلك بعد استقرار ملكهم واجراء احكامهم فهو هدر لم
يجب القصاص لانقطاع ولاية الامام بعده ولا ياثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي
او نفسه لانه مامور بقتالهم دفعا للشرهم كذا ذكره صاحب الهداية وفي المحيط اذا اتلف مال الباغي
يؤخذ بالضمان لان ماله معصوم في حقنا وامكن الزام الضمان فكان في ايجابه فائدة وما ذكر
في الكتاب من عدم وجوب الضمان محمول على ما اذا اتلف حالة القتال اذ لا يمكنه ان يقتلهم
الا باتلاف شيء من مالهم كالخيل والقماش الذي عليهم واما اذا اتلفوها في غير هذه
الحالة فلا معنى لمنع الضمان ولا الباغي ياثم فيما يفعل بالعادل من قتل نفس لانه لا منفعة في
حق الشارع ولا يضمن باتلاف ماله خلافا للشافعي في القديم لانه اتلف مالا معصوما او
قتل نفسا معصومة ولنا اجماع الصحابة ولانه اتلف عن تاويل فاسد والفاسد منه ملحق
بالصحيح اذا ضم اليه المنعة في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب وتاويلهم ولو قتل العادل
الباغي ورثه ولو قتل الباغي فقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه وهذا عند ابي ح
ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام لا يرث
القاتل قلنا هو حرمان الارث جزاء الجريمة في القتل الواجب والحاير فلا يحرم

ولا جريمة ح

كتاب الصيد والذبائح

الصيد لغة الاصطياد وقد سمي المصيد صيدا تسمية بالمصدر والصيد
هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا او غير ماكول والذبائح جمع ذبيحة وهي

اسم ما يذبح يجوز الصيد اي الاصطياد بالكلب والفهد والبازي والصقر وبكل جارح معلم
كالشاهين والباشق والاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله وهو عطف على الطيبات اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح ومعنى قوله مكلبين
معلمين اياها الصيد تعلمونهن تؤدبونهن لطلب الصيد بما علمكم الله من علم التكليب الى آخره فان
الصيد لا يجوز الا بتحليل العين فكان الانتفاع به محرما وقيل الا الاسد والدب كذا روي
عن ابي يوسف لانهما لا يتعلمان ولا يعملان لغيرهما اما الاسد فلعلو همته واما الدب
فلخساسته والذئب والحداة الحقهما بعضهم بالاسد والدب لخساستهما وتعلم الكلب ونحوه
من الجوارح بتركه الاكل ثلث مرات روي ذلك عن ابن عباس وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو
رواية عن ابي حنيفة لان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ان يضرب حتى يدع الاكل والثلث
مدة ضربت لمعرفة تكرار التجارب كما في قصة موسى عليه السلام مع معلمه او الخضر فيحل ما اصطاده
في المرة الثالثة عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه انما حكم بكونه معلما حين ترك الاكل من الثالث
فكان الثالث صيد كلب غير معلم فيحرم ولان الحكم بكونه معلما عند امساكه على صاحبه
وقد امسك عليه بعد ارسال صاحبه فكان صيد كلب معلم فيحل التناول منه كالرابع
وقيل تعلم غير موقت بل يكون بغلبة ظن صاحبه فان غلب على ظنه انه تعلم فهو معلم والا
فلا كذا روي عن ابي حنيفة لان نصب المقادير لا يكون بالراي اذ لا مدخل للعقل في معرفته فيفوض
الى راي المبتلى به كما هو دابه في مثله وقيل تعلمه بقول الصيادين فان قالوا انه تعلم فهو معلم
والا فلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية وتعلم البازي ونحوه من ذوي المخالب باجابته
اذا دعي روي ذلك عن ابن عباس ولان البازي لا يحتمل بدنه الضرب فتعذر تحقيق شرط
ترك الاكل فيه فاقيم مقامه ما يدل عليه وهو الاجابة عند الدعاء وان ارسل الجارح

المعلم

المعلم وسمى اسم الله تعالى عند ارساله فجرح صيدا ومات بجرحه حل اكله الاصل فيه قوله عليه السلام
لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل
وان شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك الحديث
ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان
من البدن وان لم يجرحه حتى مات لم يحل وكذا لو خنقه او كسره لعدم الجرح وروي عن ابي يوسف
انه لا يشترط الجرح فاول معنى الجارح بالكاسب كما في قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم
فان اكل منه الفهد او الكلب لم يحل لما روينا في حديث عدي خلافا لمالك والشافعي في القديم
اعتبارا بالبازي ولنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم هذا اشارة الى ان في اكله يكون
امساكه لنفسه لا على صاحبه بخلاف البازي فانه لو اكل منه يوكل والقياس ان لا يحل كما في
الكلب وهو احد قولي الشافعي لكن تركناه باثر ابن عباس ولا يحل ما اصطاده قبل هذا
اي قبل تركه الاكل بان صاد صيودا ولم ياكل منها ثم اكل من صيد محرز كان في البيت على قول
ابي حنيفة خلافا لهما او في الصحراء اي كان في الصحراء بعدم الاحراز فالحرمة فيه بالاتفاق لهما
ان الاكل لا يدل على جهله لان الحرفة قد تنسى وقد يشتد عليه الجوع فياكل مع علمه ولانه
ما احرزه قد امضى فيه الحكم بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالاول
بخلاف غير المحرز لان المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية فيه من وجه بواسطة
عدم الاحراز فيحرم احتياطا وله ان الاكل اية جهله من الابتداء لان الحرفة لا ينسى اصلها
فبالاكل يتبين ان تركه كان بسبب الشبع لا للتعلم وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود فصار
كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء وقال بعض المشايخ انما يحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة اذا كان
العهد قريبا اما اذا تطاول بان اتى عليه شهر او اكثر وصاحبه قد قدد تلك الصيود ففي قولهم جميعا

لا يحرم تلك الصيود

لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان بخلاف القصيرة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في
الفصلين ولا ما يصيره بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا من كيفية التعليم ولو فر باز من صاحبه
فمكث حينا ولم يجبه اي البازي صاحبه اذا دعاه ثم صاد بعد عوده فهو في حكم الكلب في الوجوه
كلها مما ذكرنا لانه ترك ما صار عالما به فحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد ولو شرب الكلب من دم
الصيد ولم يأكل منه حل اكله لانه دليل على علمه حيث امسك على صاحبه ما يريده صاحبه وشرب
وتناول ما لا يريده وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه لانه امسك عليه حيث وقع التسليم
اليه طعاما اخر او خطفه اي استلب الكلب الصيد من صاحبه بالوثب عليه فاكل منه فيحل ايضا
كما لو افترس شاة بخلاف ما لو فعل ذلك قبل ان يحرزه ولو قطع من الصيد قطعة في اتباعه
فاكلها اي تلك القطعة ثم اتبعه اي الصيد فاخذه فقتله ولم يأكل منه لم يحل لانه صيد كلب
جاهل حيث اكل منه وترك ما بقي بعد شبعه بتناول تلك القطعة ولو القى ما قطعه من الصيد
ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة التي القاها فاكلها حل لانه
لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره فاذا اكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه اولى
بخلاف الوجه الاول لانه اكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه فان ادرك المرسل الصيد
حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته لقوله عليه السلام لعدي وان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه فان تركها اي التذكية حتى مات لم يحل لترك التذكية الاختيارية مع القدرة
عليها وكذا الحكم في البازي والسهم وان كان حيوة فوق حيوة المذبوح لم يحل في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي وكذا ان لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت
بان كان في اخر الرمق لا يحل عندنا خلافا للشافعي وهو قول الحسن بن زياد ومحمد بن
مقاتل ونحو اخذ القاضي في الدين لانه لم يقدر على الاصل لضيق الوقت فبقيت ذكوة

الاضطرار موجبة للحل ولنا انه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم يعتبر ذكوة الاضطرار فيه
او لفقد الالة اي لم يتمكن منه لفقد الالة فانه لا يحل ايضا عند بعض المشايخ لان التقصير
من قبله حيث لم يحمل الة الذكوة مع نفسه فصار كالواهي ان لم يتمكن من ذبحه لذلك لا يحل
بذكوة الاضطرار وهو الجرح ولو وقع الصيد عنده بمجوسي وقدر على ذبحه بتقديم الاسلام
فلم يذبحه ثم مات الصيد لم يؤكل لان ذكوة الاضطرار لا يكتفى عند وجود القدرة على الاختيار
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ ذلك الكلب غيره من الصيود حل اكله لان المشروط بالنص
الارسال دون التعيين والزيادة عليه نسخ خلافا لمالك والشافعي لعدم الارسال عليه
ولو ارسله على صيد كثيرة وسمى عند ارساله مرة واحدة يحل كل ما قتل بتلك التسمية لان
الذبح يقع بالارسال حتى يشترط التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه تسمية واحدة
بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع احدهما فوق الاخرى فانه لا تحل بالتسمية الواحدة
لان الثاني يصير مذبوحا بفعل اخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احدهما
فوق الاخرى فذبحهما مرة واحدة حلتا بتسمية واحدة وكمون الفهد اي اختفاؤه بعد
ارساله لا يقطع حكم ارساله لانه تحقق به ما قصده بالارسال فلا ينقطع حكم الارسال وكذا
الكلب اذا اعتاد عادته اي عادة الفهد في الاختفاء واذا اخذ الجارح من الكلب والبازي
وغيرهما صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة لان الارسال فرح
من المسلم فما يأخذه في وجه ارساله يكون ممسكا على صاحبه ما لم يعرض ما يقطع حكم ارساله
كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله اي الصيد الاخر لم يحل الثاني لان فور
الارسال انقطع حيث جثم على الاول طويلا فقد فات ارسال صاحبه في حق الصيد الثاني
وهو شرط الحل الجثيم وقوع الشيء على سبيل الملازمة من قولهم جثم الطائر على الارض اذا
وقع

فيها ولو ردّ السهم من الصيد المقصود بالرمي الى صيد اخر فقتله حل لما ذكرنا في الارسال
ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه اي الصيد حل ان قصر الزمان اي
زمان مكثه بقدر ما يكون تمكنا للاستراحة لان من عادة البازي ان يقع على شيء وينظر على
صيده ليتمكن من اخذه بخلاف ما لو مكث لا للاستراحة لما قلنا في الجثوم ولو اخذ جارح
معلم صيدا ولم يعلم ان ذلك الجارح هل ارسله احد ام لا لم يحل لان الاباحة لا تثبت بدون
الارسال وقد وقع الشك في الارسال فلا يحل وان شارك اي الكلب المعلم كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة ولو رده
اي كلب لم يشارك ذلك الصيد عليه اي على الكلب المعلم لم يجرحه اي الكلب المشارك ذلك الصيد معهم
اي مع الكلب المعلم حل لعدم الجرح منه وكره لوجود المشاركة في الاخذ قيل هذه كراهة تنزيه
وقيل كراهة تحريم وبه اختيار شمس الائمة الحلواني ولو رده عليه اي رد الصيد على
الكلب المعلم المجوسي حتى اخذه او اغراه اي المجوسي ذلك الصيد به اي الكلب المعلم فزاد ذلك عدوه
لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تثبت المشاركة فكان الصيد ماخوذا بالكلب
الذي ارسله المسلم وكذا لو لم يرده عليه الكلب الثاني بل حمل عليه فزاد الاول بذلك عدوه يحل
لان فعله لم يؤثر في الصيد وانما اثر في الكلب المرسل لانه ازداد طلبا فلا يضاف الاخذ الى
فعله ولو ارسل مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الاغراء دون الارسال ولهذا
لم يثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل ويعتبر الاهلية وعدمها في الحل والحرمة عند
الارسال لا عند الاخذ حتى لو ارسل مسلم كلبه الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله فاصابه الكلب
حل بخلاف ما لو ارسل مجوسي ثم اسلم فاصابه الكلب فجرحه لان الارسال هو الذكوة فيعتبر ذلك
عنده وعلى هذا المحرم وكل من لا يحل ذكوته من المرتد والمحرم وتارك التسمية عمدا فهو كالمجوسي

فيما

فيما قلنا من التفاصيل في الاغراء وغيره والمراد بغيره سواء في صيد السمك والجراد
او لا ذكوة فيهما ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه
اي بوش مع
حل استحسانا لان اغراءه يجعل بمنزلة ابتداء الارسال **فصل** ومن سمع حس ما ظنه
حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حسه صيد
ولو خنزيرا خلافا لابي يوسف في الخنزير لتغليظ حرمته وخلافا لمالك اذا كان مما لا يوكل
لان الاصطياد لا يفيد الاباحة فيه قلنا ان اسم الاصطياد لا يختص بالماكول فيكون داخلا
تحت قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فيكون مباحا واباحة التناول يتعلق بالمحل فيثبت بقدر
ما يقبله لحما وجلدا او قد لا يثبت اذا لم يقبله واذا وقع اصطيادا صار كانه رمى الى صيد
فاصاب غيره بخلاف ما لو ظهر انه ادمي او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب لان الفعل ليس
باصطياد والطير المستانس والظبي المربوط اهلي فانه حكما فصار الرمي اليهما كالرمي
الى الشاة لان ماوى الطير المستانس البيوت والظبي المربوط بمنزلته ولو اصاب المسموع حسه
وقد ظنه ادميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه ولو رمى الى طاير فاصاب صيدا
او مر الطاير صيد ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل في الطير التوحش فيتمسك به
حتى يعلم الاستيناس بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا فانه لم يحل لان الاصل
في الابل الاستيناس فيتمسك به وان علم انه ناد حل لظهوره صيدا ولو رمى الى سمكة او جرادة
فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو الصحيح لان المرمي صيد وفي رواية
ابن رستم عنه لا يحل لانه لا ذكوة لهما والاصطياد خلف عن الذكوة واذا وقع السهم بالصيد
او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل استحسانا
والقياس ان لا يحل وهو قول الشافعي لاحتمال انه مات بسبب اخر ولنا انه عليه السلام

من بالروحا على حمار وحش عقير فتبادر اصحابه اليه وقال عليه السلام دعوه فسياتي صاحبه فجاء رجل فقال هذه رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك فامر النبي عليه السلام ابا بكر فقسمها بين الرفاق وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه عليه السلام كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتله ولان احتمال موته بسبب اخر قائم الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة ان لا يمكن الاحتراز عنه ولا ضرورة فيما قعد عن طلبه فكذا لو وجد به جراحة اخرى جراحة سهمه لانه ظهر لموته سببان احدهما موجب للحل والاخر موجب للحرمة فيغلب الموجب للحرمة مع ان الموهوم في هذا كالمحقق ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجرة او صخرة او حايط او جرة ثم وقع منه الى الارض او رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او خزف او اجرة لم يحل لان الله تعالى ذكر المتردية من جملة المحرمات ولاحتمال الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال وكذا حدة الرمح ونحوه الا اذا ابان راسه بالرمية فيحل لان موته يضاف الى الرمي ولو وقع على الارض حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل اما اذا وقع على الارض فلعدم تمكن الاحتراز عنه فيسقط اعتباره كيلا ينسد بابه واما اذا وقع على جبل وغيره فلان ذلك الموضع بمنزلة الارض الا ان يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه فيحرم لان ذلك سبب لموته والمراد بما ذكر في الاصل انه لم يصبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليها كذا روي عن شمس الائمة السرخسي وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه وان انغمست لا يحل لاحتمال الموت به دون الرمي لان تشرب الجرح سبب لزيادة الالم فصار كما اذا قتله الماء ولا يحل الصيد بالبندقة وهي طينة مدورة يرمى بها لانها لا تجرح

تجرح

بل ترض وتكسر في عرض المعراض وهو السهم الذي لا ريش عليه لقوله عليه السلام ما اصاب المعراض بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل والعصا التي لا حد لها لا تجرح لان تقتله ثقلا لا جرحا والحجر الثقيل ولو جرح لانه يحتمل قتله بثقله ولو كان الحجر خفيفا وفيه حدة حل لتيقن الموت بالجرح ولو رماه بمروة محدودة ولم يجرحه لم يحل لان القتل بالدق ولو ابان راسه او قطع اوداجه حل لحصول المقصود نص عليه الامام قاضي خان والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحدة لوجود الجرح وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف حرم لانه قتله دقا واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل روي ذلك عن بعض المتاخرين وهو الاظهر سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان الدم قد يحتبس في العروق لضيق المنفذ او لغلظ الدم وقيل لا يحل لانعدام معنى الذكوة وهو اخراج الدم شرط النبي عليه السلام ذلك بقوله ما انهر الدم بما شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة دم لان عدم خروج الدم لعدم الدم لا في الصغيرة لان عدم خروجها لضيق المنفذ ولو كان الجرح مدميا حل بالاتفاق ولو ذبح شاة ولم يسيل منها دم فعلى القولين في قول ابي بكر الاسكاف يحل لوجود فعل الذكوة قال عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وفي قول ابي القاسم الصفار لا يحل لعدم معنى الذكوة وهو تسييل الدم وقيل ان تحركت حلت لوجود علامة الحيوة ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل لانه لم يعلم حيوته عند الذبح ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لحصول المقصود وهو تسييل الدم والا فلا لعدم حصول ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف راسه

حل الصيد لا المقطوع لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت خلافا للشافعي
فعنده حل ان مات منه لانه مبان بذكوة الاضطرار وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا
او الاكثر من مؤخره او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل لوجود قطع الاوداج اذ هي
تكون من القلب الى الدماغ ولانه لا يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا ولو تعلق العضو المقطوع
بجلده فان كان يلتئم لو ترك حل العضو ان مات لان هذا جرح وليس بابانة وكان
كساير اجزائه والا اي وان كان لا يلتئم بترك فلا يحل لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني
ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم لانهم ليسوا من اهل الذكوة في حالة الاختيار
فكذا في حالة الاضطرار بخلاف اليهودي والنصراني فان صيده يحل لانه من اهل الذكوة
اختيارا فكذا اضطرارا ولو رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع
فرماه اخر فقتله فهو اي الصيد له اي للاخر لانه هو الاخذ وقال عليه السلام الصيد
لمن اخذه ويحل لان الذبح يكون ذكوة اضطرار وقد وجد وان اثخنه الاول فهو له
لم يحل لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة لقدرته على ذكوة الاختياري ويضمن الثاني للاول
قيمته مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز
ان يسلم منه الصيد والثاني بحال لا يسلم الصيد منه لانه اتلف صيدا مملوكا له لانه يملكه
بالاثخان فيلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك اذا
العبرة في ضمان المتلف وقت الاتلاف وان علم حصوله بهما اي بالجرحين او شك ضمن
الثاني للاول نقصته جراحته لانه جرح حيوانا مملوكا للغير وضمن نصف قيمته حيا
مجروحا بجراحتين لحصول الموت بهما فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن
ذلك ونصف قيمة لحمه ذكيا لانه بالرمي الاول صار بحال يحل بذكوة الاختيار لولا الرمي الثاني

فهو بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة
فدخل ضمان اللحم فيه وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا فيما اذا كان
الرامي غيره وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله فانه لا يحل لان الثاني
محرم كذا هذا ويحل صيد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق قوله تعالى واذا احللتم
فاصطادوا ولان في اصطياده تحصيل منفعة جلده او شعره او ريشه او دفع اذاه عن
الناس فكان مشروعا تحصيلا لهذه المنافع ولو رمى صيدا فرماه اخر فاصاب سهم الثاني سهم
الاول فرده الى صيد اخر فقتله جرحا حل ان سمى الرامي الثاني ثم ينظر ان كان السهم الاول
بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني لانه الاخذ وان كان يبلغ بدونه
فللاول لسبقه في الاخذ ولو رمى صيدا فعرض او ببرقة فاصاب سهما فدفعه فقتل
صيدا جرحا حل لان اندفاعه بواسطة ذلك فاضيف الى الرامي كانه رماه به ولو رماه
الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا اخر يحل وان لم يرده عن جهته حل فما دام السهم
في سننه فمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة ويسرة ينقطع الاضافة اليه
وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة ويسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن
ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح ولو نصب شبكة وهي التي تصاد بها الصيد في ارض الغير
فوقع فيها صيد فهو له اي لصاحب الشبكة لان شبكته مهيات لذلك ولو نصبها للجفاف لم
يكن له حق الا باخذه لانه لم يهيئها للاصطياد الا ان يسبق اليه يده فياخذه ومن اخذ صيدا
او فرخة او بيضة من دار رجل او ارضه فهو له اي للاخذ لانه مباح فمن سبقت اليه يده
فهو اولى به لقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه والبيض صيد حكما بيّنا الا ان يغلق صاحب الدار الباب
لاحرازه فحينئذ يملكه لان الحكم عند القصد يضاف الى السبب وعلى هذا لو حفر رجل في ارضه حفيرة

فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه فهو له الان يتخذ صاحب الارض تلك الحفرة لاجل الصيد ذكره
محمد ولو نصب شبكه فوقع فيها صيد او رمى شصا وهو بالفتح والكسر شيء يصاد به السمك
فتعلقت به سمكة فاضطربا اي تحركا حتى انقطعت الشبكة او خيط الشص فخلصا اي وصل
احدهما الى الاخر فصادها اخر فهو له لانه خرج من حرز الاول قبل اخذه فيكون لمن اخذه ولو
لم يخلص حتى جاء الصايد وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه لانه بالقدرة على اخذه
صار ملكا للصايد فصار كما لو انفلت من يده وكذا او لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت
ثم وقعت في الماء فانها ايضا صارت ملكا للرامي فليس لاحد اخذها اضطيادا ولو رمى صيدا
فصرعه وغشي عليه ثم افاق فطار فاخذه اخر فهو له لان الاول لم ياخذه حيث لم يعجزه عن الذهاب
ولو جرحه جراحة مثخنة لا يستطيع معها الذهاب فليث كذلك ثم برئ فطار فرماه اخر فهو
للاول لانه لما عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه فصار له **فصل** ويحرم اكل ذي ناب من السباع
كالاسد والذئب والنمر والفهد ونحوها وذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب ونحوها
لما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من سباع الطير
ويحرم الضبع والثعلب لانهما من السباع وفيهما خلاف للشافعي وكذا اليربوع وابن عرس لانهما
من سباع الهوام وكذا الرخمة والبغاث لانهما ياكلان الجيف وكذا الغداف والغراب الابقع الذي
ياكل الجيف لانهما من الخبائث لتناولهما الجيف ويحل غراب الزرع لانه يلتقط الحب وليس من سباع الطير
وكذا العقعق على قول ابي ح لانه يخلط فاشبه الدجاج وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب
ماكوله الجيف وكذا اللقلق لانه ليس من الفواسق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور
والحشرات كلها لانها من الخبائث وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الا الجراد فانه
يوكل ولو مات حتف انفه لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك

والجراد

والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وسئل علي عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيه الميت
وغيره فقال كله كله وقال مالك لا يحل الا ان يقطع الاخر راسه ويشوى ولحم الفرس حرام
مطلقا عند ابي ح وهو قول مالك وقالا وهو قول الشافعي لا باس باكله لحديث جابر رض
ان رسول الله عليه السلام نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل وله قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة والاية سيقت لبيان المنة وقد من علينا بالركوب ولم
يبين الاكل ولو كان ماكولا لكان الاولى بيان منفعة الاكل لانه اعظم وجود المنافع و
لا يليق بحكمة الحكيم العدول عن بيان اعظم المنافع الى بيان الادنى عند اظهار المنة كذا
نقل عن ابن عباس وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال لانها من الصيد ولا يحل من
حيوان الماء الا نوع السمك كلها لان الله تعالى حرم الخبائث وما سوى السمك يستخبثه الطبع
السليم فيحرم بظاهر النص وقال مالك والشافعي يوكل جميع حيوان البحر واستثنى بعضهم
الكلب والخنزير والانسان قال صاحب الهداية الخلاف في الاكل والبيع واحد وذكر صاحب التبيين ينبغي
ان يجوز بيعه بالاجماع لطهارته ولا يحل الطافي منه اي من السمك وهو الميت حتف انفه لقوله
عليه السلام في السمك ما لفظه البحر فكلوه وما نضب عنه الماء فكلوه وما طفى على الماء
فلا تاكلوه خلافا لمالك والشافعي والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان
مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل عندنا ويحل ما في بطنه من السمك لان ضيق المكان سبب لموته و
لو قطعه فمات حل المقطوع لوجود السبب لموته والباقي لان ما ابين من الحي وان كان ميتا
فميتة حلال بالحديث وفي موته بالحر والبرد او كدرة الماء روايتان روي عن محمد انه لا يوكل و
قال عامة المشايخ لانه مات بسبب وفي رواية الحسن عن ابي ح انه لا يوكل كالطافي والاول
ارفق بالناس ولو حصر سمكا في اجمة او نحوها بحيث لا يستطيع الخروج منها وهو

يمكن من اخذه بلا صيد فمات لضيق المكان حل لانه مات بسبب وكذا اذا انجمد سمكة
وبطنها في الماء فمات بخلاف ما اذا كان لا يؤخذ بلا صيد وما انحسر اي فكشف عنه الماء
او القاه الى الساحل حيا وامكن اخذه بلا صيد فمات حل لانه موته بسبب ضيق المكان
بخلاف ما اذا لم يمكن لانه مات حتف انفه ولو وجد على الارض ميتة يحل لاحتمال انها ماتت بسبب
ولو وجد نصف سمكة في الماء لم يحل لاحتمال انها ماتت حتف انفها الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف
او نحوه لانها حينئذ صارت ملكا للقاطع وذكر الامام قاضيخان لو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها
على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة
وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يوكل وان كان
الاكثر من نصفها على الارض اكل ولو اشترى سمكة في خيط وهي في الماء وقبض المشترى الخيط
ثم دفعه الى البائع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبائع كذا روى عن محمد
لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ولو اخرج
الاولى من بطنها وسلم الى المشترى من غير خيار في ان نقصها الابتلاع لان هذا نقصان
حصل بعد القبض حتى لو لم يكن المشترى قبضها فله الخيار ان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت
السمكة المربوطة سمكة اخرى فهما للمشترى قبضها او لا لانه صاد ملك المشترى فيكون له كما
لو صاد كلبه

فصل

ذبيحة المسلم والكتابي حلال اما ذبيحة المسلم فلانه على ملة التوحيد
اعتقادا واما الكتابي فلانه يدعي التوحيد الاصل فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الذكوة من جهتهم ويدخل
فيه الكتابي الحربي والذمي العربي والتغلبي لاطلاق النص بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني مطلقا سواء كان من العرب والعجم فان ذبيحتهم لا تحل اما المجوسي فلقوله عليه السلام

في حقهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ولو تهود المجوسي
او تنصر يوكل صيده وذبيحته بخلاف ما لو تمجس اليهود والنصارى واما المرتد فلانه لا ملة له
لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه واما الوثني فلانه لا يعتقد الملة وبخلاف
ذبيحة المحرم الصيد ولو في الحل وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا اما ذبيحة
المحرم فلان فعله فيه غير مشروع فلا يحل واما ما ذبح في الحرم فلقوله عليه السلام
لا ينفر صيدها والذبح اقوى من التنفير فاولى بالتحريم والمراة والصبي والمجنون والسكران
ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل ما ذبحه والا اي وان لم يعقل التسمية فلا يحل لان
التسمية على الذبيحة شرط بالنص والصبي اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا فهو يعقل الذبح
يوكل صيده وذبيحته عندنا خلافا للشافعي ومتروك التسمية عمدا ميتة لقوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ومتروكها ناسيا حلال لان النسيان مرفوع حكما
للحرج وقال الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل فيهما ووقت التسمية في غير
الصيد عند الذبح وهو على المذبوح وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح وهي الالة لان
التكليف بحسب الوسع والمقدور له في الاول الذبح وفي الثاني هو الرمي والارسال دون الاصابة
فيشترط عند فعل يقدر عليه ولهذا لو اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بتلك التسمية
لم يحل بخلاف الارسال والرمي فانه لو ارسل كلبه الى الصيد وسمى وترك الكلب ذلك الصيد
فاخذ غيره حل وكذا لو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا اخر ولو اضجع شاة وسمى
ثم رمى السكين وذبح باخرى سكين اخر حل لما انها في الذكوة الاختياري على المذبوح لا
على الالة ولو سمى على سهم ثم تركه ورمى بغيره اي غير السهم المسمى فقتل لم يحل لما قلنا انها
في الذكوة الاضطراري على الالة ولو قال في تسمية بسم الله محمد رسول الله بالرفع

على الابتداء او قال اللهم تقبل مني او من فلان حل لعدم وجود القران صورة فيتصور
بصورة المحرم ولو قال ومحمد بالجر على العطف لم يحل لانه اهل به لغير الله وقد قال الله تعالى وما
اهل به لغير الله ولو قال بسم الله بغيرها وقصد به التسمية حل لان باسم هو الله تعالى كذا قاله
الجوهري ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء وسوال ولو سبح اي قال
سبحان الله او حمد او قال الحمد لله او كبر اي قال الله اكبر وقصد به التسمية حل لان الشرط
ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وقد حصل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح لان المامور
ذكر الله تعالى على الذبح وهو يريد به الحمد على نعمه دون التسمية ويشترط التسمية حالة الذبح لقوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر ثم المعتبر ان يذبح عقيب التسمية ولو سمى ثم عمل عملا
اخر قبل الذبح ان كان ذلك العمل قليلا كشرب الماء او تكلم ان حل لوجود التسمية على الذبح والعمل
القليل لا يفصل بين التسمية والذبح والا اي وان لم يكن قليلا فلا يحل لوقوع الفصل بين التسمية
والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير لا باليسير وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله
والله اكبر منقول عن النبي عليه السلام وكذا عن علي رض وابن عباس وذكر الامام الحلواني
المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية والذبح
بين الحلق واللبة في الجامع الصغير لا باس بالذبح في حلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل
فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو الحلق كله ولان المقصود
اخراج الدم المسفوح من المذبوح ثم ما يكون منه بالقطع في هذه المحل لانه مجمع العروق والمجرى
والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام والماء
والودجان وهما مجرى الدم لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وهي عروق
الحلق في المذبح فيتناول الكل وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمري ولابد

من قطع ثلثة منها اي ما كانت عند ابي ح وهو قول ابي يوسف اولا لان الاباحة تتعلق باسالة
الدماء التي المسفوحة على سبيل السرعة وهذا المعنى يحصل بقطع الاكثر فوجب ان يقوم مقام
الكل تفاديا عن زيادة التعذيب وعنه يشترط قطع الحلقوم وعنه انه يشترط قطع المري ايضا
واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن
ابي ح ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت الا السن المتصل
والظفر والقرن الغير المنزوع فان المذبوح بها ميتة لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة
والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة لما فيه زيادة تعذيب على حيوان
وقد امرنا بالاحسان في الذبح قال عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة ويستحب احداد السكين
قبل الاضجاع لانه عليه السلام قال وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ويكره الاحداد بعده
اي بعد الاضجاع لما روي انه عليه السلام راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد
اردت ان تميتها موتات هلا احددتها قبل ان تضجعها ومن بلغ بالسكين النخاع وهو خيط ابيض
في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب كذا في المغرب او قطع الراس حل وكره لنهيه عليه السلام
عن ان ينخع الشاة اذا ذبحت وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وكل زيادة
تعذيب لا يحتاج اليها في الذكوة مكروه وجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته
وكذا الوهات ولم يبرد اي لم يسكن من الاضطراب يكره سلخه ايضا عند البعض لما فيه من زيادة
الالم ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل لتمام فعل الذكوة وكره لما فيه
من زيادة التعذيب بلا ضرورة فصار كما لو جرحها ثم قطع والا اي وان لم يبق حيا قبل قطع
العروق فلا يحل لانه مات بذكوة الاضطرار وهو قادر على ذكوة الاختياري وما استانس
من الصيد فذكوته الذبح لانه قدر على ذكوة الاختياري فلا يحل بذكوة الاضطرار لانها لا

في الاوداج

خرج اكثر الدم وما توحش من النعم بصيال او ندفذكوته الجرح بشرط قصد الذكوة لا دفع
الصيال فقط لانه لم يقدر على ذكوة الاضطرار وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه
ولم يتوهم موته بغير الجرح بالماء فذكوته الجرح لما بينا خلافا لمالك فيهما وعن محمد الشاة
ان ندت في الصحراء فهو وحشية يحل بالعقر وان ندت في المصر فلا يكون وحشية فلا
يحل الا بذكوة الاختيار لانه يمكن اخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكوة الاختيار
بخلاف ما اذا ندت في الصحراء لعجزه عن ذكوة الاختيار بخلاف البعير والبقر فانهما يكون و
حشيا بالند سواء كان في المصر او في الصحراء لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذ
والمستحب في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر ويكره الذبح وفي البقر
والغنم الذبح ويكره النحر لانه عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم وقد قال الله تعالى
فصل لربك وانحر اي الجزور وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفد
يناه بذبح عظيم وهو الكبش وانما كره لمخالفة السنة المتواترة والجنين الميت من الذبيحة
حرام عند ابي ح وان تم خلقه وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال اذا تم خلقه اكل
وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام ذكوة امه ولانه جزء الام حقيقة وحكما فاعتبر
الذبح في الاصل ذبحا فيه ولا اذا اصل في الحيواة حتى يتصور حيوته بعد موت امه فوجب
افراده بالذكوة ليخرج الدم عنه فيحل به فلو وجد ميتا حرم لعدم الذكوة والمنخنقة اي التي
قرب الى الخنق والموقوضة اي التي يقتل بعصا او حجارة لا حدها والمتردية اي التي تسقط
من جبل او يقع في بئر والنطيحة اي التي ينطحها الدابة وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت
وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت كذا روي عن ابي يوسف ومحمد لقوله تعالى الا ما
ذكيتم وعن ابي ح انها انما تحل اذا كان بحال يعيش يوما لولا الذكوة وعن ابي يوسف ان كان

يحل الا بتيقن منه لا يحل ويكره ذبح الحامل المقربة اي التي قرب ولادتها لان فيه تضييع الولد
وهذا على قول ابي ح لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام ولو رمى حمامة له في الهواء
ان كانت ضالة عن منزله يحل اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكوة الاختيا
وان كانت تهتدي اليه اي الى منزله لم يحل نص عليه محمد لانه يقدر على الذكوة الاختيارية
الا اذا اصاب مذبحها فيحل لوجود فعل الذكوة وكذا الظبي المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه
رجل اخر ان اصاب مذبحه حل والا اي وان لم يصب مذبحه فلا يحل لعدم الذكوة الاختيارية الا
ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد

كتاب الكراهية

هي ضد الارادة والرضا ولغة كل مكروه
في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد نصا قاطعا وعند
ابي ح وابي يوسف هو الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه السلام
ما اجتمع الحلال والحرام الا قد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة فلهذا
عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب
والفضة نار جهنم والاكل والادهان والتطيب نظير الشرب فالحق به ولانه تشبه بزي
المشركين وتنعم بنعمة المترفين وقد قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا ويستوي
فيه الرجال والنساء لعموم البلوى وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال
بميلها واتخاذ المكحلة والمراة والدواة من الفضة ونحو ذلك مما يقع الانتفاع به لان
هذه المنفعة تختص بالبدن فصار كمنفعة الاكل والشرب ويحل انية الزجاج والبلور
والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها خلافا للشافعي لانه في معنى الذهب والفضة
باعتبار التفاخر بها قلنا ان عادتهم التفاخر بالذهب والفضة لا بغيرهما فامتنع الالحاق
بهما ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة وكذا الجلوس والسرير والسرج المفضض

بشرط اتقاء موضع الفضة فى الحمل على قول ابى ح يعنى يتقى فى شرب موضعها بالفم وقيل بالفم واليد
فى الاخذ وفى نحو الكرسى موضعها بالجلوس وقال ابو يوسف يكره وقول محمد يروى مع ابى ح وروى
مع ابى يوسف فصار عنه روايتان وكذا اللجام وهو فارسى معرب والركاب ركاب السرج معروف
والثفر بالتحريك ثفر الدابة يقال اثفرتها اى شددت عليها الثفر فالمفضض منها يحل على قول ابى ح
خلافا لابى يوسف لان الذهب والفضة صار من اجزاء ذلك الشىء بالتفضيض ولابى ح ان
هذا تبع لما ليس بذهب وفضة ولا يقصد الانتفاع به والعبرة للمتبوع دون التبع كما فى الجبة
المكفوفة بالحرير وهذا الاختلاف فيما يخلص منه شىء بالاذابة فاما التمويه التى لا يخلص
منه شىء فمباح بالاجماع مطلقا لانه يكون مستهلكا فبقى لونا مفردا والتمويه هو التلبيس يقال
موهت الشىء اذا طليته بذهب او فضة ونحو ذلك نحاس او حديد كذا ذكره الجوهرى كالعلم
والثوب فانه لا باس به قدر اربع اصابع لما روى عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع
القضيبين او ثلثه او اربعة اراد به الاعلام ومسمار الذهب فى الفص فانه لا باس به ايضا لانه
قليل فلا يقع به الزينة الكاملة فصار كقليل الذهب فى الخاتم وذكر فى القنية عمامة طرتها قدر اربع
من ابريسم من اصابع عمر وذلك قيس شبر يرخص فيه وعن نجم الائمة البخارى المعتبر فى الرخصة
اربع اصابع المضمومة كالضم والمنشورة كل النشر وعن ظهير الدين التمرتاشى المعتبر اربع اصابع
كما هو على هيئتها لا اصابع السلف وذكر ابو الفضل الكرمانى المنشورة منها وذكر انه لو كان
العلم فى العمامة فى مواضع يجمع وعن ابى ح لا باس بالعلم من فضة فى العمامة قدر اربع اصابع
ويكره من الذهب فكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك وفى شرح الظهيرى لا باس بالعلم
المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجل فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره وكذا فى
القلنسوة فى ظاهر الرواية وعن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير ويحل تذهيب

السقف

السقف خلافا لابى يوسف ومن دعى الى ضيافة فوجد ثمه لعبا او غناء يقعد ويأكل ان كان
غير قدوة ولا يخرج لان اجابة الدعوة مسنونة مندوبة ولا يترك المسنون لعصيان يقع
من الغير كما لا يجوز ترك الصلوة على الميت وان حضرها نياحة النساء ويمنع ان قدر على المنع
والا يصبر لقوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال ابو ح ابتليت بهذا مرة فصبرت وكان ذكر قبل ان يصير مقتدى
وان كان قدوة اى اسوة يقال فلان قدوة يقتدى به كالقاضى والمفتى ونحوهما يمنع ان قدر عليه
ولا يقعد فان عجز عن المنع خرج واعرض عنهم لان ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على
المسلمين وان كان ذلك اللعب والغناء على المائدة وهى خوان عليه طعام او كانوا يشربون الخمر
يخرج وان لم يكن قدوة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا فيما حضر
ثم علم وان علم بذلك قبل الحضور فانه لا يحضر فى الوجوه كلها لان حق الضيافة لم يلزم
هناك لانه لم يخلص سنة ويحرم شرب لبن الاتن وهى جمع الاتان وهى الحمارة وابوال الابل
للتداوى وغيرها اما شرب اللبن للتداوى فبالاتفاق اما عند ابى ح فظاهر كما فى
بول ما يؤكل لحمه وهما فرقا وقالا الاصل هو الحرمة فيهما لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم ولكن فى البول ورد حديث خاص فبقى ما عداه على الاصل واما شرب
البول للتداوى فقول ابى ح فانه عنده يحرم مطلقا خلافا لابى يوسف فى التداوى ومحمد فيهما
وكذا يحرم اكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما التى تأكل النتن لما روى انه عليه السلام نهى
عن ذلك ولانه يوجب تغير لحمه الى خبث ونتن ورائحة كريهة وان استحال الاصل النجاسة
بخلاف الدجاجة المخلاة فانها تخلط وان كانت جلالة لان لحمها لا يتغير ولا ينتن باكل
النجاسة لانه يخلطها بغيرها فان حبست الجلالة اياما وعلفت حلت لزوال نتنها

بعلف طيب وهو اى مدة الحبس على ما ذكر في النوادر مقدر في الابل باربعين يوما وفي رواية بشهر وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام وروى محمد عن ابي ح انه لم يوقته بل يحبس حتى يطيب لحمه ويذهب نتنه وعن ابي يوسف في الدجاجة انها تحبس لانها لا تاكل الجيف كلها بل تاكل الحبة ومعها الوزن النجاسة لكن يستحب ان تحبس يوما او يومين كذا في المحيط ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة فاذا اعتلف اياما لا باس باكله لاستحالة ذكره وعدم تغير لحمه به وان رضع لبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لانه ماذون باخذه دلالة بخلاف ما اذا كان له قيمة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر الا ان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل ايضا الا اذا علم الاذن به وان كان مما لا يبقى كالتفاح ونحوه حل التناول منه حتى ينتهي عند صاحبه فان كان الثمر على الشجر فانه لا ياخذ في موضع ما الا باذن صاحبه الا ان يكون موضع كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل دون الحمل ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة وفي الامالي لقاضيخان رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقال الفقيه ابو الليث عندي ان الجوز كذلك فيما اذا وجدها في موضع واحد بخلاف النواة لانه يرمى فيصير مباحا بالرمي بخلاف الجوز (كما قال ابو بكر البلخي) الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز فلا يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في ارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم

وعليهم فلا تحل الغرامة ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه غيره حل للاخذ لانه ما احرزه حجره الا ان يكون الاول تهيأ حجره له اي لو وقع ما نثر او ضمه اي ضم حجره بعد الوقوع فيه فانه لا يحل لغيره ان ياخذ لوجود الاحراز من صاحب الحجر وكذا لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفعه ان وضعه صاحب الطست لذلك فهو له لما قلنا وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لانه مباح غير محرز ولا يحل اكل التراب والطين لانه يضره والاضرار بنفسه حرام ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن تماثيل اي تصاوير ويحرم للرجال والصبيان مطلقا سواء كان فيه تماثيل او لا لان ذلك تزيين وانه مباح للنساء دون الرجال ولا باس خضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء لان ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة والمودة بين الزوجين وقال عليه السلام هو وصاياه لعلي رض واختضب في السنة مرتين في الصحاح الوسمة بكسر السين العظلم يخضب به وتسكينها لغة

فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال لما روي عن النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة ولو كانوا مقاتلين هذا احتراز عن قول بعض الناس انهم قالوا يحل للرجال المقاتلين لانه عليه السلام صلى ومعه فوج من حرير وفي حديث مخرمة انه عليه السلام خرج اليه وعليه قباء من ديباج ولنا ما روينا وما رواه منسوخ بها وقال بعض الفقهاء هو حرام عليهن لعموم النهي الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا فانه لا باس به لما ذكرنا ولانه تبع للثوب في اللبس فلا يكون لابسا للحرير ولانه معتاد من غير نكير احد فيكون اجماعا ومن الناس من حرم ذلك لعموم النهي ويحل توسده اي توسد الحرير يعني جعله تحت

والنوم عليه لهما اي الرجال والنساء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وذكر القدوري والقاضي ابو عاصم
قول ابي يوسف مع محمد والفقيه ابو الليث مع ابي حنيفة لهما ماروي من عموم النهي والتحذير ولان
التنعم والجلوس والنوم عليه كالتنعم باللبس وذلك من عادة الاكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر
رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم ولابي حنيفة ماروي عن ابن عباس انه كان على بساطه مرفقة حرير وعن
انس انه حضر وليمة وجلس على وسادة من حرير وعليها طيور والنص العام ورد في اللبس والنوم
دونه فلا يلحق به على الخلاف اللحاف فانه لا يحل من الحرير لانه استعمال تام ويحل تعليق ستر من
الحرير على الباب للحاجة قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف خلافا لهما لما ذكرنا ويحرم تكة الحرير والديباج وتحتهما
ذكره محمد في نوادر هشام لانه استعمال تام ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالعتابي
والخز والملحم مطلقا اي في دار الحرب وغيره لان الصحابة كانوا يلبسون الخز والخز مسدى
بالحرير ولان السدى مستور فاشبه الحشو فاما اللحمة مرئية في مراة العين فحصل
التزيين به وما لحمته حرير وسداه غير حرير يحل في الحرب خاصة لضرورة دفع السلاح
لا في غيره لان الاعتبار للحمة ولا ضرورة ولا يحل للرجال من الذهب والفضة شيء ويحل للنساء
التحلي بهما لما روي انه عليه السلام خرج ذات يوم وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب
فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم ويحل لهما اي للرجال من الفضة الخاتم و
المنطقة وحلية السيف تحقيقا لمعنى النموذج وروي انه كان للنبي عليه السلام خاتم
فضة وكان في يده الى ان توفي ثم في يد ابي بكر الى ان توفي ثم في يد عمر الى ان توفي ثم في يد
عثمان الى ان وقع من يده في البئر فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجدوه وفي المحيط رخص
ابو يوسف في حلية السيف والمنطقة لان الاثار قد وردت في باب السلاح بالرخصة ولو كان
السكين مفضضا او مموها بالذهب والفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف القبضة

بعلا عتى

بحيث لا يقع يده عليه فانه لا يكره وفي القنية عن ابي الفضل الكرماني لا باس باستعمال
منطقة حلقتاها فضة وعن عين الائمة الكرابيسي لا باس اذا كان قليلا والا فلا ولو
كان حلقتاها نحاسا او شبها او حديدا او عظما وعن ابي الفضل الكرماني انه لا يكره وعن
عين الائمة الكرابيسي انه يكره التختم بالصفر والنحاس والحجر والحديد والصفر حرام للرجال
والنساء لما روي عن نعمان بن بشير انه قال اتخذت خاتما من ذهب فدخلت على رسول الله
عليه السلام فقال ما لك اتخذت حلي اهل الجنة قبل ان تدخلها فرميت به فاتخذت خاتما من
حديد فلما دخلت عليه فقال ما لك اتخذت حلي اهل النار فدخلت فقال مالي اجد منكم
ريح جهنم فرميت به فاتخذت خاتما من نحاس فدخلت عليه فقال مالي اجد منكم ريح
الاصنام فرميت به فقلت كيف اصنع يا رسول الله فقال اتخذه من الورق ولا تزده
على المثقال والمعتبر في الختم الحلقة لان قوام الخاتم بها فيجوز كون الفص حجرا لانه
يجعل تبعا محضا فلم يكن به غيره ولو جعل فضة عقيقا او فيروزجا او ياقوتا و
نقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا باس به لتعامل الناس بذلك من غير نكير
ذكره صاحب المحيط ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف
النساء حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظهر الكف لانهن تفعلن للتزيين والرجال لحاجة
الى التختم قال الامام قاضي خان يجعله في يده اليسرى في زماننا والافضل لغير القاضي والسلطان
من لا يحتاج الى التختم تركه لعدم الحاجة اليه ولا يتجاوز وزنه مثقالا لما روينا في حديث
نعمان رضي الله عنه ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة عند ابي حنيفة وقال محمد لا باس
بالذهب ايضا وعن ابي يوسف مثل قول كل منهما ولو قطع انفه او سقطت سنه عوضه
بفضة فان نتن عوضه بذهب بالاتفاق احتج محمد بما روي عن عرفجة بن اسعد

ويكره بيع الخاتم الحديد والصفر وبيع الطين للاكل

ثم ان شاء جعل فصه في باطن كفه او يده اليسرى مطلوب

لانه اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فامر النبي عليه السلام بان يتخذ انفا من
ذهب ولان الذهب والفضة من جنس واحد فاذا حل التضبيب باحدهما حل بالاخر ولا يجوز ان
استعمالهما حرام الا عند الضرورة وقد زالت بالادنى وهو الفضة فلم يحل بها الا ضرورة فيه
والحديث ورد في الانف فان الحاجة والضرورة ما اندفعت ثمه لانه انتن **فصل** ويحرم
الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس لان النص جعله حراما على الذكور فيكون الباسه حراما
كشرب الخمر لما كان شربها حراما كان سقيها حراما واعلم ان حمل المنديل على ما ذكر في الاصل حرام لانه بدعة محدثة
ولم يكن رسول الله يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين وانما يتمسحون باطراف
اردبيتهم والصحيح ما قال مشايخنا المتاخرون انه يحرم حمل المنديل تكبرا لانه تشبه بزي العجم
قال عليه السلام اياكم واخلاق العجم ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها لان
المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لمسح العرق والمخاط ويحمل
يحتاج اليه وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد جاء في الحديث انه عليه السلام
كان يمسح وضوءه في الخرقة في بعض الاوقات فصار كالتربع في الجلوس فانه يحل للحاجة والضرورة
ويحرم تكبرا لانه من اخلاق العجم وقد نهينا عنها ويحل ربط الرتيمة وهو خيط يشد في الاصبع
لتذكر الحاجة كذا في الصحاح وهذا لانه عليه السلام امر بعض اصحابه بذلك ولانه لو كره انما يكره
لكونه عبثا وقد تعلق به غرض فائدة وهو التاكيد في رعاية حقوق المسلمين ليكون اقرب الى
التذكر وابعد من النسيان مع ما فيه غرض من التواضع وهو ترك الاعتماد على حفظه ويحرم النظر
الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لما فيه من خوف الفتنة ولهذا قال عليه السلام المراة
عورة مستورة واما الوجه والكفين فيحل النظر اليهما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها قال علي رض وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه

والكف وكذا المراد بالزينة المذكورة مواضعها اطلاقا لاسم الحال على المحل فيهما ولان في ابداء
الكف والوجه ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وعن ابي يوسف
انه يحل النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها عادة وفي القدم روايتان في رواية يحرم النظر
اليها اذ هي مما عد الستر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يباح ايضا وهكذا ذكر الطحاوي
لان فيه بعض الضرورة فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا لقوله عليه السلام من نظر
الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة ولا باس بالتامل في جسدها
وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه لقوله عليه السلام من تامل خلف امراة ورأى
ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة الا اذا كان النظر لحاجة فح لا باس به
للضرورة وكذا لا يباح النظر لو شك في الاشتهاء او كان اكبر رايه ذلك احتياطا ولا يحل
للشاب مس الوجه والكفين وان امن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى
وقال عليه السلام من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة بخلاف
النظر لان فيه بلوى الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة بها ونحوها كالمعانقة لانعدام خوف
الفتنة وقد روي ان ابا بكر كان يدخل بعض القبايل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح
العجايز وعبد الله بن الزبير استاجر عجوزا تمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه وكذا يحل المصا
فحة بها لو كان شيخا امن عليه وعليها لما قلنا فان خاف عليها حرم ذلك لان فيه تعريضا للفتنة
والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس
خوف الفتنة ويحل للقاضي عند الحكم اي عند ارادة الحكم عليها وللشاهد عند الاداء اي
عند اداء شهادته عليها خاصة وللخاطب اي الذي يخطب امراة النظر اليها مع خوف الشهوة
للحاجة الى احياء حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة والضرورات تبيح المحظورات

وروى انه عليه السلام قال للمغيرة بن شعبة حين خطب امراة ابصرها فانه احرى ان يودم بينكما
وقوله يخاف اشارة الى انه لا يحل النظر لتحمل الشهادة منها اذا اشتهى هو الاصح لانه يوجد
من لا يشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كذا ذكره صاحب الهداية ولكن يقصد به بذلك النظر
الحكم والشهادة واقامة البينة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة اى تحرزا عما يمكنه التحرز وهو
قصد القبيح ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة لما فيه من الضرورة
ثم يستر ما وراء موضع المرض فيداويها وينظر ويغض بصره ما استطاع لان الاباحة للضرورة
فيقدر بقدر الضرورة وسواء فيه المحارم وغيرهن وينبغى ان يعلم امراة مداواتها لان نظر
الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المراة يغسلها دون الرجل وكذا الخافضة اى الخاتنة والخاتن اى الذى
يختن والحاقن اى الذى يحقن يحل لهم النظر بقدر الحاجة على ما ذكرنا وينظر الرجل من الرجل الى
جميع بدنه الا عورته وهى ما بين السرة والركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة بخلاف
ما يقوله ابو عصمة سعد بن معاذ المروزى والشافعى انها عورة والركبة عورة خلافا للشافعى
وكذا الفخذ خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون العورة من الرجل موضع السرة لا الفخذ
وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل ثم حكم العورة
فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوأة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة ينكر
عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج و
ان راه مكشوف السوأة امره بسترها وادبه على ذلك ان لج كذا فى القنية وغيرها ما ينظر اليه لان
ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر اليه وينظر المراة من الرجل الى ذلك اى الى جميع بدنه سوى
عورته ان امنت الشهوة لاستواء الرجل والمراة فى النظر الى ما ليس بعورة وان كان فى قلبها

شهوة او فى اكبر رايها انها تشتهى او شكت فى ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر
هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا يشير الى التحريم والفرق ان الشهوة غالبة
عليهن والغالب كالمتحقق فى الاحكام فاذا اشتهى الرجل تحققت الشهوة من الجانبين
ولا كذلك اذا اشتهت المراة لان الشهوة غير موجودة من جانبه حقيقة واعتبارا لانها
لا تغلب على الرجال وكانت الشهوة من جانب واحد والشهوة من الجانبين افضى الى المحرم
وفى رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من ذوات محارمه اشار اليه فى كتاب الخنثى
حتى لا يباح لها ان تنظر الى ظهره وبطنه لان حكم النظر عند اختلاف الجنس اغلظ وتنظر المراة
من المراة الى ما ينظر الرجل من الرجل باعتبار المجانسة وعدم الشهوة غالبا كما فى نظر الرجل
الى الرجل وقد تحققت الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن وعن ابى حنيفة ان نظر المراة الى المراة
كنظر الرجل الى ذوات محارمه والاول اصح وفى المحيط لا باس بان تنظر المراة من المراة
الى موضع الفرج عند الولادة وتعرف البكارة لان القابلة متى لم تنظر الى موضع فرجها
ربما يؤدى الى تلف الولد او الام والضرورة ماسة لتعرف البكارة لفصل الخصومة والمنازعة
وينظر من امته التى تحل له وزوجته الى جميع بدنها لحديث ابى هريرة ان النبى عليه السلام
قال غض بصرك الا عن زوجتك وامتك بخلاف ما اذا كانت الامة مما لا يحل له كامته المجوسية او المشتركة وروى عن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء
واحد ولو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل منهما بين يدى صاحبه ويحل الاستمتاع بها فى الفرج
وما دون الفرج الا فى حالة الحيض لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة
صاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين

لان ذلك يورث النسيان ويورث الغم ولا ينظر الى فرجها لقول عائشة قبض رسول الله
عليه السلام وما نظرت الى ما منه ولا نظر الى ما مني وقيل الاستمتاع بالدبر عند عامة العلماء
خلافا فالاصحاب الظواهر وينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ حتى يباح له ان
ينظر منها الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى بطنها وظهرها
وفخذها الاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الاية والمراد
بالزينة مواضعها لا نفس الزينة لانه مما يباح النظر اليها ولكن كنى بالزينة عن مواضعها
فبقي ما عدا موضع الزينة داخلا تحت نص التحريم مواضع الزينة هي الراس والشعر و
الصدر والعضد واليد والقدم والساق والوجه ولان البعض يدخل على البعض من غير
استيذان وحشمة وربما يكون هي مكشوفة هذه المواضع متشمرة لاعمال البيت من الخبز
والطبخ والغسل فلو حرم ما عليه النظر الى هذه المواضع للمحارم مع امرهم اياه بصلة
الرحم والتزاور لافضى الى الحرج والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع
او صهرية ولو انها اي الصهرية بزنا هو الاصح لوجود المعنيين فيه وقيل ان كانت المصاهرة
بالزنا لا يجوز له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها كالاجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق
العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حق سقوط حرمة النظر فبقي حراما على ما كان
ويمس ذلك اي يمس ما حل نظره اليها منهن ايضا اي كحل النظر لتحقق الحاجة الى ذلك
في المصافحة والمخالطة ولان الامة توارثت خلفا عن سلف من لدن رسول الله الى يومنا
هذا في مصافحة المحارم ومعانقتهم وروي انه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة ويقول
اجد منها ريح الجنة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة فان خاف
الشهوة على [struck] عليه او عليها لم ينظر ولم يمس لان النظر عن شهوة والمس عن شهوة

نوع زنا لقوله عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش
والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذب والزنا حرام بجميع انواعه
وبذوات المحارم اغلظ فليجتنب من ذلك ولا باس بالخلوة بها والسفر معها لقوله عليه السلام
الا لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان معناه ليس محرما لها فدل انه مباح
له ان يخلو بذوات محارمه وقال عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام ولياليها
الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها فدل انه لا باس بان تسافر مع المحرم وينظر من امة
الغير اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها في ثياب
مهنتها فصار حالها من جميع الرجال كحال المراة مع محارمها ولو كانت ام ولده اي مكاتبة او
مدبرة او مستسعاة على قول ابي ح لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن وفي المستسعاة خلاف
لابي يوسف ومحمد بناء على انها كالمكاتبة عنده وحرة مديونة عندهما وفي الخلوة بها اي بامة
الغير والسفر معها قول لان في قول البعض يباح كما في ذوات المحارم وفي قول بعض مشايخنا
لا يباح لعدم الضرورة فيهن والاصح انه لا باس بذلك اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه قد
يبعثها الى حاجته من بلد الى بلد ولا يجد محرما يخرج معها وهو يحتاج الى من يركبها وينزلها
الا يرى ان امة المراة قد تغمز رجل زوجها وتخلو به ولم يمنع من ذلك احد كذا في تبيين الحقائق
واذا اراد ان يشتريها يحل له مس ذلك وقت الشرى وان خاف الشهوة حتى جاز له ان يمس
صدرها وساقها وذراعها وراسها ويقلب شعرها لان هذه المواضع ليست بعورة وقيل يحل له
النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة للضرورة ولا يحل المس مع الشهوة اذا اشتهى او كان اكبر رايه
ذلك لان اباحة النظر ليعلم قدر المالية ومقدار المالية يصير معلوما بالنظر بدون المس وفي
غير حالة الشرى يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة والخصي والمجبوب والمخنث الذي يفعل

الردي كالفحل في حكم النظر الى الاجنبية والمس لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم
ذكور مشتهون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة وقالت عائشة الخصاء مثلة
فلا يبيح ما كان حراما قبله ولانه فحل يجامع وقيل هو ان يدخل رجاما وكذا المجبوب لانه يشتهي ويسحق
وينزل فان كان المجبوب قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه الاختلاط بالنساء
لوقوع الامن من الفتنة والاصح خلافه لعموم النصوص وكذا المخنث لانه فحل فاسق فاما
اذا كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء ولا يفعل الردي فقد رخص بعض مشايخنا
في ترك مثله مع النساء وهو احدنا ويل قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال وقيل هو
المجبوب الذي جف ماؤه وقيل الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وانما همته بطنه وفي التبيين
كل من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان
يكون صغيرا فح لا باس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والعبد
كالاجنبي في رؤية سيدته لا يحل له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي
في قول نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن لا يحل حمله على الاماء
لانهن دخلن في قوله تعالى او نسائهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استيذان
ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت
والمراد بالنص الاماء ويحل له الدخول عليها من غير اذن للحاجة اليها وقد قيل من اتخذ
عبيد الخدمة داخل البيت فهو كالخصيان ويعزل عن امته بغير اذنها لقوله عليه السلام لمولى
امة اعزل عنها ان شئت وعن زوجته الحرة باذنها لانه عليه السلام نهى عن العزل عن
الحرة الا باذنها ولان الحرة لها حق في الوطء كان المطالبة بقضاء الشهوة وتحصيلا
للولد بخلاف الامة قال الامام قاضيخان في الحرة يباح العزل بغير اذنها في زماننا لسوء الزمان

وعن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي ح وعندهما باذنها لان الوطء حقها حتى يثبت
لها ولاية المطالبة وفي العزل انتقاص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة وله ان العزل يخل
بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه بخلاف الحرة ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته
هذا قول ابي ح ومحمد على ما ذكره الطحاوي وقال ابو يوسف لا باس بهما لما روى
انه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وذلك عند فتح
خيبر وقال لا ادري بما انا اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر ولهما ان النبي عليه السلام
سئل ايقبل بعضنا بعضا قال عليه السلام لا فقيل ايعانق بعضنا بعضا قال عليه السلام
لا فقيل ايعانق بعضنا بعضا قال عليه السلام لا وما رواه منسوخ به قالوا الخلاف فيما
اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وبه
اختيار الشيخ في المختصر والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه
من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البرة والكرامة فجائز وبه رخص الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي ولا باس بالمصافحة لانه عليه السلام سئل ايصافح بعضنا
بعضا قال عليه السلام نعم ولانها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك قال عليه السلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه قال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان
فيصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه ولا باس
بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بتركها وقيل لا باس بهما
اي بالتقبيل والمعانقة ايضا اي كالمصافحة اذا امن على نفسه من الشهوة وقصد البرة والكرامة
كذا قاله مشايخنا وهو الصحيح وعن بعض المتاخرين لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل على سبيل التبرك لما روي عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم ويد السلطان سنة وروى

ان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله عليه السلام وتقبيل يد عمر رضي الله عنه فكره وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي اثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود على ما قاله صدر الشهيد لانه اراد به التحية دون العبادة وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى كفر واما القيام لتعظيم الغير فعن الشيخ ابي القاسم الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من اغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم ولا يطمع الفقراء وطلبة العلم مني ذلك وفي القنية القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحبه وقاموا له لا يكره وكذا قيام قاري القرآن لمن يجيء عليه لتعظيمه اذا كان ممن يستحق التعظيم

فصل

ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير اذا كان بحيث يضر باهله لقوله عليه السلام من احتكر على الناس الطعام رماه الله بالجذام والافلاس وفي رواية من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب الغلاء فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا ولانه بالامتناع عن البيع مع تعلق حق العامة يريد ابطال حقهم ويضيق الامر عليهم بخلاف ما اذا كان البلد كبيرا بحيث لم يضر باهله لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وكذا التلقي على هذا التفصيل قوله فقط اشارة الى ان المنهي احتكار ما هو القوت كالبر والشعير والجوز والتبن والتمر والقت وهو قول ابي ح ومحمد وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ما اضر على العامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرورة والفاصل اربعون يوما لانه عليه السلام قدره في رواية باربعين يوما وقيل الشهر لان ما دونه قليل عاجل ويقع التفاوت في المأثم بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم

فيحصل وان قلت المدة ولهذا قالوا التجارة في الطعام غير محمودة ذكره صاحب الهداية وفي المحيط اذا رفع الى القاضي هذا الامر يأمر المحتكر بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه فان رفع اليه مرة اخرى وهو على احتكاره مصر وعظه وهدده فان رفع مرة اخرى حبسه وعزره حتى يمتنع عن شر صنيعه وسوء فعله وعن بعض المشايخ انه اذا امتنع عن البيع يبيعه الامام عليه عندهم جميعا لان الضرر في هذا عام وابو ح يرى الحجر اذا عم الضرر

ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد اخر [فليس بمحتكر] اما الاول فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا يرى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع واما الثاني فعلى قول ابي ح لان حق العامة انما يتعلق بما جلب وجمع في المصر او فنائه لا بما نقله من بلد اخر وقال ابو يوسف يكره لاطلاق ما روينا وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب يكره احتكاره لتعلق حق العامة به لانه بمنزلة فناء المصر

ويحرم للامام التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق البائع فاليه تقديره الا اذا تعين التسعير بان كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا ولا يمكن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة من اهل الراي والبصر فيه دفعا للضرر العام فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بثمن فوقه اجازه القاضي وهذا ظاهر على قول ابي ح لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم مجهولين فلا يصح الا ان يكون على قوم باعيانهم

ويكره بيع اراضي مكة واجارتها على قول ابي ح وقالا لا بأس به وهو رواية عنه لان الاراضي مملوكة لاربابها لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وله ما روي انه عليه السلام قال ان الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها

ولا يؤجر بيوتها ولان موضع الحرم وقف الخليل عليه السلام وقال يكره اجور ارض
مكة فيه اكل الربو او الحرم بيع ابنيتها بالاجماع لانها ملك من بناها الا ترى انه من بنى
على ارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك ويكره التعشير في المصحف والنقط هذا على اصل الرواية
لقول ابن مسعود جردوا القران وفيهما ترك التجريد وقيل يباح في زماننا لانه لا بد للعجم
من دلالة ففي التعشير يحفظ الاية وبالنقط يحفظ الاعراب فكانهما حسنين ويباح تحلية
المصحف بماء الذهب في رواية بالتذهيب والتفضيض لما فيها من تعظيمه خلافا لابي يوسف
في رواية وكذا يباح نقش المسجد وزخرفته بماء الذهب في رواية لما روي ان العباس
زين المسجد الحرام كساعم الكعبة وبنى داود عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام
والمرمر وزينه ووضع عليه قبة وعلى راسها كبريت الاحمر يضيء اثنا عشر ميلا وكن
الغزالات تغزلن بضوئها من ميل في الليالي وزينة مسجد دمشق شيء عظيم وفي
ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى وكره بعض مشايخنا الزينة
على المحراب لانه يشغل قلب المصلي اذا نظر اليه وربما ينتقص من خشوعه واما التجصيص
لانه يحكم البناء وان جعل البياض فوق السواد للنقش فلا باس به هذا كله اذا كان
من غير مال الوقف اما اذا كان من مال الوقف فلا يستحسن لما فيه من التضييع فلو فعل المتولي
قالوا يضمن وقيل يكره نقشه وتذهيبه لقوله عليه السلام من اشراط الساعة ان
يبنى المساجد ومر علي بمسجد مزخرف بالكوفة فقال لمن هذه البيعة فقال بعضهم
انه تقول هذا المصلى المسلمين فقال ما هكذا يكون مصلى المسلمين والصحيح انه يجوز
ولا يستحب وعليه فتوى مشايخنا ويكره استخدام الخصيان من بني ادم وكذا التشبه لما فيه
من تحريض الناس على الخصاء وهو مثلة وقد نهى النبي عليه السلام عن المثلة وفي المحيط

قال محمد لا باس باقتناء الخصيان ودخولهم على النسوان ما لم يبلغوا الحلم وقدره ابو
بلغ خمس عشرة سنة لابي الحلم ولا باس بخصاء البهائم لان في خصي الصحاوي انه عليه السلام
ضحى بكبشين املحين موجوئين ولو نفعه كره وعن محمد كره خصي الفرس لانه يقطع نسله
وفي صهيله ارهاب العدو وارعابه ولو فعل لا باس به وكذا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام
ركب البغلة واقتناها ولو كان هذا مكروها لما فعله لما فيه من فتح بابه ولا باس بعيادة
الذمي لما روي ان يهوديا مرض بجوار النبي عليه السلام فقال قوموا بنا جار نعود جارنا اليهودي
فعاده فقعد عليه السلام عند راسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى ابيه
فقال له ابو اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال عليه السلام
الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار ويحرم قول في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك
لانه من القعود وهو التمكن على العرش وهذا قول المجسمة يستحيل ذلك على الله تعالى او
بمعقد العز من عرشك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته
قديم وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عليه السلام كان يقول
في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامة ولكنا نقول هذا خبر الواحد فكان الاحتياط في الامتناع عنه و
وبحق البيت والمشعر الحرام
كذا يحرم قوله بحق فلان وبحق النبي عليه السلام ونحو ذلك لانه لا حق للمخلوق
على الخالق ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو لانه ان قامر بهذه
فهو حرام بالاجماع لانه ميسر وقد قال الله تعالى انما الخمر والميسر الاية وتواترت السنة
عنه عليه السلام بتحريم القمار وان خلا عنه فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال
الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال عليه السلام كل لعب حرام الا ملاعبة الرجل

امرأته وقوسه وفرسه ولهذا الشكل بقول الا المناضلة وهي المسابقة في الرمي و
المسابقة بالخيل وملاعبة الرجل اهله فانه لا بأس بذلك وقد اباح الشافعي الشطرنج
من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكير الافهام
ولنا قوله عليه السلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم الخنزير ولانه
لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعة وسبب الوقوع في فواحش الكلام واللغو واللهو
فمن اباحه فقد اعان الشيطان على المسلمين وعن ابي ح يباح السلام على المشغول
بالشطرنج والزدنبه التشويش ليشغلهم عما هم فيه من اللعب وقيل لا يباح
كذا روي عن ابي يوسف ومحمد تحقيرا لهم حيث اسقطهم عن درجة التسليم
وروي ان عليا مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف
اسلم على قوم يعكفون على اصنام لهم وهكذا روي عن ابن عمر رض والجواز الذي
يلعب الصبيان يوم العيد يوكل ان لم يقامر به لما روي ان ابن عمر انه كان يشتري الجواز
لصبيانه يوم الفطر وكان يأكل منه وهكذا فعل علي بجوازه وان كان على المقامرة
فالقمار حرام وسماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره كلها حرام لانه من الملاهي
وقد قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر وهذا خرج على وجه التشديد وتعظيم الذنب فان سمع بغتة اي فجاءة فهو معذور
ثم يجتهد ان لا يسمع ما امكنه لما روي ان النبي عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه وذكر
محمد في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اخشى
ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين بيدي سوى ما شاركت
فيه المسلمين وفيه دليل انه لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة

عن نفسه فان البراء بن مالك كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى في مرضه حين بقي وحده وانما
المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب قال عليه السلام اياكم عن صوتين احمقين فاجرين صوت
الغناء فانه مزمار الشياطين وخمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان يعني رفع الصوت
عند المصيبة وعن الحسن بن زياد يحل ضرب الدف في العروس لاعلان النكاح واشهاره وسئل
ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس بان يضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا اكره
فاما الذي يجيء منه اللعب الفاحش فاني اكره وكذا يحل ضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام
لما فيه من غرض صحيح لا للهو لانه معصية والاستيجار بضرب الطبل على هذا وذكر الامام قاضي
لو آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمس دراهم اوفي عمل آخر يعطي له كل يوم درهم
قالوا لا ينبغي له ان يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وما ياخذه المغني والنائحة
من غير شرط مباح لانه اعطاء المال عن طوع من غير عقد كما لو جمعوا للامام والمؤذن
شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا لانه بر ومجازات الاحسان كذا قال الامام قاضي
ومع الشرط اي مع شرط الاجرة حرام لانه اجر المعصية وما اخذه بذلك يجب رده على ما
ان قدر والا تصدق به ولا تركب المرأة على السرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج
على السروج وهذا فيما اذا ركبت متلهية او متزينة لتعرض نفسها على الرجال الا اذا ركبت
للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة كيلا يقع الفتنة ومن رأى منكرا وهو ما قبحه الشرع وهو
اي الرائي ممن يفعله اي ذلك المنكر يلزمه النهي عنه اي عن ذلك المنكر لما روينا من قوله عليه السلام
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث ولان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه
فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر وقيل انما يلزمه النهي اذا لم يكن الناهي واقعا فيه لئلا يدخل
في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية حامل اعترض الولد في بطنها

وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه اربا اربا اي عضوا عضوا
لم يجز قطعه لانه قتل نفس لصيانة نفس اخرى وهذا شيء لم يرد به الشرع الا اذا كان
الولد ميتا فح لا باس به لانه حذرا عن التسبب الى تلف نفس حامل ماتت فتحرك في
بطنها الولد وان غلب على الظن حيوة وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر فيخرج الولد
لان ذلك تسبب الى احياء نفس محترمة بترك تعظيم الادمي وحرمة وترك التعظيم اهون
من اتلاف الاحياء ان نساء المسلمات يمتن في دار الحرب ويطاء اهل الحرب النساء
الاموات يسعنا ان نحرقهن بالنار وانما تشق من الجانب الايسر لما روي ان الله تعالى
خلق حواء من الضلع الايسر فالولد يكون من الجانب الايسر ولو لم يشق حتى دفنت
ثم رؤيت في المنام انها تقول قد ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان
الولد ميتا كذا في المحيط ويباح للمراة اسقاط الولد بالعلاج ما لم يتبين شيء من خلقه
لانه قبل ذلك لا يكون ولدا بخلاف ما اذا استبان شيء من خلقه وفي القنية عن ابي الفضل
الكرماني وعين الائمة الكرابيسي تاثم باسقاط السقط قبل ان يصور حرة كانت او امة
وقيل في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو في الامة المنع وعن محمد رجل ابتلع
درة او ذهبا الغير ثم مات المبتلع ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة الاعلى
وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى وهو المال وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني في كتاب
المحيط وقال وجدت منصوصا عن اصحابنا المتقدمين انه يشق بطنه للحال لان المانع
اما حق الله او حق الميت وحق العبد مقدم على حق الله لحاجته وافتقاره
ومقدم على حق الغير ايضا في هذه الصورة لانه مظلوم والمبتلع الميت ظالم متعد وعلى
هذا قالوا نعامة اذا ابتلعت لؤلؤا للغير او شاة اذا انشبت اي علقت راسها في وعاء

وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الاخر الى صاحبه ويملك ملك
صاحبه ويضع ما شاء مخيرا في اتلاف ايهما شاء وكذلك اذا كان للمستاجر دنانير في دار
مستاجرة ولم يمكن اخراجه ينظر ايهما اكثر قيمة ما ينهدم من الحائط باخراج
الحب او قيمة الحب فايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر الى صاحبه كذا ذكره صاحب المحيط
ويكره قتل النملة ما لم تبتداء بالاذى فان ابتدات به فلا باس بقتلها لانها موذية و
هو المختار لما روي ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فاحرق بيتهن فاوحى الله تعالى
اليه هلا نملة واحدة اي هلا قتلت تلك النملة الواحدة فيه دليل على جواز قتلها
عند الاذى وعلى عدم الجواز في غير حالة الاخرى وقيل لا باس به مطلقا واتفقوا على انه
يكره القائها في الماء وقتل القملة يجوز مطلقا سواء بدات بالاذى او لم تبتداء لانها
موذية بكل حال ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار لما جاء في الحديث لا
يعذب بالنار الا ربها وطرحها حية مباح وليس بادب حتى قيل انه يورث النسيان
ويحل قتل الجراد لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام وكذا قتل الكلب العقور بعض
كل ما يمر عليه لان دفع الضرر واجب وبهذا قالوا لو كان لاهل قرية ضرر من كلب
يهمهم يؤخذ ارباب الكلاب ان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يلزمهم
ذلك وهل يجب الضمان على صاحبه بعضه ان تقدموا عليه قبل العض يجب الضمان والا
فلا وفي المحيط الهرة اذا كانت موذية لا باس بذبحها بالسكين لدفع الاذى ويكره
ضربها وتعريك اذنها لان بذلك لا يندفع الاذى فيكون تعذيبا للحيوان بلا فائدة و
الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة لقوله عليه السلام ختان الرجل سنة وختان المراة
مكرمة اي في حق الجماع اذ جماعها الذ وفي المحيط لو اجتمع اهل مصر على ترك الختان

يجاز يجبر الامام لانه من شعاير الاسلام وخصايصه ولو ختن الغلام فلم يقطع
الجلدة كلها ينظر ان كان قطع اكثر من النصف تكون ختانا الا يسيرا فلم يعتبر بخلاف
ما اذا قطع النصف واقل لانعدام الختان حقيقة وحكما وذكر الامام قاضي خان نهاية
وقت الختان على ما قال الفقيه ابو الليث عشر سنين وقال بعض المشايخ اثنى عشر سنة
وعلى الفتوى ويضرب الدابة على النفار دون العثار لان العثار يكون من سوء امساك
الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فيؤدب على ذلك وركض الدابة قال الجوهري
الركض تحريك الرجل يقال ركضت الفرس برجلي اذا استحثته ليعدو ونخسها ذكر في المغرب
نخس الدابة نخسا من باب منع اذا طعنها بعود او نحوه للعرض على المشتري او للهو مكروه
لما في ذكر تغرير المشتري والغرور حرام وللهو ايذاء بالاحسان الى الحيوان لا ارهاب العدو بها
فلا يجوز اتعابها بالركض للتلهي وركضها ونخسها للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح
لما في اتعابها حاجة والسلام سنة ورده فرض كفاية حتى لو سلم رجل على جماعة فرده
واحد منهم سقط عن الباقين وهذا لان في الامتناع عن الرد اهانة بالمسلم واستخفافا
له وانه حرام ولو سمى رجلا منهم فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط
الرد عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط
عن المشار اليه ولو سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف
ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل لو كان المردود عليه اصم ماذا تصنع قال ينبغي
ان يريه تحرك شفتيه وفي المحيط لو سلم على قوم وفيهم صبي فرد سلامه ان كان لا يعقل
لا يعتبر وان كان يعقل قيل لا يسقط الرد عن الباقين لان رد السلام فرض والصبي
ليس من اهل اقامة الفرض وقيل يسقط لانه اهل لاقامة فرض لا يلحقه في اقامته مشقة

ولهذا لو اسلم يصح تسليمه لانه فرض لا يلحقه في اقامته مشقة ومشقة والفارس مع
الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا و
لو سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد عليها السلام بلسانه بصوت
تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه واما في سلام الرجل على المراة الاجنبية فالجواب
على العكس وثواب المسلم اكثر من ثواب الراد لقوله عليه السلام للبادي من الثواب عشرة
وللراد واحد وفي رواية للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة ولا يجب رد سلام
سائل لانه سلام الاشعار سواله لا للتحية وكذا رد سلام الخصم على القاضي ورد سلام
المتفقهة على الاستاذ على ما روي عن الامام ظهير الدين المرغيناني وكذا رد السلام على من
كان في الخلاء على قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة يرد بقلبه وعلى قول محمد يرد بعد الفراغ من
الحاجة ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران كيلا يشغله ذكر عن قراءته فان سلم
عليه قال بعضهم لا يجب عليه رده والاصح انه يجب وبه اختيار الفقيه ابي الليث لان الرد
فرض وقراءة القران ليست بفرض فلا يدع الواجب لاشتغاله بالنفل بخلاف ما لو سمع اسم النبي
عليه السلام لا يجب الصلوة لان قراءة القران على نظمه افضل من الصلوة عليه وكذا لا ينبغي
ان يسلم على من جلس في المسجد للتسبيح او لانتظار الصلوة لان السلام تحية الزايرين
والجالس فيه ما جلس لدخول الزاير عليه وفي القنية عن القاضي عبد الجبار لا يسلم على
الشيخ المازح او الزاني او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في
الاسواق ولا يعرف توبتهم وتسمية العاطس فرض كفاية وعن الامام علاء الدين
الترجماني انه مستحب وفي واقعات الناطفي لو عطست المراة فرد الرجل عليها بمنزلة
السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه وذكر الامام قاضي خان

اذا عطس رجل ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل
حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم
الله تعالى ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في الحديث ان العاطس انما يستحق التشميت
اذا حمد الله تعالى عند عطسته ولهذا قال لعاطس يرحمك الله ان حمدت الله تعالى وينبغي
ان ينكس العاطس راسه عند العطاس ويغطي وجهه ويخفض من صوته فان التفرج بالعطاس
حمق وينبغي ان يكرر التسمية اذا تكرر عاطس في مجلس الى ثلث مرات وفي اكثر من ذلك ان
سمته في كل مرة فحسن وقيل يقول في العطسة الثالثة انك مزكوم او اما العاطس فيحمد الله تعالى
في كل مرة ويكره تعليم البازي بالطير الحي ياخذه فيعذبه لانا نهينا عن تعذيب الحيوان
اذا لم يتعلق به غرض صحيح ويباح بالمذبوح لانعدام التعذيب ويكره الغل في عنق العبد
وهو الطوق الحديد الذي يمنعه من ان يحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة وهو حرام لانه
عقوبة اهل النار ولا يكره القيد لخوف الاباق والتمرد على مولاه وتعرضه بالمكروه وهو سنة
المسلمين ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به بان كان المتروك
منه للمارين سبعة اذرع لانه عليه السلام قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة
اذرع بخلاف ما اذا كان بحيث يتضرر الناس به بان كان المتروك منه للمارين اقل مما ذكر فلا
يباح الجلوس فيه للبيع كذا ذكره الخطابي ولا الشراء منه في المختار لانه اذا لم يجد مشتريا
لا يجلس على الطريق فكان الشراء منه اعانة على الاثم والعدوان ويكره الخياطة في المسجد
وكل عمل من اعمال الدنيا لان المسجد اعد لاقامة القربات والطاعات لا للمعاملات ويكره
الجلوس فيه اي في المسجد للمصيبة ثلثة ايام ويباح ذلك في غيره اي في غير المسجد
لانه جاءت الرخصة بذلك والترك اولى لقوله عليه السلام لا تحل لامرأة تؤمن

بالله

بالله واليوم الآخر ان تحد على الميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها والاختفاء [illegible]
احسن والجلوس في بيته متعلما او [illegible] الذي يورث ويكتب فان كان ذكر حسبة لله
او اجر الاثم من احتسب بكتابة اجرا عند الله لا باس به لانه قربة وان كان باجر يكره لانه
بالعدد يكره الا لضرورة تلويها او بالمعلم والوراق فلا باس به [illegible] الا في الضرورة
من اباحة المحظورات وعن الامام علاء الدين ترجماني لو علم الصبيان في المسجد لا يجوز
ويأثم وكذا علم التاديب مثل النحو وعن محمد الترجماني انه يجوز التاديب اذا كان بغير
اجر واما الصبيان فقد قال النبي عليه السلام جنبوا مساجدكم عن صبيانكم ومجانينكم
وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد على قول ابي ح خلافا لهما اذا لم
يضر بالعامة ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او الغضب على ولده او غيره من عدو وظالم
او نحو ذلك لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولا باس بتمنيه لتغير
اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها اي في المعاصي لقوله عليه السلام اذا كان
امراؤكم اخياركم فظهر الارض خير لكم من بطنها وان كان امراؤكم اشراركم فبطن
الارض خير لكم من ظهرها رجل يتردد الى الظلمة ليرفع ظلمهم عنه فان كان المتردد
مفتيا او مقتدى به للعامة ذكر انه اذا كان يتردد اليه فيظن الناس انه يرضى بامره فكان
فيه مذلة اهل الحق وان لم يكون مفتيا او مقتدى به لا باس به لانه عري عن هذا المعنى وفي
النوادر لو دعاه الامير فسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق ينال المكروه لا ينبغي
ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه
بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه وسلطه عليه الا اذا كان يخاف القتل او تلف بعض
جسده او ان ياخذ ماله فلا باس بذلك لانه مكره عليه معنى

كتاب الفرائض

وجمع فريضة والفرض التقدير وسمي هذا العلم فرايض لان الله تعالى قدره بنفسه وبينه
في كتابه الفروض المقدرة في القران ستة بالاستقراء قوله في القران ليخرج الفروض التي ليست
في القران كثلث الباقي للام ولتخرج فروض باب العول كالسبع والتسع وما اشبه ذلك فانها
ليست بمقدرة فيه النصف وهو مذكور في حق البنت اذا انفردت وفي حق الزوج
اذا لم يكن معه ولد وفي حق الاخت اذا لم يكن معها ولد والربع وهو مذكور في حق الزوج اذا
كان معه ولد وفي حق المراة اذا لم يكن معها ولد والثمن وهو مذكور في حق المراة اذا كان
معها ولد والثلثان وهو مذكور في حق البنات وفي حق الاخوات والثلث وهو
مذكور في حق اولاد الام وفي حق الام اذا لم يكن معها ولد او الاثنان من الاخوة والاخوات
والسدس وهو مذكور في حق الابوين اذا كان معهما ولد وفي حق الام اذا كان معها اخوة
وفي حق ولد الام واصحابها اي اصحاب هذه الفروض على ما قلنا اثنا عشر اربعة
من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج وجه الا
نحصار على الاربعة منهم ان استحقاقهم بالفروض لا يخلو اما ان يكون بالنسب او بالسبب
فالثاني هو الزوج والاول لا يخلو اما ان يكون عصبة في وقت ما او لا فالثاني هو
الاخ لام والاول لا يخلو اما ان يكون وارثه بواسطة او لا فالاول هو الجد والثاني
هو الاب واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب ولام اولاب
اولام والزوجة وجه الانحصار على ثمان فهن ان استحقاقهن بالفروض لا يخلو
اما ان يكون بالسبب او بالنسب فالاول هو الزوجة والثاني لا يخلو اما ان يكون
اصل الميت او لا فالاول لا يخلو ايضا اما ان يكونه بواسطة او بغير واسطة فهي
الام والا فهو الجدة والثاني لا يخلو اما ان يكون جزء الميت او لا فالاول لا يخلو

اما ان يكون بواسطة او بغير واسطة فالثاني هو البنت والا فبنت الابن والثاني
لا يخلو اما ان يكون جزء ابيه او لا فالاول لا يخلو اما ان يكون مع كل جزء امه او لا
فالاول هي الاخت لاب وام والا فهي الاخت لاب والثاني الاخت لام فالاب له السدس
مع الابن او ابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد والمراد الابن او ابن الابن وان سفل فابن الابن ابن الميت ايضا لانه متفرع
منه بواسطة الاب وينسب اليه كما قال الله تعالى يا بني ادم والتعصيب عند عدم الولد
وولد الابن لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث الاية فتخصيص الام بالثلث دليل على
ان الاب مستحق الباقي فيكون عصبة بالاجماع وكلاهما اي الفرض والتعصيب مع البنت
او بنت الابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر
والجد الصحيح في احواله كالاب عند عدمه لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن
يوسف واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق جده و
ابراهيم جد ابيه وقال الله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة
وهو ادم وحوا فاذا كان ابا دخل في النص اما بطريق عموم المجاز او بالاجماع مكان
الاحوال التي ذكرناها في الاب والاخ لام له السدس لقوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لقوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع
مع احدهما لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن والام لها السدس مع الولد او ولد الابن لما تلونا من قوله تعالى ولا
بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة والاخوات

فصاعدا من اى جهة كانوا من لاب وام او لاب او لام لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس والثلث عند عدم هؤلاء لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وثلث ما بقي في المسئلتين وهى الزوج والابوان او زوجة والابوان لان الله
عمر وعلي وابن مسعود وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وبه اخذ
جمهور الفقهاء والشافعي يوافقنا في ذلك صرح عليه المزني في مختصره وقال ابو بكر الاصم
لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث الجميع في هاتين المسئلتين وهو قول ظاهرية ولو كان
مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح وهو قول ابي حنيفة ومحمد وبه قال عامة الصحابة
وقال ابو يوسف ولها ثلث الباقي وبه قال عمر وعبد الله بن مسعود والجدة ام الام او ام
الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس
للجنس وقال ابن عباس ان الجدة من قبل الام ترث الثلث الذي هو نصيب الام عند عدمها
كالجد يقوم مقام الاب عند عدمه وللبنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف يعني البنت بدليل السياق وللبنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكذا بنت الابن تستحق ما تستحق بنت الصلب
عند عدم بنت الصلب السدس بالاجماع ولها اى لبنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت
الصلب السدس تكملة للثلثين لما روي عن ابن مسعود انه قال رايت رسول الله عليه السلام
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها
النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد هي اخت
لاب وام او لاب وللاختين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وفي الزيادة بالاجماع والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها اى

١٠٦

الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين لان الاخوات
الثلثان بالنص المذكور وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فيعطى السدس لبنات العلات
تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء
يعني تستحق اناثهم ما يستحق ذكورهم ولا يفضل ذكورهم على اناثهم في القسمة وللزوجة
لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهم لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم العصبة ثم ان عصبة نسب وعصبة سبب فالعصبة النسبية ثلثة
اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وذلك لان العصبة لا تخلو اما
ان يكون مفتقرا في عصوبته الى الغير او لا فالثاني هو العصبة بنفسه والاول لا تخلو اما ان يشترك
الغير في عصوبته او لا فالاول هو العصبة بغيره والثاني هو العصبة مع غيره فالعصبة
بنفسه كل ذكر يدلي اى يرسل قرابته الى الميت بشخص الذكور الباء للالصاق اى بان يكون قرابته
ملصقة بشخص بالميت كالاب واباءه وان علوا والابن وابناءه وان سفلوا والاخ لاب
ولام وابنائهما وان سفلوا قيد لا بشخص الذكور لانه لو ادلى اليه بشخص الاناث ث
صار من جملة ذوي الارحام كاب الام وابن البنت والصنف الاول من اصناف ذلك القسم مقدم
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة
كالابن مع الاب فانه مقدم على الاب لقربه درجة بالفرعية وكابن الابن مع الجد فان استويا
في درجة قدم ذو الجهتين لان من له جهتان فهو اقوى ممن له جهة واحدة فالاقوى هو
الاولى بالميراث كالاخ لاب وام مع الاخ لاب وابن الاخ لاب وام مع ابن الاخ لاب وعلى
هذا في الاعمام والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها ولا تفرض معها

اي لا يكون صاحب فرض ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت الصلبية وبنت
الابن والاخت لاب وام والاخت لاب اما صيرورة البنات وبنات الابن عصبة باخيهن فلقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات باخوتهن فلقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وانما شرط مثل في ذلك بان يكون الانثى ذا فرض والذكر
عصبة لانه ينتفي بانتفاء كل منهما كما في بنات الام لا تصير عصبة باخوتهن لان لا يكون الذكر ليس بعصبة
وكذلك العمة بالعم وبنت العم بابن العم وبنت الاخ بابنه لان الانثى ليس صاحب فرض ولهذا قال والبعض
عصبة اخته غير هؤلاء وعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنات
وبنات الابن انما صارت عصبة معهن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وعصبة
السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته على الترتيب المذكور لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب وهو اخر العصبات اي في اخر العصبات منقسمة الى قسمين عصبة نسب كما ذكرنا وعصبة
سبب وهو هذا والعصبة ياخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض مع
وجود صاحب الفرض وان لم يبق شيء سقط ولا ينتقض هذا بذوي الارحام ومولى
الموالاة فانهم ياخذون ما ابقاه احد الزوجين وياخذون الكل عند الانفراد لانا نقول
المراد اخذ الباقي من اي فرض كان سببا او نسبا واخذهم مختص ببقية فرض هو
فرض احد الزوجين ولا بالبنت مع الابن فانها عصبة والاخت مع البنت كذلك ولا
ياخذان كل المال عند الانفراد لانا نقول ان البنت ليست وحدها عصبة وانما
العصبة هو الابن مع البنت وهما ياخذان كل المال وكذلك الاخت لا تصير عصبة
الا بوجود البنت فالانفراد لها **فصل** ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان
والابن والبنت لان ارث كل واحد منهم ثبت بنص مقطوع به بغير واسطة بينه

وبين الميت ليكون محجوبا ومن سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الابعد كابن الابن
مع الابن ضابطه اي كل من انتسب للميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة
كالجد مع الاب الا الاخت لام فانها ترث مع الام لعدم استحقاقها جميع التركة ويسقط
الاجداد بالاب لان الجد انما يتصل الى الميت بواسطة الاب فما دامت الواسطة موجودة
لا يرث لئلا يلزم جمع الاصل مع الخلف في صورة واحدة وتسقط الجدات من الجهتين
اي من جهة الامية والابوية بالام لان الام اصل في قرابة الجدة الى الميت والابوية خاصة
بالاب وكذا روي عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة وهو مذهب علمائنا ومالك
والشافعي خلافا لعمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري فانهم قالوا يرث ام الاب وهو
مذهب حنبل واولاد الابن بالابن لان الاقرب يحجب الابعد والاخوة والاخوات بالابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد وفي الجد خلاف ابي يوسف ومحمد فانهما لم يجعلا الجد
كالاب في هذه المسئلة واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام بالاتفاق والبعدى
من الجدات يحجب بالقربى لان الجدة ترث باعتبار الامومة هي الاصل ومعنى الاصلية
في القربى اظهر منه في البعدى من اي جهة كانت القربى لانها اصل الميت والاخرى اصل اصل الميت
فاذا كان معنى الاصلية في القربى اظهر تقدمت على البعدى واولاد الام بالولد اعم من ان يكون
ذكرا او انثى وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاتفاق واذا اخذت البنات الثلثين
سقطت بنات الابن لان هن ياخذن الثلثين بكمال حق البنات فلم يبق لبنات الابن
شيء لان الزيادة على الثلثين غير جارية لهن لقوله عليه السلام لا يزاد البنات على الثلثين
وان كثرن الا ان يكون معهن اسفل غلام منهن ذكر يعني يكون ابن سواء كان اخا
لهن او في درجتهن بان يكون عدد الوسايط بينه وبين الميت كعدد الوسايط

بينهن وبين الميت او يكون اسفل من هن في الدرجة بزيادة الواسطة بينه وبين
الميت فيعصبهن فيكون ما فضل عن فرض البنات مع غيرهما من اصحاب الفرايض الذين
يوجدون في تلك الصورة كاحد الزوجين او احد الابوين بينهم للذكر مثل حظ الا
الانثيين ويعصب اياهن فيما اذا كان اسفل منهن على ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين
الباقي للذكر خاصة لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها
وجه ظاهر الرواية ان هذه الانثى لو كانت عصبة بنفسها مستحقة فاذا كانت اقرب منه بدرجة
كان اولى لان تاثير القرب في قوة سبب الاستحقاق واذا اخذت الاخوات لاب وام
الثلثين سقطت بالاخوات لاب لانه كمل الثلثان الا ان يكون معهن ذكر اخ لاب
فيعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والمحجوب يحجب كالاخوين مع
مع الاب والام فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وام
الاب مع الاب وام ام الام فان ام الاب لا يرث مع وجود الاب ولكن يحجب ام ام الام والمحروم
لا يحجب خلافا لابن مسعود فعنده يحجب حجب النقصان فان الابن المحروم بسبب القتل لا يحجب الزوجة
من الربع الى الثمن بل تاخذ الزوجة الربع دون الثمن عندنا وعنده تاخذ الثمن دون الربع
ولا يحجب الاخ من العصوبة اتفاقا والفرق بين المحروم والمحجوب ان المحروم ليس باهل للميراث من كل
وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث والحجب جميعا بخلاف المحجوب فانه يكون
اهلا للميراث من وجه دون وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق
شيئا ويجعل حيا في حق الحجب حتى يحجب غيره واسباب الحرمان اربعة الرق وهو عبارة عن
عجز حكمي شرع في الاصل جزاء كفرهم كاملا كان ذلك الرق بان لم ينعقد فيه سبب الحرية اصلا
كالقن الذي لم يقع فيه سبب الحرية كتابة ولا تدبير ولا استيلاد او ناقصا بان تعلق به

حق

حق العتق كالمكاتب والمدبر وابن ام الولد ومعتق البعض على قول ابي ح وانما جعل الرق
سببا للحرمان لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق وقال عمر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم لا يرث ولا يورث عنه والقتل الذي يجب به القصاص كقتل العاقل البالغ
مورثه عمدا بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء او يجب الكفارة كقتل بالمباشرة
خطاء كوطئ دابة مورثه وهو راكبها او انقلاب في النوم على مورثه او سقوط من
السطح عليه وانما جعل ذلك سببا للحرمان لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل بعد صاحب
البقرة وكان قتل مورثه عمدا اخ في بني اسرائيل والقاه في سبط اخر وجعل يطالبهم بدمه
فلما ظهر انه هو القاتل حرم عن الميراث وبقي شرعا الى يوم القيمة واختلاف الدينين دين
الاسلام والكفر فلا يرث الكافرين على المومنين سبيلا والمراد نفي السبيل حكما لا حقيقة
وفي توريثه منه اثبات السبيل حكما وكذا المسلم من الكافر عند جمهور الصحابة والعلما
من التابعين وهو قول الامام ابي ح واتباعه وعند بعض الصحابة يرث قياسا لقوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى اجيب عنه بان المراد به نفس الاسلام فانه متى ثبت الكفر
من وجه اخر يكون الترجيح للاسلام كما في مولود ادعاه مسلم ونصراني عملا بقوله يعلو ولا
يعلى واختلاف الدارين دار الموروث ودار الوارث حقيقة وحكما كالحربي في دار
الحرب والذمي في دارنا لان بانقطاع الولاية ينقطع التوارث بينهما لان الارث مبناه
على الولاية واتفاق الملة ثم في الاختلاف حقيقة لا بد من اعتباره حكما لانه لا عبرة
بمجرد الاختلاف حقيقة عندنا كما بين المستامن والحربي خلافا للشافعي فان عنده
اختلاف الدينين لانقطاع العصمة فيما بينهم قلنا ان الاصل اختلاف الاحكام وذلك
لا تكون الا باختلاف الحكم فالمعتبر بالاختلاف حقيقة بدونه بدليل ان المسلم اذا مات

اى اخو قبيله

في دار الحرب ورثة ... المأمون الذي ... حنيفة لا تحل بامانه
لقضاء حوائجه ثم يعود الى دار الاسلام ... المستأمن والذمي ... في دار
واحدة لكون قصد المستأمن الانتقال الى دار الحرب ... بذلك اختلفا حكما فلا يرث احدهما
من الآخر والذمي اذا لم يكن له وارث في دار الاسلام يوضع ماله في بيت المال وفي المستأمن يوقف
ماله حتى يأتي وارثه من دار الحرب فيأخذه لبقاء الامان ... في ماله بحقه **فصل**
ذو الرحم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف الاول من ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات قيد بالبنات ليخرج اولاد البنين فانهم اما اصحاب الفرائض او عصبات واولاد
بنات الابن وان سفلوا اطلق اسم الاولاد لتكون متناولا للذكور والاناث والصنف الثاني من
ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والجد الفاسد
كل جد يدخل بينه وبين الميت ام مثل اب الام لان تخللها يقطع النسبة اذ النسب الى الآباء دون
الامهات والجد الصحيح من بخلافه والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين
انثيين مثل ام اب الام لانها ليست بعصبة ولا صاحب فرض والجدة الصحيحة من بخلافها
والصنف الثالث من ينتسب الى ابوي الميت فهم بنات الاخوة مطلقا قيد ببنات الاخوة لان بني الاخوة
لابوين او لاب عصبات واولاد اخوات مطلقا ذكر بلفظ الاولاد ليكون شاملا للذكور والاناث
وبنو الاخوة لام قيد ذلك بالام ليخرج بنو الاخوة لاب وام او لاب فانهم عصبات و...
الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت اب الاب واب الام او جدتيه ام الاب ام الام اعمام
الام وهم عمات الميت واخوال وخالات مطلقا واعمام لام وبنات عم مطلقا فهؤلاء
المذكورين من الاصناف الاربعة وكل من يرفع منهم ذو الارحام ولا يرثون الا اذا لم
يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة من النسب او السبب فيقسم المال بينهم

على قول ... في بيت المال ...
قال الشافعي ... غير الزوج والزوجة ... في المسألة احدهما يعطى فرضه
والباقي لذوي الارحام لانهما ليسا من اهل الرد فان من يجوز عليه الرد بعد احراز فرضه
صار من جملة ذوي الارحام وذوي الارحام بعضهم اولى من بعض فيقدم الصنف
الاول على رواية ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات وهو الظاهر وعليه الفتوى وفي رواية ابي سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه
يقدم الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع
وان بعدوا وعن ابي عبد الله انه قال توفيقا بين الروايتين وما رواه محمد عن ابي حنيفة وهو
قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه هو قوله الآخر ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف
واحد وتساويا في الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان
وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال **فصل** للمفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم
الحاكم بموته اذا مات اقرانه فان عيش الانسان بعد موت جميع اقرانه نادر والنادر لا عبرة
به ولم يقدر محمد مدة موته بالسنين وذكر الحسن انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده
لان ذلك غاية ما ينتهي اليه اعمارنا في العادة الغالبة والحيوة بعد ذلك نادر وعن ابي يوسف
مائة سنة وهو قول نصر بن يحيى وقيل تسعون سنة وهو اي المفقود موقوف
الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه لاحتمال ان يكون حيا كالحمل يوقف له نصيب
واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته لان موته ثبت بدليل ظاهر
فيعتبر كما لو ثبت موته بالمعاينة والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير وجعل
كان المفقود لم يكن لانا تيقنا بكون ورثة الميت وارثا وشككنا في كون ذلك المفقود

وارثا لان بجوه يستكو كو فيها فتورث من كان وارثا بيقين اولى من توريث من كان
وارثا بالشك **فصل** اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم يعني
ايهم مات اولا جعل كانهم ماتوا معا اي كان موت احد منهم مقارنا بموت الباقين
لان كلا منهم مقارن واذا قلنا بانهم صاروا كموتهم جملة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض في الصحيح وعليه الفتوى خلافا لعلي وابن مسعود
فعندهما يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه وبه اخذ ابن ابي ليلى و
الى ذلك اشار بقوله ولا يعتبر بواحد من الغريق والغرق في ورثة الباقين في ارث اي لا
يعتبر وارثا ولا حاجبا ولا يعتبر ايضا حجب احدهم بالاخر **فصل** الكفر كله ملة واحدة
عند مقابلتهم بالمسلمين وان كان اهل ملل فيما يعتقدون لان المسلمين يقرون
برسالة محمد عليه السلام والقران والكفار منكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا وكانوا في حق
المسلمين اهل ملة واحدة يدل عليه قوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا لو
تنصر اليهودي او تهود النصراني او تمجس لا يجبر على العود الى دينه ولا يقتل لقوله عليه السلام
اتركوهم وما يدينون وقال الشافعي هم اهل ملل فيجبر على العود واذا لم يعد يقتل ويظهر
فائدة الخلاف ايضا في التوارث فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء
الا ان يختلف دارهم كما مر من ان اختلاف الدارين سبب حرمان الارث وعند الشافعي لا
يتوارث بينهم لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين بشيء قلنا المراد منه ملة الاسلام
والكفر توفيقا بين الدلائل اما المرتد فلا يورث من احد لا من المسلم ولا من الكافر ولا من مرتد
مثله لانه ليس من اهل الولاية وحكم ماله كما ذكرنا في كتاب الجهاد **فصل** الحمل يوقف له ابن
واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي هذا على رواية الخصاف عن ابي يوسف

وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن المبارك عن ابي ح انه يوقف له نصيب اربعة بنين
او اربعة بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وبه اخذ مالك والشافعي وروى
ليث بن سعد عن محمد انه يوقف له نصيب ثلثة او ثلث ايهما اكثر وفي رواية هشام عنه
نصيب ابنين او ابنتين ايهما اكثر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وانما يعطى كل ما وقف
له بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه وانما
ذلك لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات
الخلافة الوجود **فصل** اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة
فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما لعدم الرحم في
حقهما بل يوضع الباقي في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام باعتبار انه
مال ضايع في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم لا باعتبار الارث فيه فان كان
احد من ذوي الارحام يعطى له خلافا للشافعي فعنده يوضع في بيت المال ايضا فان كان
الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال بعضها باعتبار الفرضية وبعضها بالرد

كتاب الكسب والادب والاصل فيه قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم يعني بالتجارة
ومما اخرجنا لكم من الارض اي بالزراعة وروي انه عليه السلام كان يحث الناس على الحرفة
امانا من الفقر ويحث على التجارة ويقول التاجر الصدوق مع الكرام البررة وان الله
يحب التاجر الصدوق وروي عن عمر انه مر بقوم يقرون القران فقال من هؤلاء فقيل هم المتوكلون
فقال كلا انهم المتاكلون بل ياكلون اموال الناس بالسوال والباطل ثم قال المتوكل الذي
يلقي حبة في ارضه ويتوكل على ربه وينتظر نباته وعن محمد بن سماعة قال سمعت عن
محمد بن الحسن يقول طلب الكسب لازم كطلب العلم ذكر الكسب واراد به المكسوب كما قال عليه السلام

طنا

ويقول الحرفة

المتوكلون

اطيب ما ياكل الرجل من كسبه فكذا الكفارة اي مكسوبه وهو اي الكسب اربعة انواع منها ما هو
فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه لانه سبب يتوصل به الى اقامة
الفرض فيكون فرضا قال مشايخنا ولو لم يكن في الاشتغال بالكسب الا فراغ قلوب الناس عنه و
فراغ قلبه لاداء العبادات والتعفف عن السوال كان امرا عظيما فان السوال ذل عظيم
قال عليه السلام لو علم السائل ما له من الذل ما جاء احد لاحد يسأل ومنها ما هو مستحب وهو
كسب الزايد على اقل الكفاية ليواسي اي ليحسن فقيرا او يصل به قريبا لانه سبب يتوصل به الى اقامة
ما هو مستحب فيكون مستحبا وهو افضل من نفل العبادة لان منفعة العبادة تختص به و
منفعة الكسب يتعدى الى غيره وقد قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وقال
عليه السلام تنازعت العبادات فقالت الصدقة انا افضلها ومنها ما هو مباح وهو كسب
الزايد على ذلك للتنعم والتجمل حتى يبني البناء وينقش الحيطان ويشتري السراري
والغلمان وقال بعض الناس بان هذا مكروه لانه ربما يكون سببا للطغيان والصحيح
هو الاباحة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وانما يكون سببا للطغيان اذا كان الكسب من
غير حل او قصد به الطغيان والعصيان كما هو عادة الكفرة والفجرة والظلمة والفسقة ومنها
ما هو حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان من حل لانه سبب يتوصل به الى اقامة
ما هو محظور شرعا فيكون حراما ولهذا قال عليه السلام ان الشيطان يقول لن ينجو مني
صاحب مال عن احدى ثلث اما ان ازينه في عينيه فيمنع حقه او اسهل عليه سبيله فيضعه
في غير حقه او احببه في قلبه فيجمع من غير حل وافضل الكسب الجهاد لان منفعته عامة لما فيه
(اوما غنمت)
من الاستغنام ودفع شر الكفرة والطغاة نايرتهم على المسلمين ليتمكنوا من الحراثة والتجارة

بالنقل

(الى بلدة)
بالنقل من بلدة الى بلدة ثم التجارة لان منفعتها تحدث كل ساعة ويتكرر في كل
وقت فيحصل بها الكفاية الوقتية ومنفعة الزراعة يكون في الاحايين
فكانت التجارة افضل من الزراعة لانها سعي لقوام الابدان المحترمة والنفوس المشرفة
فان قوامهما بالمطعوم والملبوس وانما خص بالزراعة لا بالصناعة واما قوله
عليه السلام لا ترغبوا في الضيعة فتركنوا الى الدنيا وتنسوا الاخرة فمحمول على من اشتغل بالزراعة
واعرض عن الجهاد فاما من كان مقبلا على الجهاد فلا باس بالزراعة ثم الصناعة على ما
بينا والعلم ايضا اربعة انواع منها ما هو فرض وهو ان يتعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض
لانه لا يتهيأ اداء الفرايض الا بعد العلم بصحتها وفسادها فيكون فرضا كالطهارة
والسعي الى الجمعة واليه اشار محمد فقال لو لم يكن طلب العلم فريضة لم يكن للناس مخرج
من الاثم وما امكنهم معرفة الحق من الباطل والخطاء من الصواب ومعرفة الحلال اي و
معرفة الحلال والحرام في احوال النفس نحو التواضع والتكبر والجود والبخل وغيرها من احوال
الواقعة في النفس فان التحرز عن الاخلاق الذميمة المحرمة لا يمكن الا بعلمها وعلم ما يضادها
من الاخلاق الحسنة فيفترض على كل انسان علمهما ومنها ما هو مستحب وهو تعلم الزايد
على ما يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكوة والمناسك ليعلم من عليه
الزكوة والحج لانه وسيلة الى اقامة ما هو مستحب وهو افضل من نفل العبادة لان منفعة
التعليم تتعدى الى غيره على ما بيناه وقد قال عليه السلام لان يغدو فيتعلم بابا من العلم
خير من ان يصلي مائة ركعة وعنه عليه السلام من ادى حديثا الى امتي ليقام به سنة او تثلم به
بدعة وجبت له الجنة وعن عمر رضي الله عنه من حدث بحديث ليعمل به فله اجر ذلك العمل وعن
وهب بن منبه قال الزم داود عليه السلام العبادة وفارق الناس فاوحى الله اليه يا داود

احرع

الحال وتعليم العلم فان ذلك افضل من الدنيا وما فيها ومنها ما هو مباح وهو تعلم
الزايد على ذكر للزينة والله تعالى قال معاذ بن جبل تعلموا العلم فان تعلم العلم حسنة وطلبه
عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة وهو الانيس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل على السراء والضراء
والوزير عند الاخلاء والقريب عند القرباء ومنار سبيل الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم
في الخيرات قادة وهداة يقتدى بهم ادلة في الخير يقتص آثارهم ويرمق افعالهم ويرغب
الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم وكل رطب ويابس لهم يستغفرون حتى حيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه والسماء ونجومها لان العلم حيوة القلب من العمى ونور
الابصار من الظلم وقوة الابدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الابرار والدرجات
العلى التفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله تعالى وبه يعبد وبه يوحد
وبه يتورع وبه يوصل الارحام وهو امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
وعن ابن عباس انه قال للعلماء درجات فوق المومنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين
مسيرة خمسمائة عام وقال عليه السلام افضل الناس المومن العالم الذي ان احتيج اليه
نفع وان استغنى عنه اغنى نفسه وقال ايضا اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم
والجهاد وقد ورد في مناقب العلم وفضائله نصوص واخبار لا نطول بذكرها ومنها ما
هو حرام وهو التعلم ليباهي اي ليتفاخر به العلماء ويماري اي يجادل به السفهاء ويأكل اموال
الاغنياء ويستخدم الفقراء لانه سبب يتوصل به الى ما هو حرام فيكون حراما ويجب على
العالم تعليم غيره اذا طلب منه لقوله عليه السلام من سئل عن علم عنده احتاج الناس
اليه فكتمه الجم بلجام من نار ولان العلماء يخلفون الانبياء في تبليغ ما انزل اليهم وتبليغه

المنزل اليهم وتبليغ عليهم كان فرضا فيفرض على من قام مقامه والتبليغ يحصل بالتعليم
حتى قالوا يجب على المولى ان يعلم عبده القران والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة
والصوم ثم فرضية التعليم عليه الى ان يبلغ المتعلم الى المرتبة الاعلى يعني مرتبة الفرض بان
يفهمه ويحفظه ويضبطه وقال الشافعي اذا فهمه سقط عنه فرض التعليم والصحيح
قولنا لانه افترض عليه التعليم اليه لاقامة فرايضه ولا يتمكن من اقامة الفرايض الا
بالحفظ فيفرض عليه التعليم بقدر ما يحفظ ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما سأل عنه
ان كان يجيبه غيره الا اذا علم ان ما يسأل عنه لا يعلمه غيره فيجب عليه ان يجيبه لان الفتوى
والتعليم فرض كفاية وذكر محمد في السير الكبير لو طلب كافر من مسلم ان يعلم القران والفقه
لا باس به رجاء على ان يطلع على محاسنه فيسلم لان النبي عليه السلام كان يقرأ القران على المشركين
رجاء ان يقفوا على كونه معجزا فيقبل الله تعالى بقلبه فيؤمن وكذلك في الفقه ليقف
على حسن نظمه وجودة احكامه ولطايف حكمه فيسلم فصل والاكل على ثلث مراتب
احدها ما هو فرض وهو قدر ما يدفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما وهو
ماجور فيه لقوله عليه السلام ان المومن ليوجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها الى فيه
والحساب عنه مرفوع لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرايض فيكون سببا للثواب فلا يكون
سببا للحساب لان في الحساب نوع عذاب لقوله عليه السلام من نوقش في الحساب عذب و
الثاني ما هو مباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى على العبادة فهذا لا اجر فيه ولا
وزر ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل لقوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم
وهو متنعم به [...] غمرته و[...] فضه وقال في هذا يحاسب فقال عليه السلام اي والله
الذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار الا خرقة تشربها

عو [...] وشربة ماء تطفى عطشه والثالث ما هو حرام وهو
ما زاد على ذلك لانه سعى لامراض نفسه واضاعة للمال واتلاف من غير فائدة فانه لا يدفع به
جوعه ولا يزداد به قوة فيكون حراما في الجملة ويعذب فيه الا ان يكون ذلك للصوم
في غد يعني ليتقوى لصوم الغد او لموافقة الضيف كيلا يمسك الضيف عن الاكل حياء
وخجلا فلا بأس بذلك كيلا يصير داخلا في جملة من اساء القرى فان اساءة القرى مذموم
شرعا والتعجيل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادات وانما عليه
اذا جاعت نفسه ان يطعمها ومن الناس من قال لا بأس للرجال ان يقلل الطعام بكسرة
للشبق اذا خاف من فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة والصحيح قولنا لقوله عليه السلام
نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يذيبها ولا يجيعها وقال عليه السلام
المؤمن القوي خير عند الله تعالى من الضعيف ولان ذلك يؤدي الى ضعفه وتقاعده عن
اداء الفرائض واقامة الخيرات فيكون حراما وخوف وقوعه في السفاح يندفع بالنكاح
فلا حاجة الى تجويع النفس لدفعه ولو وصل اربعين يوما فمات مات عاصيا لان
من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات عصى ربه ولقي الله بدمه فما ظنك
فيمن ترك الحلال بالمجاعة ولو مرض وترك المعالجة توكلا على الله تعالى حتى اضعفه
فمات لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة اهلاك النفس لانه ربما يصح من غير معالجة
والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وتركه اي ترك
التنعم بها كيلا ينقص درجاته في الآخرة افضل لانه متى اذهب طيباته في حيوته والتمتع
بها ينقص درجاته روي عن ابي بكر انه اشتهى عسلا ليشرب بلبن فقدم اليه فلما
ان قدمه الى فمه استبكا وتلا قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وامر بغيره

زاد

والجمع بين انواع الاطعمة حرام لانه سرف وقد عد رسول الله عليه السلام ذلك من اشراط
الساعة فكان عليه السلام يتوعد اصحابه على ذلك وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف
ما يحتاج اليه الآكلون لانه من السرف على ما قال المستشفى وكذا رفع الخبز على الخوان
بل يوضع بحيث لا يعلو وكذا وضعه اي وضع الخبز تحت القصعة لتعدل اي لتستوي
القصعة وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه ولكن يوضع
الملح وحده على الخبز وكذا اكل وجهه خاصة لان في ذلك كله استخفافا بالخبز وقد
امرنا بتكريمه وتعظيمه لقوله عليه السلام اكرموا الخبز فان الله تعالى اخرجه فيما بين بركات
السماء والارض وقال عليه السلام ما استخف قوم حق الخبز الا ابتلاهم الله بالجوع
وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه كذا قال الامام
علاء الترجماني وعن ابي الفضل الكرماني وابو حامد لا يكره قطعه بالسكين وكذا قطع
اللحم به وعن عائشة وام سلمة لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من فعل الاعاجم وانهشوه
فانه اهنأ وامرأ ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا على منديل الذي يوضع عند الخوان
لمسح الايدي به وما علله علاء الكمري في المسح على ثيابه يقتضي جوازه في المنديل لانه
قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا ذكره صاحب القنية ولا يقوم على المائدة
حتى ترفع ولا يسكت على الطعام لكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين ومن السنن
الاكل غسل اليدين قبله وبعده لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء
بعده فذكرت ذلك للنبي عليه السلام واخبرته بما في التوراة فقال عليه السلام بركة الطعام
بالوضوء قبله وبعده والادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم

بالشيوخ وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن يتركه ليجف
ليكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام وبعد الطعام يمسح يده بالمنديل ليكون اثر الطعام
زائلا بالكلية والتسمية قبله لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم الطعام فيقل بسم الله وان
نسي في اوله فليقل في اخره وعن عمر ابن ام سلمة انه دخل على النبي عليه السلام وعنده طعام
فقال عليه السلام ادن يا بني وقل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك والشكر بعده ثم
لقوله عليه السلام ان الله تعالى ليرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمي الله تعالى
في اوله ويحمد الله في اخره وحسن ان يسمي مع كل لقمة كيلا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى
فيقول في اللقمة الاولى بسم الله وفي الثاني بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
ويجهر ليذكر غيره ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه
لانه اشرف على الهلاك وامر كاد ان يتردى في البئر يفترض عليه دفع الهلاك عنه ولهذا
قال النبي عليه السلام ما امن بي من بات شبعان وجاره الى جنبه طاو اي جائع وقال عليه السلام
ايما رجل هلك بين قوم جياعا الا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله وان لم يعلم به احد
يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه لانه يفترض على كل
حال ان يدفع الهلاك عن نفسه ما امكنه ويكون هذا سوالا لا بد للابتقاء مهجته
فيكون فرضا وقال بعض الناس بان السوال له رخصة لو تركه لا يأثم لان بالسوال
يلحقه الذل واذلال النفس حرام كاهلاكها فقد ابتلي بين شرين فيختار ايهما شاء و
الصحيح انه يأثم لان ذل السوال اهون من الاهلاك حقيقة فيلزم ان يختار اهونهما
وهو السوال ومن له قوت يوم لا يحل له السوال لقوله عليه السلام من سال الناس عن ظهر
غنى فانما يستكثر من نار جهنم قيل وما ظهر الغنى قال عليه السلام ان يكون عنده غداء

او عشاء ولا يحتاج الى الضرورة ولمن حرام لقوله عليه السلام حرام على اليوم ان يذل نفسه
ويباح له الاخذ لقوله عليه السلام من اتاه رزق من غير مسئلة فرده فانما يرده على الله تعالى و
السائل من المسجد قيل يحرم اعطاؤه قاله ابو مطيع البلخي لما ورد فيه وعيد فانه روي
عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد
والمختار انه ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس الحافا
يباح اعطاؤه لان السوال كانوا يسألون على عهد رسول الله عليه السلام في المسجد
حتى روي ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يعني التخطي رقاب الناس والمرور بين
يدي المصلين والسوال منهم الحافا يحرم اعطاؤه لانه اعانة له على اذى الناس وعلى مباشرة
امر مكروه ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه
والمعطي الصدقة افضل من اخذها ويده هي العليا كذا روي عن محمد لقوله عليه السلام اليد
العليا خير من يد السفلى اي اليد المعطية خير من اليد الاخذة ولان نفع الاعطاء متعدي
الى غيره ونفع الاخذ يقتصر على الاخذ وما يتعدى نفعه الى الغير افضل مما يختص لقوله عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لانه عليه السلام اختار الفقر فقال
احيني مسكينا وقد عرضت عليه الدنيا بحذافيرها فلم يقبل وهو يختار ما هو الاصل ولان
الفقير القادر على اخذ الدنيا يتركها جانبا لكلما قدر على اخذه على غيره من غير ان يلوث نفسه
بتلوث الدنيا والغني جاد بالبعض بعد ما لوث نفسه بتلوث الدنيا ولان ترك اخذ الدنيا اشق
على البدن واتعب على النفس وافضل الاعمال اشقها لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها اي
اشقها وقيل على العكس يعني الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر اليه اشار محمد لانه مكارم

الاخلاق ومحاسن الاعمال الا غا توجد مع الغني لا مع الفقير بايصال النفع وبره واحسانه الى غيره
وقال المص القول الاول عندي اصح لما روي عن انس بن مالك انه قال بعث الفقراء الى رسول
الله عليه السلام رسولا فقال يا رسول الله اني رسول الفقراء اليك فقال عليه السلام مرحبا بك
وبمن جئت من قوم احبهم قال رسول الفقراء يا رسول الله ان الاغنياء قد ذهبوا بالخير
كله يحجون ولا نقدر عليه ويتصدقون ولا نقدر عليه ويعتقون ولا نقدر عليه واذا
مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخرا فقال عليه السلام بلغ عني الفقراء ان من صبر منكم واحتسب
فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها شيء اما الخصلة الواحدة ان في الجنة غرفة من ياقوتة
حمراء ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الدنيا الى النجوم لا يدخلها الا فقير او شهيد فقير او
مومن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو مقدار خمسمائة عام
يتمتعون فيها كيف شاؤوا ويدخل سليمان بن داود عليه السلام الجنة بعد دخول الانبياء باربعين
عاما بالملك الذي اعطاه الله تعالى والخصلة الثالثة اذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مخلصا يقول الغني مثل ذلك مخلصا لم يلحق الغني الفقير وان انفق
الغني معها عشرة الف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع رسول الفقراء اليهم فاخبرهم
بذلك فقالوا رضينا يا رب وقد روي في فضيلة الفقر اخبار كثيرة واختلفوا الصحابة في جواز
هدية الامراء الظلمة قبول واكل طعامهم وكان ابن عباس وابن عمر يقبلانها
وكان ابو ذر وابو درداء لا يجوزان ذلك حتى روي ان امير اهدى
الى ابي ذر مائة دينار فقال هل اهدى الى كل مسلم مثل هذا قيل لا فردها وقال الله كلا انها
لظى نزاعة للشوى والمختار انه ان كان اكثر من ماله حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع
واكثر ماله من ذلك حل قبول هديته واكل طعامه ما لم يتبين عنده انه حرام والا اي وان

لم يكن اكثر ماله حلالا بل كان حراما حرم قبول هديته واكل طعامه لان اموال الناس لا تخلو
عن قليل حرام وتخلو عن كثيره فكانت العبرة للغالب والاحوط ان لا يقبل لان الحرام ربما
يوقعهم في اخذ السحت والحرام وطعام الولادة والعقيقة وهي الطعام الذي يتخذ عن
المولود يوم اسبوعه عند حلق عقيقته يعني شعره وربما سميت الشاة التي تذبح عن
المولود في ذلك اليوم عقيقة وطعام الختان وقدوم المسافر والموت ليس سنة كذا قاله
محمد بن مقاتل والمذكور في الحديث هو ان العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وقد [illegible] النبي عليه السلام عن نفسه بعدما بعث نبيا وصفة شاة العقيقة كشاة
الاضحية ويقول عند ذبحها اللهم هذه عقيقة ابني فان دمها بدمها ولحمها بلحمه و
عظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر
منها شيء ويتصدق وذلك في اليوم السابع او في اربعة عشر او في احدى وعشرين وروي
ان النبي عليه السلام قال الغلام مرتهن بعقيقته معناه ان المولود معلق ومحبوس بعقيقته
فيسلم من الافات اذا عوض وقيل معناه معلق شفاعة لابويه بعقيقته ان لم يذبحها مع القدرة
لا يشفع لهما يوم القيامة لانهما لم يقضيا حقه وطعام العروس سنة قديمة فيها مثوبة عظيمة
فانه ذكر الحسن بن زياد لو بنى الرجل بامراته ينبغي ان يولم والوليمة حسنة وهو ان تدعو الجيران والاقرباء
والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجال ان يجيبوا وان لم يفعل فهو اثم لقوله عليه السلام
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ويكره الضيافة عند الثلثة في الموت لان الضيافة تتخذ
عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف لانه ماذون بالاكل لا بالرفع
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر وبه قال عامة مشايخنا لانه ماذون فيه عادة لتعامل
الناس في ذلك وروي عن محمد لا يحل للآخر ان ياكل بل يضع ثم ياكل من المائدة لانه ماذون بالاكل

لا بالاعطاء وكذا له ان يطعم الخادم الواقف على المائدة والحاضر ولا ان يعطي سائلا او داخلا لحاجته او كلبا او هرة للمضيف لانه لا اذن فيه عادة فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك لانه ماذون فيه عادة وهذا افضل لان اطعام هذه الحيوانات جائز ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او الطريق الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل النمل فيجوز هكذا قاله بعض السلف ذكره صاحب المحيط

فصل اللبس على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه حر الحر والبرد من وسط ثياب القطن او الكتان بحيث ليس عليه في ذلك لين دون خشن والاخشن دون لين ولا يلبس البذة من كل وجه حتى يحقره العيون ولا النفيس حتى يصير علما بين الناس لما روي انه عليه السلام نهى عن الشهرتين من الثياب وقال المصنف القطن عندي افضل يعني ثياب القطن افضل من ثياب الكتان ومستحب وهو لبس الثياب الجميل للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى لقوله عليه السلام اعمل صالحا وكل طيبا والبس لينا وروي انه عليه السلام اشترى حلة بثمانين ناقة ولبسها وقال عليه السلام اذا اتاك الله مالا فلير عليك اثره وروي ان اباح ارتدى برداء ثمين قيمته اربع مائة دينار وكان يجره على الارض فقيل له اولسنا نهينا عن هذا فقال انما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم وفي المحيط تركها افضل لما روي انه عليه السلام كان يحب البذاذة في الهيئة حتى ذكر في شمائله وصفة ثوبه كانما ثوبه ثوب دهان لكثرة ما استعمله وروي انه عليه السلام كان له صوف وعلى كمه علم حرير فلبسه ثم نزعه واثر به غيره وقال عليه السلام ان علمه يشغلني عن الصلوة اذا قمت لها وحرام وهو لبسها اي لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لان التكبر حرام وكذا لبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام لنهيه عليه السلام عن لبس المعصفر وقال عليه السلام اياكم والحمرة فانها زي الشياطين ولانه كسوة النساء والتشبه بهن حرام وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضاء وروي عن ابن عمر ان ر

النبي عليه السلام

النبي عليه السلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضاء وروي [illegible] دعا عبد الرحمن بن عوف وقال تجهز فاني باعثك في سرية وعلى عبد الرحمن عمامة لفها على راسه فاقعده النبي عليه السلام بين يديه ونقض عمامته ثم عممه بعمامة سوداء فارخى بين كتفيه منها فهذا دليل على انه يستحب ارخاء طرف العمامة بين كتفين كما فعله رسول الله عليه السلام منهم من قدر ذلك الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وفيه دليل على انه اذا اراد ان يجدد لف العمامة لا ينبغي ان يرفعها من راسه ويلقيها على الارض دفعة واحدة لكن ينقضها كما لفها لانه هكذا فعله رسول الله بعمامة ابن عوف وذلك بمنزلة النشر عن الطي فيكون اولى من النشر والالقاء على الارض دفعة واحدة لما فيها اهانتها ويحرم ارخاء الستور في البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر لما روي ان عائشة رض لما سترت على الباب بالنمط هتكه النبي عليه السلام وقال عليه السلام ان الله تعالى لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين ويجوز لدفع البرد لتعلق نوع الحاجة وعدم محرم وهو البطر

لانه تشبه بالكعبة

فصل الكلام على ثلث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي م ونحو ذلك فانه يكون ماجورا بذلك ومباح وهو قول الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك فلا اجر فيه ولا وزر واختلفوا فيه انه هل يكتب قيل لا يكتب اصلا وقد روي عن محمد ما يدل عليه فانه قال اخبرني هشام عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ان الملائكة لا يكتب الا بما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب ذلك عليه ثم يستنسخ منه فيقابل ما كتب عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس مما كان فيه جزاء خير وشر ثبت وما لم يكن فيه جزاء خير وشر يطرح لقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل يكتب ويستنسخ يوم القيمة لانه يوم الحساب والجزاء وحرام وهو الكذب

والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك مما يكون من آفات اللسان من الكلام بغير فيه
الوصول لقائلها قال عليه السلام اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور فان الفجور يهدي
الى النار وعن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال ليلة اسري بي الى السماء مررت في
السماء بقوم يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونهم ثم يقال لهم كلوا ما كنتم تاكلون من لحم
اخيكم قلت يا جبرائيل من هولاء قال هولاء من امتك همازون لمازون يعني المغتابين وعن
حذيفة قال سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة قتات يعني النمام فاذا ثبت انه لا يدخل
الجنة يثبت ان ماواه النار لانه لم يكن هناك الا الجنة والنار وروى الحسن عن النبي عليه السلام
انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه اخر ومن كان
ذا اللسانين في الدنيا يجعل الله يوم القيمة لسانين من النار فان خطر اللسان عظيم واكثر
الاثام يحصل من فرطه قال ابن مسعود والله الذي لا اله الا هو ما من شيء احوج الى طول
السجن من اللسان والنجاة من ذلك الخطر الا بالصمت ولذلك مدح رسول الله الصمت وحث عليه
فقال عليه السلام من صمت نجا وقال عليه السلام الصمت حكمة وقليل فاعله وقال عليه السلام
من تكفل ما بين لحييه ورجليه تكفلت له بالجنة وروى ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله عبدا
تكلم فغنم او سكت فسلم ان اللسان املك شيء للانسان الا وان كلام العبد كله عليه لا له الا ذكر الله
او امرا بمعروف او نهيا عن منكر او اصلاحا بين المومنين فقال له معاذ بن جبل يا رسول الله
انواخذ بما نتكلم به قال عليه السلام وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم فمن اراد السلامة
فليحفظ ما جرى به لسانه وليحرس ما انطوى عليه جنانه وليحسن عمله وليقصر امله ويستثنى من
الكذب الكذب في الحرب مع العدو للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم
الظالم عن المظلوم لقوله عليه السلام لا يصلح الكذب الا في ثلث في الصلح بين اثنين وفي القتال وفي ارضاء

الرجل اهله

الرجل اهله فان عرض بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان كان يحتمل
الصدق فاذا السامع يفهم منه الكذب ظاهرا فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع والكذب انما صار حراما
لما فيه من التغرير والخداع فيحرم من غير ضرورة وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمل اللفظ ذلك و
مثل ان يقال له كل معنا فيقول اكلت ويعني به اي يريد بذلك القول الاكل بالامس لا الاكل بالحال و
يستثنى عن الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه الى السلطان لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه ف
عن الحسن البصري ثلثة لا غيبة لهم صاحب الهوى والفاسق والامام الجاير وكذا غيبة واحد لا
بعينه من جماعة لان الغيبة انما يكون للمعلوم وينبغي لصاحب الغيبة ان يستغفر الله ويتوب
قبل القيام من المجلس حتى يغفر الله له لذلك وسئل الامام ابو محمد عمن اذا تاب قبل وصول الغيبة الى
المغتاب فيه هل ينفعه توبته قال نعم ينفعه بان تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانه انما يصير ذنبا
اذا بلغت اليه و[illegible] ايضا عمن اذا بلغته بعد توبته قال لا يبطله توبته [illegible] همها جميعا المغتاب
في التوبة والمغتاب فيه بما لحقه من المشقة **وصل** ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة
على النبي عليه السلام عند عمل محرم كمجلس الفسق او عرض سلعة يعني عند عرض التاجر متاعه للمشتري
مريدا بذلك اعلام المشتري جودة متاعه او فتح فقاع يعني عند فتح الفقاعي فقاعه ونحوها فانه
بذلك لانه ياخذ بذلك عوضا ولو امر العالم بذكر يعني بالتكبير والتسبيح والصلوة على النبي عليه السلام اهل
مجلسه او امر الغازي به في وقت المبارزة حل لانه يذكر للتعظيم والتفخيم والتسبيح في مجلس الفسق بنية
مخالفتهم يعني بنية انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح مخالفة لهم او في السوق بنية
تجارة الاخرة حسن لورود الثواب الجزيل في ذلك وهو افضل من التسبيح وحده في غير السوق و
في القنية التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاسه عليه بعضهم
الحريق والمخاوف كلها والترجيع في قراة القران حرام في قول المختار المروي عن عامة مشا

يخنا

على القارى والسامع التغنية بنيها بفعل الفسقة فى مجالس فسقهم وفيه الباس لقوله عليه السلام زينوا
القران باصواتكم وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران وكذا اى الترجيع فى الاذان حرام لما رويناه
فى فضل الاذان وكره ابو حنيفة قراة القران عند القبور وقال محمد لا يكره و ينتفع به الميت وهذا هو قول المختار
وبه اخذ مشايخنا لورود الاثار بقراة اية الكرسى وسورة الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور
وفى القنية القراة على القبر بدعة حسنة ولا يمنع القارى من قراة الا اذا عرف انه يعتاد السوال بقراة
ويجب منع صوفى الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع
الغناء لان ذلك اى الرفع والتمزيق حرام فى الدين عند سماع القران لانه من الرياء وهو من الشيطان
وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف فى المنع عن ذلك فكيف لا يكون حراما عند الغناء
الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان لان سماع ما هو حرام لا يبذر فى القلب الا بذر
الهوى وميل النفوس الى الشهوات والحب رجلية فيصير الرفع والتمزيق من تاثير ذلك
لا من الوجد والمحبة لان ذلك يحصل لارباب القلوب الذين اشتهروا بحب الله والشوق
اليه من النغمات المباحات لا من المحرمات اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا لما
يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبى عليه السلام لو
كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لاخترت الاخرة على الدنيا فوجب على العاقل ان يختار
الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما يحصل بتقوى الله اجتناب محارمه وهى وصية الله تعالى لجميع
الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليكم
ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعيم الاخرة والسلام عن عنت

تمت الكتاب بعون الله

قوله اعلم ايها الاخ العزيز اقول لما ختم المص الكتاب الذى وعده لبعض اخوانه فى الدين

قوله ويجب منع الصوفية عن دعوى الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب ...

على

يحمل

على نصيحة جليلة ووصية عظيمة بقوله وفقك الله وايانا وتوفيق الله للعبادة واى
جميع اقوالهم وافعالهم موافقة لمحبته ورضاه ويلهمهم الصراط المستقيم ويرشدهم الى منهج
قويم ومفعول قوله ان سعادة الدنيا فانية وكلمة ان باسمها وخبرها قد سدت مسد
مفعولى اعلم وقوله وفقك الله جملة دعائية معترضة ولا شك ان سعادة الدنيا فانية
لانا نعلم بعين اليقين فناء الخلق وتغيرات الزمان ونعلم اليقين ان سعادة الاخرة باقية
لان الله تعالى اخبر فى كتابه الكريم فى مواضع كثيرة بان عز الاخرة وسعادتها باقية و
والعجب من العاقل كيف يختار الدنيا الفانية على الاخرة الباقية مع انها ملعونة فى لسان الشرع
وهو قوله عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما رواه
ابن ماجه ولكن الحرص المركب من الشهوة والهوى جذبه الى ذكرها واحبه اياها ولو كانت دار
الدنيا فى الحقيقة من ذهب ودار الاخرة من خزف لكان العاقل ان يختار الخزف الباقى على الذهب
الفانى فكيف والدنيا خزف فان والاخرة ذهب باق وقوله وسعادة الاخرة جواب عن
سوال مقدر فانه لما قال اولا وسعادة الاخرة باقية فكان السائل يقول باى شئ تحصل
سعادة فقال وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارم الله تعالى و
هى اى التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال سبحانه وتعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من الامم السالفة ووصيناكم
ان اتقوا الله يعنى انها وصية قديمة ما زال يوصى الله بها عباده لستم بها مخصوصين لا
نهم بالتقوى يسعدون عنده وبها ينالون النجاة فى العاقبة والتقوى اصل الخير كله فعليك
ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعيم الاخرة والاستعداد الى لقاء الله تعالى
يكون بامتثال الاوامر واجتناب النواهى وبذكر الموت والاستعداد له قال عليه السلام

الدنيا

اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت وقال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه فقيل يا رسول الله كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذلك
عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب
الله كره لقاء الله فكره الله لقاءه وقال عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والفاجر من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله عز وجل الاحاديث رواها ابن ماجه ولخص
كما بدا كتابه بجزء من القران ثم ختم كذلك بجزء من القران تبركا به في الابتداء والانتهاء
اذ ليس شيء افضل مما يتبرك به سوى القران فانه كلام من جلت قدرته وعظمت هيبته و
تنزه عن الحروف في القنية المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن
عباس فعل النبي عليه السلام وفي موضع اخر والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما
فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار
بالمسبحة قام مقام بسط كفيه وفي موضع اخر ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء
سنة وقيل بدعة والاول اصح قال عليه السلام اذا سالتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم
ولا تسئلوا بظهورها واذا دعا احدكم نفرغ من دعائه فليمسح يديه على وجهه للفاضل
الشيخ احمد الرومي مد الله ظله وفيه يمن ونقال كانه يشير الى ان كفيه كان مليء
من البركات السماوية فهو يفيض منها الى وجهه الذي هو اولى الاعضاء بالكرامة
من شرح شروط الصلوة للمولى محي البركوي نفعه الله تعالى وقال عليه السلام اذا سالتم
فسئلوه ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها ويروى فاذا فرغتم فامسحوا بها
وجوهكم من المصابيح في كتاب الدعوات ويسبح ثلثا وهو ادناه اي ادنى التسبيح
المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسبيح لانه

على التقليب

على تغليب الاضافة الثلثة على الصفة الاخيرا عني التسبيح قوله على افراد المضاف اليه بصيغة
الافراد عطف على قوله على اصل الفعل اي ولا يرد اشكال ايضا على افراد المضاف اليه و
لعل ترك العاطف والتصير الى جواز حذف العاطف على نمط قوله تعالى وجوه يومئذ ناعمة وهو
معطوف على وجوه يومئذ خاشعة وقولك اشتريت ما بين الموضع الفلاني الى دار
عمرو الى دار خالد بحذف الواو وجوزه التفتازاني في التلويح وقال الكرماني
في شرح البخاري قد جوز بعض النحاة حذف العاطف اذا قامت قرينة عليه وفي
جامع الشروح للبزدوي حذف العاطف طريقة جائزة عند صاحب التيسير واما السهو من
قلم او غيره من ناسخ متاخر غيره تقرير تغلب الى المفعول التابعي في مواضع اسوا لانه
فاذا تحقق هذا فنقول تقرير الاشكال الثاني ان اسم التفصيل لا يضاف الى معرفة
مفردة كما لا يضاف اليها كل واي في الباب الثامن في القاعدة الثامنة مغني اللبيب
وههنا قد اضيف افعل الى المعرفة المفردة وهي هاء الكناية وتقرير الجواب ان
المضاف اليه لافعل ههنا وان كان معرفة لكنه كناية عن الجنس ذكر في حواشي
شرح العضد ان اسماء الاشارة والضماير حكمهما حكم المشار اليها والمرجع
في العموم والخصوص انتهى والمعرف الجنس كالمعنى كالنكرة ذكره تاج الدين السبكي
في الشرح منهاج البيضاوي او يقع على القليل والكثير ذكره السيد في فصل التعدد الذي
يدور عليه جواز اضافة اسم التفصيل وبهذا الجواب يحصل التفصي ايضا عما
اورد على قول المصنف في الزبدة بان افعل لا يجوز اضافته الى معرفة مفردة كما
ذكرنا ويظهر ان الوجه بصيغته لقول من قال في تصحيحه ان اللام في الزبدة للاستغراق
او زائدة واما جعل قوله على افراد المضاف اليه بصيغة الجمع متعلقا بالتغليب المذكور

قبله فيشتمل على ارتكاب تمحل مع ركاكة المعنى وتقليل فائدة مع كثرة اللفظ هذا
ما سنح ببالي المشوش بالبلبال والله اعلم بحقيقة الحال للمولى عبد الرحمن
الشهير بقاضي عم عم

تمت كتاب بعون الله

خ جابر روى البخاري عنه اذا هم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء للاستعانة يعني اطلب
منك الخير مستعينا او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك و
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم اي كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك فيه اللهم
ان كنت تعلم ان هذا شرلي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري و
اجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا
بما قدرته قال الراوي كان النبي عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن
اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول شرح المشارق لابن الملك
على دعاء الاستخارة
تاريخ سنه ١٢٥٠ تاريخ سنه ١٢٥٠

[illegible]

ليري

وحاشيتها والكشف والمرآة

في الاصول تمت

بعون الله تعالى

الضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه
فانه يفسد الصلوة لا الوضوء
والقهقهة ما يكون مسموعا لجيرانه
فهي تفسد الصلوة والوضوء ايضا بخلاف
التبسم فانه لا يفسد الصلوة ولا الوضوء
وهو ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه منه

تاريخ سنه في شهر صفر الخير يوم خامس في وقت ضحى سنه ١٢٠١

ابراهيم بن محمود افندي